جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون الخـاص

بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القسم الخاص
تـخصص علوم جنائية

من إعداد الطالبة:
- كشيدة عمر
- ادار عبد الغاني

تحت إشراف الأستاذ:
- فريحة كمال

لجنـــــــــــة المناقشة:

الأستاذ :	وداعي غز الدين	أستاذ جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ :	فريحة كمال	أستاذ جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذة:	دريس سهام	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــــسم القانون الخـاص

بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القسم الخاص
تـخصص علوم جنائية

من إعداد الطالبة:
- كشيدة عمر
- ادار عبد الغاني

تحت إشراف الأستاذ:
- فريحة كمال

لجنـــــــــــة المناقشة:

الأستاذ :	وداعي غز الدين	أستاذ جامعة بجاية	رئيسا
الأستاذ :	فريحة كمال	أستاذ جامعة بجاية	مشرفا و مقررا
الأستاذة:	دريس سهام	أستاذ جامعة بجاية	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

" شكر و عرفان "

بسم الله الرحمان الرحيم :

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد و آله و صحبه أجمعين أما بعد:

نشكر **الله تعالى** على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى، ومنها توفيقه سبحانه وتعالى على إتمام هذا العمل، ونتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى أستاذنا ومشرفنا الدكتور " **فريحة كمال** " الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكذا دعمه وتوجيهاته القيمة لنا فجزاه الله خيرا .

كما يسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى الأستاذ " **خلفي أمين**" الذي قدم لنا يد المساعدة كلما طلبناها منه، من دون أن نستثني أساتذتنا الكرام الذين منحونا العلم ما استطاعوا ودرسونا بضمائر واعية خائفة على مستقبلنا، و لم يبخلوا علينا بإرشاداتهم وآرائهم ولمواكبتهم لنا طيلة ثلاث سنوات فجزاهم الله خيرا .

كما نشكر كل من وقف معنا بكلمة طيبة وحفزنا للاستمرار قدما، وشحذ هممنا، بالرغم من أن كلمة " شكرا " لا تكفيهم .

" إهـــــداء "

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من قال الله فيهما :

" **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

والدي العزيزين

إلى إخوتي و أخواتي و كل الأسرة الكريمة .

إلى أستاذي " **فريحة كمال**" الذي رسم لي طريق العلم والمثابرة وأسس النجاح ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، وملاحظاته الصائبة التي غطت هفواتي وكان نعم الموجه و الناصح لي .

إلى الأصدقاء الذين تقاسموا معي الكلمة الطيبة و الدعم الجميل

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

<u>أهدي هذا العمل</u>

عمر كشيدة

" إهـــــداء "

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما .

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما .

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي .

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأسرة الكريمة .

إلى أستاذي " **فريحة كمال** " الذي رسم لي طريق العلم والمثابرة وأسس النجاح

إلىالأصدقاء الذين تقاسموا معي الكلمة الطيبة و الدعم الجميل

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

<u>أهدي هذا العمل</u>

عبد الغاني ادار

قائمـــــة المختصرات:

1/ باللغة العربيـــــــة:

- ج ر : جريدة رسمية .
- د.س.ن: دون سنة النشر .
- د.ج : دينار جزائري .
- ص : صفحة .
- ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة .
- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .
- ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي .
- ق.إ.ج.ج : قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
- ق.إ.ج.ف : قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

2/ باللغة الفرنسية:

- **Op cit : ouvrage précédemment cité .**
- **P :Page .**
- **P.P: de la page jusqu'à la page .**

مقدمة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية [1]، عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية، وقد اكتسبت هذه الأهمية بصفة خاصة بعد إلغاء العقوبات البدنية والحد من عقوبة الإعدام أو إلغائها في بعض التشريعات، فأصبحت بذلك الوسيلة المعول عليها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون.

وبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت الأكثر استعمالا في الوقت الحاضر، إلا أن الواقع العملي وفي ضوء الإحصائيات التي أثبتت تزايد معدلات الجريمة في المجتمع، والتي حتمت على الباحثين والعلماء إجراء المزيد من الأبحاث والدراسات حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في الحد من الجريمة، هذه الدراسات أظهرت أن تنفيذ هذه العقوبة ينطوي على العديد من السلبيات، مما جعل العديد منهم يشكك في الوظيفة الإصلاحية والوقائية لهذا النمط من العقوبات.

ونظرا لما يترتب على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من آثار سلبية على المحكوم عليهم وعلى المجتمع، وما تتطلبه من موارد مالية تثقل كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية بناء السجون، توفير التأطير البشري، متطلبات المساجين من غذاء ولباس وعلاج، أصبحت العقوبة السالبة للحرية لا تحقق الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله، ألا وهو الإصلاح والتأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ففي ظل اعتماد العقوبة السالبة للحرية كعقوبة أساسية يلاحظ زيادة في عدد الجرائم، وكذا تزايد مستمر في أعداد السجناء وظهور أساليب إجرامية أكثر خطورة.

تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشكلة في الوسط العقابي، والمزايا التي يمكن أن تحققها تشكل نسبة ضئيلة أمام مالها من مساوئ، سواء بالنسبة للمحكوم عليه بها أو بالنسبة لعائلته أو حتى بالنسبة للمجتمع ككل، حيث يرى جانب من الفقه أن العقوبة

---

[1] فالعقوبة السالبة للحرية (peine privative de liberté) هي :(**التي يتمثل إيلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك، تشرف عليه الدولة، ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم)** وبعبارة أخرى تعرف بأنها« **العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص للإعتقال»**

السالبة للحرية قصيرة المدة لها أثرها الفعال في تقويم وإصلاح بعض الجناة، وبالتالي عدم إلغائها والبحث عن الوسائل المناسبة لكي يكون تنفيذها محققا للأغراض المقصودة منها، في حين يذهب رأي آخر إلى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لها مثالب عديدة تستدعي بالضرورة إلغائها تجنبا لما لها من أثار سيئة وتعويضها ببدائل أخرى ويمكن حصر مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء الانتقادات الموجهة لها فيما يلي:

– لا يتيح سلب الحرية قصيرة المدة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل في مواجهة المحكوم عليهم، إذ أن نجاح هذه البرامج في الميادين المهنية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا وهو ما لا توفره العقوبة قصيرة المدة.

– ليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الردع بشقيه العام والخاص فقصر هذه العقوبة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليهم لاسيما المجرم المعتاد والذي تعود أن ينزل ضيفا على السجون، بل إن هناك طائفة من المجرمين لا يأبهون بالحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خصوصا إذا كانت قصيرة المدة إذ سرعان ما يتكيف والبيئة الجديدة، كما أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق الردع العام في مواجهة الكافة حيث يستهين الرأي العام غالبا بجسامة هذه العقوبات بالنظر إلى قصر مدتها التي لا يكون لها أثرا تهديديا على نفسيته.

– يترتب عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أن يخرج المحكوم عليه بها أكثر إجراما وخطورة مما كان عليه وقت دخوله السجن، إذ يختلط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، فيؤدي الاختلاط اليومي بهم إلى تبادل الخبرات الإجرامية واكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه، وهكذا بدلاً من أن يصبح السجن مكان تهذيب وإصلاح وتقويم يتحول إلى مكان لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن لبعضهم من قبل.

– كما أن مثالب العقوبة السالبة للحرية ولو كانت قصيرة المدة فإنها لا تصم المحكوم عليه فقط بوصمة الإجرام بل يمتد ذلك إلى كافة أفراد أسرته حيث تتغير نظرة المجتمع إليهم.

– إن هذه العقوبة تزيد في تضخم عدد نزلاء المؤسسات العقابية مما يصعب على الإدارة إعداد البرامج التربوية بصفة جدية، لاسيما إذا كانت مدة السجن تتراوح بين بضعة أسابيع وسنة، بالإضافة إلى كل ذلك فهي تكلف الدولة نفقات ضخمة هي في غنى عنها.

في ضوء ذلك برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، والتي ترتكز أساساً على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بعيداً عن محيط السجن، الأمر الذي دفع العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار نظام العقوبات البديلة. ومن هذه التشريعات التشريع الفرنسي حيث تدخل مؤخرا بالقانون رقم 896/14 المؤرخ في 15 أوت 2014 المتعلق بتفريد العقاب وتفعيل العقوبات الجزائية حيث عدلت المادة الثالثة منه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 132–19 من قانون العقوبات بأن في مواد الجنح لا يجوز النطق بعقوبة الحبس إلا في حالة جسامة الجريمة أو إذا الحبس ضروريا نظرا لشخصية الجاني أو إذا كانت العقوبات البديلة الأخرى غير ملائمة مع الفاعل، فأصبح توقيع العقوبات البديلة للحبس قصير المدة أولى عن عن توقيع عقوبة الحبس قصير المدة.

ويقصد بالعقوبات البديلة: « **عقوبة مقررة قانوناً، تنطق بها الجهة القضائية المختصة، لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يُجرمه القانون، ويُوجب عقاب مقترفه**» وبعبارة أخرى يقصد بها «**البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية والإيجابية، والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه، بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع**»

تعتبر العقوبات البديلة أحد الأساليب العقابية الحديثة التي أثبتت فاعليتها، لمواجهة الظاهرة الإجرامية، فهي تجمع بين جميع أغراض العقوبة، من حيث إيقاع الجزاء على من ثبت في حقه ارتكاب جريمة لردعه، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى حماية حقوق

الإنسان، إضافة إلى تحقيقها لوظيفة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا يرجع للخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات.

أولا :أهمية الموضوع

من خلال ما تقدم وانطلاقا من أن العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة السائدة في المنظومة الجزائية، بحيث تطبق على المجرم ويعاقب بها من ارتكب جريمة خطيرة أو بسيطة، وفي ظل تزايد معدلات الجريمة وكثرة المجرمين، فإن البحث في بدائل عقوبة الحبس قصير المدة يحظى **بأهمية مستفيضة** بحيث يكشف عن البدائل الممكنة التي تحقق نفس الغرض وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية، خاصة في ظل سعي الكثير من الأنظمة إلى إعادة النظر في سياستها العقابية وتبنيها لنظام العقوبات البديلة.

ستتم دراسة هذا الموضوع باستخدام المناهج التالية:

1-المنهج الوصفي :تمت الاستعانة بهذا المنهج من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، لأن ذلك سيساعد كثيرا على فهم الموضوع وتحديده وحصر نطاقه ومن ثم استبعاد العناصر الخارجة عن نطاق الدراسة.

2-المنهج التحليلي :استخدم هذا المنهج من أجل تحليل النصوص القانونية التي تبين موقف المشرع الجزائري في مجال العقوبات السالبة للحرية.

بالإضافة إلى تحليل القرارات القضائية التي تكون بمثابة أدلة على تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع، والتي توضح كيفية تطبيق النصوص المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية.

أما عن إشكالية الموضوع ونظرا لتعدد صور بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المقارنة، طرحنا إشكالية لهذا الموضوع، **ماهي البدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصير المدة التي تبنتها التشريعات المقارنة في بداية الأمر لمواجهة مساوئ الحبس قصير المدة، وما هي البدائل الحديثة التي تبنتها التشريعات المقارنة مؤخراً؟ وهل نجحت هذه البدائل (التقليدية والحديثة) في مواجهة مساوئ الحبس**

قصير المدة؟ وحاولنا الإجابة عن إشكالية هذا الموضوع من خلال التطرق في الفصل الأول للبدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصير المدة والمتمثلة في بدائل تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة وهي وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي، وبدائل تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين وهي الغرامة العادية والعمل للنفع العام، في حين تناولنا في الفصل الثاني للبدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدة أي البدائل المقيدة للمحكوم عليه في حريته وهي تأجيل النطق بالعقوبة والمراقبة الالكترونية ثم تطرقنا للبدائل التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية وهي الغرامة اليومية والعقوبة التعويضية.

الفصل الأول

بدائل تقليدية لعقوبة حبس قصيرة المدة

لقد أكدت معظم التجارب في المجال القضائي بشتى الدول فشل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو الزمن في وظيفتها ودورها الفعال بل ساهمت في تكريس أزمات تخص مكافحة ظاهرة الجنوح البسيط الذي لا تستدعي عقوبات تؤدي بالمحكوم عليه الزج به في المؤسسات العقابية التي قد تشهد ارتفاعا في نسبة السجناء والرفع من الطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية مما يجعل السجن وسيلة لرفع مؤشر الجريمة لا القضاء عليها .

وقد يتطلب الأمر أمام هذا الواقع الغير مرغوب فيه اتخاذ خيارات جديدة ومناسبة تخدم المحكوم عليه في نفس الوقت تخدم الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم بالأخص أن العقوبة وحدها غير كافية للوصول إلى الإصلاح المنشود والتي قد تزيد حقدا في نفسية المجرم البسيط الغير المعتاد وتجر به إلى احتراف السلوكات العنيفة .

ومن هذه الزاوية أخذت التشريعات فكرة ضرورة إيجاد بديل هام وقوي يعوض الأحكام القضائية المنطوقة ضد المتهم أو المجرم بوضعه داخل المؤسسات العقابية، ومن أهم هذه الخيارات التي تعد ضرورية أو لازمة وضع بدائل تقليدية لعقوبة الحبس قصيرة المدة والتي تنقسم بدورها إلى بدائل تخضع المحكوم عليه لفترة تجربة أو بدائل تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين.

المبحث الأول

بدائل تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي الحديث ،بحيث لجأت دول عديدة بعد إصدار أحكام قضائية بالحبس قصيرة المدة، أي البحث عن بدائل العقوبة الحبس وذلك يعود إلى تفادي الآثار السلبية للاختلاط فئة الجناة داخل السجون مع المجرمين خطرين ومعتادي الإجرام.[1]

بحيث تكتسي هذه البدائل أهمية بليغة، نظرا أنها تتيح فرصة للمحكوم عليهم جزائيا الاعتدال ومراجعة أنفسهم دون قمع أو استعمال وسائل تسلب الحرية الشخصية للفرد. لهذا فان جل أو معظم الدول وتشريعاتها تتبنى هذه البدائل الهامة وضرورية في المجال القضائي كأداة فعالة، خصوصا أنها تتضمن إجراءات تسمح لإصلاح محكوم عليه وتستهدف لإيلام في ذاته ومن ضروري أن يخضع جميع المحكوم عليهم لعقوبة واحدة سالبة للحرية حتى يكون مبدأ المساواة بين الجميع وإصلاح كل محكوم عليه ذاته و تأهيل نفسه .

بالإضافة إلى إن هذه البدائل حثت على فئات هامة في المجتمع تكمن في النساء والرجال الذين تجاوز الستين وتبين عجزهم لأسباب عديدة من الخضوع لمقتضيات العقوبة.[2]

المطلب الأول:

وقف تنفيذ العقوبة

---

(1) عبد الفتاح خضرا، **وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية**، د ط، د س ن، ص.4.

(2) أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص 216.

سوف نتناول دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، فالأول خصصناه لمفهوم وقف تنفيذ العقوبة، والذي سوف نشير فيه إلى تعريفه وصوره.

أما الفرع الثاني خصصناه لأحكام وقف تنفيذ العقوبة، ويتضمن شروط وأثر هذه الأخيرة، في حين الفرع الثالث نتطرق فيه لتقدير وقف تنفيذ العقوبة من الجانبين (مزايا وعيوب).

الفرع الأول:

مفهوم وقف تنفيذ العقوبة

لقد نص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ العقوبة من خلال نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية " **يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة حكم بحبس أو غرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بالحكم مسبب بإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية** "[1].

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا حقيقيا للنظام وقف تنفيذ العقوبة بل ركز على جوانب أخرى تتمثل في شروط هذا النظام[2].

وهذا لا يعني انعدام تعريف صريح لهذا النظام لذا سوف نعرفه من خلال بعض التشريعات الأخرى التي تعمل بوقف تنفيذ العقوبة .

أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر نظام إيقاف تنفيذ العقوبة من أنظمة التفريد في السياسة العقابية التقليدية التي تلعب دورا مهما في أبعاد الجنات الذين تتسم طباعهم بعدم الخطورة من الاختلاط بالسجناء معتدي الإجرام، وقد ظهر هذا النظام في فرنسا و بلجيكا قديما ويعود ذلك إلى إتباع الدولتين سياسة ما

---

(1) أمر 66/ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

(2) عبد الرحمان خلفي، **بدائل العقوبة**، الطبعة الأولى؛ المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015، ص . 88.

يعرف بتخفيف العقوبة ومنح فرصة لفئة من المجرمين الغير خطيرين، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في هذا النظام[1].

وقد عرفت جل الدول إيقاف تنفيذ العقوبة على أنها تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم، وتكون على أساس شرط موقف خلال فترة يحددها القانون وتسمى بفترة الاختبار ومن الضروري صدور حكم إدانة على الجاني و أن لا تتخذ إجراءات القانونية لتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بمعنى أن يبقى حرا طليق، وبمرور فترة الاختبار يصبح الحكم كأنه لم يكن .

ويتضح من خلال هذا النظام أن تشريعات العالم أخذت به كونه يمنح للجاني فرصة إصلاح نفسه دون إخضاعه للمؤسسات العقابية[2].

ثانيا:صور وقف تنفيذ العقوبة

تتضمن هذه الصور في نظام وقف تنفيذ العقوبة كل من وقف تنفيذ جزء من العقوبة، وقف تنفيذ المصحوب بعمل لنفع العام، إضافتا إلى صورة أخيرة تتمثل في وقف تنفيذ المقترن بوضع تحت الاختبار.

01/ وقف تنفيذ جزء من العقوبة

بقي المشرع الجزائري محتفظا بنظام وقف تنفيذ البسيط إلى غاية تعديل أحكام المادة 592 ق.إ.ج[3] بموجب القانون 14/04[4]، حيث عدلت وتممت المادة الثامنة من هذا القانون المدة 592

---

(1) جمال المجاطي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي**، الطبعة الأولى، مكتبة الرّشاد سطات، 2015، ص.68 .

(2) نظام التوفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.442 .

(3)حررت المادة 592 في ظل الأمر 155/66 كما يلي: « **يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية**».

(3) القانون 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66/ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

ق.إ.ج وأصبح نصها كما يلي:" **يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم قانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف_الكلي أو_الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية** "

بمقتضى هذا التعديل تبنى المشرع الجزائري وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبساً أو غرامة، وبالتالي يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ، ويخضع هذا النظام لنفس الشروط والآثار المقررة لوقف تنفيذ العقوبة في شكلها البسيط[1].

وقد كان المشرع الفرنسي هو السباق في الأخذ بهذا النظام بموجب تعديل قانون العقوبات في 1970/07/17 واحتفظ قانون العقوبات الجديد بنفس النظام طبقا لأحكام المادة 132-31 فقرة 3 ق.ع.ف لينص صراحة على جواز الحكم بوقف جزء من العقوبة عندما يتعلق الأمر بالحبس وكذلك الغرامة من خلال تفسير النص بصفة ضمنية[2]، ولا يوجد مثيل لهذا النظام في التشريع المصري، غير أن ظهور وقف التنفيذ الجزئي خلف موجة من الانتقادات لكونه يتناقض تماما مع روح وقف التنفيذ والهدف الذي وجد من أجله وهو توخي عقوبة الحبس قصيرة المدة، إذ من الصعوبة بمكان القول أن وقف التنفيذ البسيط قادر على تحقيق هذا الغرض فما بالك في حالة تجزئة عقوبة الحبس، وهو ما يؤدي إلى تفاقم وانتشار عقوبة الحبس قصير المدة ويُضاعف من مثالبها[3].

---

(1) حدة بوستة، سوهيلة حمادو، **العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2016،ص61.

(2) G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, **droit penal general, 20 éme édition, dalloz**, 2007, p 574

(3) محمود جلال، **بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003ص. 314.

إلا أن جانبا من الفقه رحب بتجزئة العقوبة لكونها تسمح للقاضي بجعل العقوبة أكثر تناسبا وظروف المحكوم عليه خاصة إذا كان في مواجهة مجرم مبتدئ في حاجة لأن يتذوق قسوة سلب الحرية لفترة وجيزة تكون كافية لردعه بالقدر الذي يجنبه مساوئ هذه العقوبة[1].

02/ وقف تنفيذ المصحوب بعمل لنفع العام

تعود أصول هذا النظام إلى سنة 1966 حيث أخذت به الأنظمة الانجلوساكسونية ثم جاء دور كندا التي عملت به 1980 و ثم فرنسا سنة 1983.

ويعتبر وقف تنفيذ العقوبة مع إخضاع المحكوم عليه لالتزام بأداء عمل صورة من صور وقف التنفيذ ويشترط فيه رضا المستفيد بالعمل لنفع العام فهو يشبه عقد يبرم بين المحكمة والمستفيد، لذا يكون حضور المستفيد أمام المحكمة إلزاميا قصد الأخذ برأيه إضافة إلى وجود إجابة صريحة بالقبول، ولا يطبق هذا النظام على فئة الأحداث ما بين 16و18 سنة، ويكون المستفيد فيه شخص طبيعي و يستثنى الشخص المعنوي، و من الضروري أن تحدد الجهة القضائية ساعات العمل لنفع العام و التي تختلف وفقا لقانون كل دولة[2].

وقف التنفيذ المصحوب بأداء عمل للنفع العام هو صورة أخرى لنظام وقف تنفيذ العقوبة وقد تبناه المشرع الفرنسي بموجب القانون 466/83 الصادر في 10 جوان 1983 والساري المفعول ابتداء من 1 جانفي 1984 تناولته أحكام المواد من 747-1 إلى 747-7 ق.إ.ج.ف ثم نقلت هذه المواد إلى قانون العقوبات الجديد الصادر في 1992. وبالضبط في المواد 132-54 إلى 132-57 منه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام يقترب كثيرا من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ويخضعان إلى الكثير من الأحكام المشتركة إذ تحيل المواد التي تنظم وقف التنفيذ مع القيام بعمل للنفع العام في غلب الأحيان إلى النصوص المطبقة على الوضع تحت الاختبار.

---

[4]عمر سالم، **ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.21-22.

[1] مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، الطبعة الثانية، دار هومة، 2008، ص.79-81.

ورغم ذلك فهناك أوجه اختلاف بينهما[1]، وخاصة فيما يخص رضا المحكوم عليه بقبول الالتزام بالعمل للنفع العام، فخلافا لوقف التنفيذ الاختباري الذي لا يشترط قبول المحكوم عليه فإن وقف التنفيذ مع أداء عمل للنفع العام بشرط رضا المستفيد وكأن المحكمة تبرم اتفاقا معه للقيام بهذا الالتزام[2] ولهذا يشترط حضور المحكوم عليه أمام المحكمة لأخذ رأيه بذلك.

ولتطبيق نظام وقف التنفيذ المقترن بأداء عمل للنفع العام في الحالة العادية أحالت المادة 132-54 ق.ع.ف إلى المواد 132-40 و 132-41 ق.ع.ف المتعلقة بوقف التنفيذ الاختباري لبيان شروطه، وتطبيق لذلك فإن المشرع الفرنسي لم يشترط خلو صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه من أجل إفادته بهذا النظام بل يمكن أن يستفيد من هذا النظام حتى المجرم العائد بشرط ألا تتجاوز العقوبة خمس سنوات [3]، ويضاف إلى ذلك انه يجب أن تكون الجريمة التي يجوز أن يحكم بوقف تنفيذ عقوبتها مع العمل للنفع العام جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ويشترط رضا المحكوم عليه لتطبيق هذا النظام وإذا رفض فلا يجوز للمحكمة أن تفرضه عليه قسراً، كما يجب أن يكون المدان شخصا طبيعيا بالغا أو حدثاً يتراوح سنه بين ستة عشر وثمانية عشر سنة[4]، وإن توافرت جملة الشروط المذكورة آنفا وقررت المحكمة إدانة المتهم مع إفادته بوقف التنفيذ مع إخضاعه للعمل العام فهناك آثار تترتب سواء خلال فترة التجربة أو بعد انقضائها بنجاح أو في حالة وقف التنفيذ أي فشل المحكوم عليه.

وخلال فترة التجربة هناك آثار تترتب على سريانها وقد حددتها المادة 131-22 ق.ع.ف، وتقدر مدة التجربة لأداء العمل المأمور به ثمانية عشر شهرا كحد أقصى، وللمحكمة سلطة تقديرية في ضبط هذه المدة، دون أن تتجاوز هذا الحد وخلال تلك المدة توقف عقوبة الحبس قصير المدة، باستثناء الغرامة والتعويضات المدنية المحكوم بها[5].

---

(2) سمير الجتروري، **الغرامة الجنائية،دراسة مقارنة**، د ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1987، ص. 66.

(3) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 143.

(1) محمود جلال، **بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 132.

(2) سمير الجتروري، **المرجع السابق**، ص. 67.

(3) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص. 144.

03/ وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار

هو نظام أصله أمريكي، يعود لسنة 1878،و تبناه المشرع الفرنسي سنة 1958و عدل في 1970و1975 لغاية صدور قانون العقوبات الجديد الذي تمسك به و يطبقه المشرع الفرنسي إلا إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تتجاوز 5 سنوات لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ومدة الاختبار تحددها المحكمة ولا تقل عن 18 شهر ولا تزيد عن 3 سنوات[1].

ولقد نظمه المشرع الفرنسي في المواد 132-40 إلى 132-53، ويقصد بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار« **وضع المحكوم عليه تحت رقابة قاضي وإخضاعه لالتزامات وإجراءات مساعدة خلال فترة التجربة محددة بموجب حكم ويترتب على هذا النظام الإلغاء في حالة ارتكاب المستفيد لجناية أو جنحة وإدانته بعقوبة نافذة أو عند عدم احترامه الالتزامات الخاصة المفروضة عليه، أما إذا انتهت فترة الاختبار بنجاح يصبح وقف التنفيذ نهائيا ويكون حكم الإدانة الصادر في حق المحكوم عليه منعدما**»[2]

ويتميز هذا النظام بخصائص أكثر مرونة من تلك المعروفة في وقف التنفيذ البسيط، كما يجعل المحكوم عليه أكثر تقييدا نظرا للالتزامات وتدابير المراقبة المفروضة عليه.

ووفقا لأحكام المادة 132-40 ق.ع.ف وما بعدها لا يشترط المشرع الفرنسي أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا بل يمكن للجانح العائد أن يستفيد من هذا النظام، على ان تكون الجريمة التي يجوز أن يحكم بوقف تنفيذها مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار جناية أو جنحة من جرائم القانون العام وان لا تزيد العقوبة المحكوم بها عليه خمس سنوات في حالة غير المسبوق قضائيا، و عشر سنوات في حالة العود، ويقوم القاضي بإعمال سلطته التقديرية في تحديد مدة التجربة من إثنى عشر شهرا كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى، وفي حالة العود للمرة الأولى تمتد إلى خمس سنوات وفي حالة العود للمرة الثانية إلى سبع سنوات ويجب على

---

(4) بوسقيعة احسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**،ط6، دار هومة، الجزائر، 2008،ص 351-352.

(1) أحمد فتحي سرور، **الاختبار القضائي، دراسة مقارنة**، د ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2003، ص. 188- 189.

القاضي عند إفادته للمحكوم عليه بهذا النظام إنذاره من مغبة ارتكاب جريمة جديدة أو إخلاله بالتزاماته خلال فترة التجربة[1].

ويقع على من يوضع تحت الاختبار القضائي التزامات وتدابير موضوعية عامة، وتدابير خاصة يحددها القاضي في حكم الإدانة القاضي بوقف التنفيذ الاختباري من طرف قاضي تطبيق العقوبات بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه.

وتتمثل تدابير الرقابة أساس في الاستجابة إلى الإستدعاءات التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو مأمور الاختبار المختص، استقبال مأمور الاختبار وموافاته بالمعلومات والوثائق اللازمة للتحقق من وسائل العيش وتنفيذ التزاماته بإخطاره بتغيير محل الإقامة وكذلك بكل تغيب أو انتقال والحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات عن كل انتقال إلى الخارج[2].

أما الالتزامات التي يجوز فرضها على من يوضع تحت الاختبار فهي مباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تدريب مهني والإقامة في مكان معين مع الخضوع لتدابير الرقابة والعلاج والعناية، المساهمة في التكاليف العائلية أو دفع نفقات المعيشة في انتظار التي نجمت عن الجريمة، عدم قيادة سيارات، عدم ارتياد أماكن معينة كالحانات، عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم وخاصة الفاعلون والشركاء في نفس الجريمة، عدم حيازة أو حمل سلاح، ويترتب على انقضاء فترة الاختبار بنجاح اعتبار الحكم الصادر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار كان لم يكن بقوة القانون سواء كان التنفيذ كليا أو جزئيا وفقا للمادة 132-52 ق.ع.ف ويمتد اثر هذا الحكم ليشمل الأحكام السابقة من نفس الطبيعة بشرط أن تكون مرتبطة بالحكم الأخير وتكون فيها مدة الاختبار لازالت قائمة ولم يلغ وقف التنفيذ وما يزال منتجا لأثاره[3].

---

(2) عمر سالم، **ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص. 151.

(1)عطيا مهنا، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مجلد 35، المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، 1992، ص. 57.

(2)عمر سالم، **المرجع السابق**، ص. 153.

يتضح مما سبق أن وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار أقل حرية من وقف التنفيذ البسيط إلا أنه أفضل منه من حيث إعادة تأهيل المجرمين ما دام وأنه يقوم على تقديم المساعدة والعون والإشراف للمحكوم عليه من أجل إرجاعه إلى جادة الصواب.

الفرع الثاني:

أحكام وقف تنفيذ العقوبة

يخضع نظام وقف تنفيذ العقوبة في تشريع الجزائري لمجموعة من الأحكام كباقي التشريعات الأجنبية الأخرى هذا قصد التطبيق الصحيح للإجراءات القانونية اتجاه هذا النظام بحث لا يطبق إلا بوجود شروط سواء متعلق بالمحكوم عليه أو متعلق بالجريمة أو العقوبة،كما تتضمن أيضا هذه الأحكام أثار تكمن في فترة التجربة والاختبار وفترة نجاح المحكوم عليه بعد التجربة[1].

01/ شروط وقف تنفيذ العقوبة

لكي يأمر القاضي عند النطق بالعقوبة بوقف تنفيذها يجب توافر عدة شروط تتعلق بالجاني وبالجريمة التي ارتكابها وبالعقوبة المحكوم بها، ويحرص المشرع على تحديد هذه الشروط بهدف حصر نظام وقف التنفيذ في النطاق الذي يكفل تحقيق تأهيل المحكوم عليه[2] حيث نجد أنه هناك شرط متعلق بالمحكوم عليه وشرط متعلق بالجريمة وشرط ثالث متعلق بالعقوبة[3].

أولا: شروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

---

[1] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، د ط؛ دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، 2007، ص.410.

[2] شريف سيد كامل، **الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص. 21.

[3] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص.89.

اشترط المشرع الجزائري ألا يكون المحكوم عليه مسبوقا حتى يطبق عليه هذا النظام، إذ هو في الأصل مقرر لطائفة المجرمين المبتديئين أي غير المسبوقين قضائيا[1] وهو ما تشير إليه المادة 592 من ق.إ.ج.ج التي جاء فيه:« **يجوز للمجالس القضائية والمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم قانون العقوبات...**» كما جاء في قراها الصادر بتاريخ 2005/01/08 بأنه: « **يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالايقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة**»[2] وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي أيضا، الذي قام بتحديد نطاق تطبيق وقف التنفيذ وجعله مقتصرا على المحكوم عليه الذي لم يرتكب جريمة خلال الخمس سنوات السابقة على صدور الحكم[3].

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/01/30 بما يلي: «...**عن الوجه المثار والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن الكلمة الأخيرة لم تمنح للمتهم المدان طبق لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية هو خرق للقانون، حيث أن القرار المطعون فيه أفاد المتهم المدان بوقف التنفيذ دون الإشارة إلى أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية في حيثياته وأشار إلى عدم وجود سوابق في الضرب وتحطيم ملك الغير وهذا يعد خطأ في تطبيق القانون لأن القانون يشترط أن يكون غير مسبوق بعقوبة سالبة**

---

[4] تنص المادة 53 مكرر 5 من ق.ع.ج على أنه: « **يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود**».

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 2005/01/08 ملف رقم 441589، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006، ص. 11.

[2] Jaques Leroy, **Droit pénal général**, L.G.D.J, paris, 2003 , p. 426.

للحرية، حيث أن الغرفة الجزائية لم تجب على طلب النيابة العامة المتمثل في تشديد العقوبة وهو وجه من أوجه الطعن بالنقض وعليه فهو يلتمس نقض وإبطال القرار»[1] .

يلاحظ من خلال هذا القرار التأكيد على أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا حتى يستفيد من وقف التنفيذ، ويقصد بالمسبوق الشخص الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية سابقا، بغض النظر عن نوع الجريمة التي ارتكبها وهو الأمر الذي لم يراعى في القرار المطعون فيه، الذي ورد فيه أن المحكوم عليه ليس له سوابق في الضرب وتحطيم ملك الغير وبالتالي يمكن أن يستفيد من وقف التنفيذ هو أمر مخالف للقانون[2].

فالمادة 592 من ق.إ.ج.ج نصت على أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا، ولم تحدد نوع الجريمة التي يكون مسبوقا فيها.

أما المتهم الذي سبق واستفاد من العفو الشامل أو رد الاعتبار إليه فيجوز أن يحكم عليه بالإدانة مع وقف التنفيذ ما دام أن الجريمة الثانية قد تم محوها من صحيفة سوابقه العدلية، أما بخصوص تقادم العقوبة فالتشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري، فإن التقادم ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون سقوط السابقة القضائية بحسب المادة 612 ق.إ.ج.ج وعليه فإن الحكم بتقادم العقوبة لا يمنع من أخذ بعين الاعتبار كسابقة قضائية تحرم صاحبها من الاستفادة من وقف التنفيذ[3].

ولا يختلف المشرع الفرنسي عن المشرع الجزائري إذ استلزم هو الأخر نفس الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، واشترط أن لا يكون قد سبق الحكم على المتهم خلال خمس سنوات الماضية على

---

(3) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 2008/01/30، ملف رقم 395043، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، ص .368- 367.

(4) عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**.ص.89.

(1) مبروك مقدم، **العقوبة موقوفة التنفيذ**، د ط، دار هومة للنشر و التوزيع،ا لجزائر،2007، ص.68.

ارتكاب الجريمة، عقوبة السجن أو الحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام وفقا للمادة 132-30 فقرة 1 ق.ع.ف[1].

ثانيا: شروط متعلقة بالجريمة:

يتضمن هذا الشرط وفقا بما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 592 من ق إ ج إمكانية تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات و الجنح وفي الجنايات إذا كانت العقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف[2]، معنى هذا أنه يجوز وقف تنفيذ عقوبة الجناية إذا تم النزول بها إلى عقوبة الحبس الجناحية.

أما المشرع الفرنسي فإنه لاتهم نوع الجريمة المرتكبة للاستفادة من وقف التنفيذ إذ أن كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها يمكن إيقاف تنفيذها، حيث نص المشرع الفرنسي صراحة على ذلك في المادة 132-33[3] ق.ع.ف وفقا لذلك فإن وقف التنفيذ يجوز تطبيقه على عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها بمناسبة ارتكاب جناية أو جنحة، أما فيما يخص المخالفات فإنها لا تشمل جميع العقوبات المقررة لها طبقا للمادة 131-12 و المادة 131-13 ق.ع.ف بل بعض الحالات فقط.

بالنسبة للمشرع المصري فإنه يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تتمثل في جناية أو جنحة لكي تجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة،و يستبعد المشرع المصري إيقاف تنفيذ العقوبة في مواد المخالفات[4].

ثالثا: شروط متعلقة بالعقوبة:

---

(2) Article 132-33 du code pénal français dispose que : «**En matière contraventionnelle, le sursis simple ne peut être ordonné à l'égard d'une personne physique que lorsque le prévenu n'a pas été condamné, au cours des cinq années précédant les faits, pour crime ou délit de droit commun, à une peine de réclusion ou d'emprisonnement**».

(3) مبروك مقدم، **المرجع السابق**، ص.69.

(1) مبروك مقدم، **المرجع السابق**، ص.69.

(2) أكرم نشأت ابراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1985، ص. 248.

علقت بعض تشريعات القضائية، انه لا يحكم بوقف تنفيذ العقوبة إلا إذا بلغت حدا معينا وهذا ما أشار إليه المشرع المصري،حيث قيد القاضي بان لا يحكم بها إلا إذا كانت العقوبة بالحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، وبالغرامة مهما كانت مبلغها شرط أن تكون غرامة جنائية لا إدارية أو ضريبية أو غيرها من الغرامات[1].

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد أقر هذا الشرط في نص المادة 592 من ق إ ج حيث لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة على الجنايات التي عقوبتها الإعدام أو السجن بل يجوز تنفيذها عندما تكون العقوبة المنطوقة تتضمن الحبس أو الغرامة، وبالإضافة بما ورد في نص المادة أعلاه «**أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**»، ويتبين من ذلك أنها تطبق على العقوبة الأصلية، كما لا يخول القانون لقاضي الحكم بوقف تدبير الأمن[2] ،كما لا يجوز وقف تنفيذ التعويضات المدنية والمصاريف القضائية طبقا للمادة 595 ق.إ.ج.ج.

ويتبين من خلال هذا الشرط أن وقف تنفيذ العقوبة هو حق قانوني لقاضي يمارسه وفقا لسلطته التقديرية ولا تعد أيضا حقا مكتسبا للمحكوم عليه[3].

أما المشرع الفرنسي خلف المشرع الجزائري حيث أجاز طبقا للمادة 132-30 ق.ع.ف وقف تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات وعقوبة الغرامة والعقوبات المقيدة للحقوق المنصوص عليها في المادة 131-6 ق.ع.ف باستثناء المصادرة كما يجوز وقف تنفيذ العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 131-10 ق.ع.ف باستثناء المصادرة وغلق المؤسسة والنشر، وفي مجال المخالفات واستنادا للمادة 132-34 ق.ع.ف فإن وقف تنفيذ العقوبة يخص فقط العقوبات المقيدة للحقوق باستثناء المصادرة، وأيضا العقوبات التكميلية وعقوبة الغرامة في المخالفات من الدرجة الخامسة وهذا وفقا للمادة 132-34 فقرة 1[4].

---

(3) عبد الفتاح خضرا، **مرجع سابق**،ص.43-44.

(1) عبد الرحمان خلفي،**مرجع سابق**،ص.90.

(2) نظام توفيق المجالي،**مرجع سابق**،ص.498.

(3) Article 132-34 al 1 du code pénal français dispose que **:« Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les personnes physiques, aux condamnations aux peines privatives ou restrictives de droits mentionnées à l'article 131-14, à l'exception de la confiscation, aux peines complémentaires prévues par les 1°, 2° et 4° de**

رابعا: شروط متعلقة بالمحكمة:

يجوز للقاضي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروط وقف التنفيذ التي يتطلبها المشرع في المتهم والعقوبة والجريمة، وبالتالي له سلطة التقدير في الأمر بوقف التنفيذ وهو لا يطبقه بصفة آلية، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها منها القرار الصادر بتاريخ 1994/06/24 «... **إن الاستفادة من إجراء وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592...مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها للسلطة التقديرية**»[1]، كما فرض المشرع على القضاة التزام بتسبيب الأحكام القاضية بوقف تنفيذ العقوبة وفي هذا قررت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1996/09/09« **إن المادة 592 ق.إ.ج. خلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف العقوبة بل أنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة تسبيب قرارهم، ذلك ان الحكم بالعقوبة النافذة هو الأصل، فلا يسبب في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به**»[2].

كما نصت المادة 594 ق.إ.ج على أنه: « **يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بالإدانة طبقا للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن تكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود المنصوص عليها بالمواد 57، 58 من قانون العقوبات**»، والسؤال الذي نطرحه هل يعتبر هذا الإنذار من النظام العام أم لا؟ وفي هذا تجيبنا المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 1994/06/26: « **أن الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 ق.إ.ج لا يعد**

---

l'article 131-16 ainsi qu'à la peine complémentaire prévue au premier alinéa de l'article 131-17. Il est également applicable à l'amende prononcée pour les contraventions de la 5e classe.»

(4) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/06/24، ملف رقم 118111، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1995، ص. 136.

(1) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/09/09 ملف رقم 136249، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 1997، ص. 80.

قاعدة جوهرية في الإجراءات لأنه لا يترتب على مخالفته إخلال بحقوق الدفاع، ومتى كان كذلك فإن عدم الإشارة إليه في القرار لا يؤدي إلى البطلان»[1].

02/أثار وقف تنفيذ العقوبة

يقصد به تبيان وضع المحكوم أثناء فترة التجربة و الذي يتغير بدوره تبعا لانتهاء فترة التجربة دون إلغاء وقف التنفيذ أو بإلغائه فمتى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فان المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يمر بمرحلتين،مرحلة قلقة وهي فترة التجربة والاختبار ومرحلة مستقرة يستقر فيها وضعه بعد فترة الاختبار[2].

أولا: فترة التجربة و الاختبار

يستلزم نظام وقف التنفيذ وضع المحكوم عليه في فترة تجربة مع مراعاة ما يتضمنه القانون،وذلك قصد التأكد من استقامة سلوكه ومدى مشروعيته بوقف التنفيذ وبها مصير العقوبة المشمولة بالإيقاف، وتختلف المدة باختلاف القوانين[3].

وقد نصت المادة 593 فقرة 1ق ا ج في التشريع الجزائري «**إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة اشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثار**».

ومن هذا المنطلق يتضح أن المشرع الجزائري حدد الفترة بخمس سنوات شرط أن تمر هذه المدة دون صدور حكم جديد ضد المحكوم عليه.

أما بنسبة للمشرع الفرنسي اقر ذلك في قانون العقوبات حيث حدد المدة 5 سنوات إذا كان الحكم بوقف التنفيذ في جناية أو جنحة و سنتين إذا كان الحكم مخالفة[1].

---

(2) قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/06/26 ملف رقم 113036، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1995، ص. 103.

(3) رمسين بهنام،**النظرية العامة للقانون الجنائي**، د ط ، منشئاة المعارف الإسكندرية، الإسكندرية، 1995، ص.994.

(1) رضا معيزة، **وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة** ، مذكرة ماجستير ،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2007،ص.112.

ثانيا: **فترة نجاح المحكوم عليه بعد التجربة**

بحيث ينجح المحكوم عليه في هذه الفترة باجتياز الاختبار بنجاح، بمعنى أخرى مضي 5 سنوات دون وجود سلوك إجرامي أخر يعاقب عليه القانون.

وبهذا يتبين أن المحكوم عليه قد أصلح نفسه وعاد إلي المجتمع كمواطنا صالحا وقد أصبح مستقرا عن إمكانية إلغاء وقف التنفيذ أو لا[2].

و بانتهاء هذه الفترة على المحكوم عليه فان الحكم الصادر من قبل ضده يصبح كأنه لم يكن ،و به يحس هذا الأخير انه نوع من رد الاعتبار خاصة أن الحكم لا يسجل بصحيفة السوابق العدالية[3].

الفرع الثالث

تقدير وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام إيقاف تنفيذ العقوبة احد الأنظمة التي تكتسي أهمية بالغة بحيث يشكل إحدى أهم البدائل السالبة للحرية قصيرة الأمد و التي تتمشى مع الأهداف الحديثة للعقوبة وذلك انه بواسطة وقف تنفيذ العقوبة يمكن للقاضي أن يجعل الجاني في مأمن من دخول السجن ،وهذا ما يدفع بفئة الجناة إلي احتراف الإجرام بشتى أنواعه وتكون عواقبه وخيمة بالأخص أن نوع من هذا الفئة لا ينفع معهم إلا أسلوب القمع والعقاب[4].

---

(2) Gaston Stefani Georges le Vasseur .Bernard .bouloc .droit pénal général Dalloz 18 édition paris 2003 p.551.

(3) محمد صبحي، **وقف تنفيذ العقوبة، دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الحقوق، الجامعة الأردنية، العدد الرابع،1988،ص.186.

(1) مبروك مقدم، **مرجع سابق**، ص.62.

(2) جمال المجاطي، **مرجع سابق**، ص.97.

وإتباع هذا النظام مع كل فئات المجرمين دون مراعاة شخصية هذا الأخير يخل بمبدأ المساواة والعدالة على المحكوم عليهم، فانه من الضروري تقيم وتقدير وقف تنفيذ العقوبة من الجانب الايجابي ومن الجانب السلبي أو بمعنى أخر عيوب و مزايا هذا النظام[1].

أولا:عيوب وقف تنفيذ العقوبة

لقد عرف هذا النظام عدة انتقادات من كل النواحي و الجوانب خاصة انه لا يحقق العدالة بين المجرمين ذلك أنه نظام يضعف الردع مما يدخل الثقة في أنفوس المجرمين أنه لن يطالهم العقاب بوجود وقف التنفيذ،مما يجعلهم يتفننون في الطرق إجرامية جديدة دون مراعاة ما يقضي به القانون من جزاءات و عقوبات ضدهم[2].

وفضلا عن ذلك فان بعض الأخر قد أكد على أن إيقاف تنفيذ العقوبة يترك الجريمة كاملة الأركان دون عقاب،ومما يولد شعورا لدى أفراد المجتمع بعدم وجود جدوى في القانون بالإضافة إلى فكرة أن الجريمة الأولى غير معاقب عليها،أضف إلي ذلك تقليص الدور الفعال لسلطات الأمنية من خلال القبض علي مجرم مبتدئ وعدم معاقبته جزائيا[3].

ثانيا:مزايا نظام وقف تنفيذ

يتمتع نظام وقف تنفيذ العقوبة على غرار باقي البدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة من مجموعة من المزايا بحيث يجنب فئة من المجرمين مبتدئين أو الذين لا تتم سوابقهم عن قدر من الخطورة،مفاسد السجون و مخالطة الأشرار و قد أحسن المشرع في سياسته الجنائية ذلك بإقرار السلطة التقديرية للقاضي باختيار من يرجى إصلاحهم بدون تنفيذ العقوبة عليهم بالإضافة إلى أن هذا النظام يخفف اكتظاظ السجون و المؤسسات العقابية و تمنع أعباء مصاريف على الدولة[4].

---

(3) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،الجزء الثاني**،الطبعة السادسة؛ ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2008،ص.503-504.

(1) **مرجع نفسه**،ص.504.

(2)جمال المجاطي،**مرجع سابق**، ص.99.

(3) عبد الله سليمان،**مرجع سابق**،ص.503-504.

أما بخصوص الجانب النفسي يتميز هذا النظام بتحقيق أهداف العقوبة ذلك بمجرد النطق بالعقوبة دون تنفيذها مع تهديد المحكوم عليه بتنفيذها، وهذا ما يخلق التأهيل لديه و يزرع في نفسه مجموعة من البواعث تدفعه إلى تجنب طريق الجريمة و الإجرام أملا في أن يصير الإيقاف نهائيا.

وبالعموم فان هذا النظام له أهمية بالغة للقاضي قصد تفريد الجزاء وحق الجاني الإفلات من الدخول إلى السجن أو المؤسسات العقابية و هذا لتفادي الأحكام أو القرارات القضائية قصيرة المدة ضد المحكوم عليه مما يسمح إعادة تأهيل الجاني في المجتمع و التقليل من ظاهرة الإجرام[1].

أما من حيث الجانب الاجتماعي لهذا النظام فانه يحقق الإصلاح الجماعي للمجرمين المبتدئين بحيث يمارس نوع من الضغط المعنوي الايجابي الذي يحل بينه و بين إسقاط هاوية الإجرام[2].

المطلب الثاني

الاختبار القضائي

يعد الاختبار القضائي احد البدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصيرة المدة بحيث يتميز بأهمية كبيرة خاصة انه يمنح فرصة للمحكوم عليها إصلاح ذاته دون الدخول إلى المؤسسات العقابية، مما جعل العديد من التشريعات تعمل بهذا النظام على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا،السويد، وباقي الدول الأخرى .

وما هو متفق عليه في هذا النظام انه يطبق على فئة محددة قانونا فقط لا غير ومن هذا المنطلق سندرس في هذا المطلب مفهوم و تعريف الاختبار القضائي بالإضافة إلى أحكامه و تقدير ما فيه من عيوب و الايجابيات.

---

(1) جمال المجاطي،**مرجع سابق**، ص.99.

(2) عمر سالم، **ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في النظام الجنائي**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.20.

الفرع الأول

مفهوم الاختبار القضائي

تبنت معظم التشريعات الأجنبية نظام الاختبار القضائي لوجود ضرورة قصوى فيه حيث يعد بديل للعقوبة منه سوف نحاول تبيان تعريفه و أهم صوره.

أولا: تعريف الاختبار القضائي

ويقصد بالوضع تحت الاختبار عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت إدانة المتهم أو عدم تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة على أن يخضع المتهم في هذا الحالة لالتزامات و إن يوضع تحت إشراف من يتولون مراقبة سلوكه أثناء تلك الفترة و لا يطبق إلا على بعض أصناف من المتهمين[1].

وقد عرفته السلطات التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية على انه منهاج للمعاملة خارج أسوار المؤسسات العقابية مؤسسا على الإشراف في المجتمع بواسطة هيئات خاصة تعمل على تطبيق الحراسة الاجتماعية، أما ما جاء به المشرع السويدي في تعريفه أن الاختبار القضائي هو «**عقوبة أكثر جسامة من الحكم المشروط ويقرر القاضي وضع الجاني تحت إشراف ضابط اختبار قضائي محترف**»[2].

ثانيا: صور الاختبار القضائي

---

(1) فخري الحديثي، **شرح قانون العقوبات،القسم العام**، د ط، بغداد،1992،ص.433.

(2) عبد الله بن علي الخثعمي، **بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع و المأمول**، مذاكرة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008،ص.91 95 .

يتضمن نظام الاختبار القضائي صور خاصة به تختلف باختلاف مراحل الدعوى الجنائية بحيث نجد الاختبار القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة كصورة أولى، والاختبار القضائي في مرحلة المحكمة كصورة ثانية[1].

01/ الاختبار القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة

تتحقق هذه المرحلة كثيرا عندما يبحث القاضي عن وقائع الدعوى وظروف المتهم و يرى انه جدير بالإدانة لكن لا ينطق بالعقوبة ضده بل يتخذ إجراء قضائي أخر يتمثل في وقف سير الدعوى ويخضع المتهم إلى الاختبار القضائي، وتعرض على هذا الأخير التزامات معينة ويخضع للإشراف والرقابة[2].

ونجد هذا النوع في التشريعات الانجلوساكسونية وبعض الدول الأوربية كالتشريع السويدي والبلجيكي أما عربيا اخذ به المشرع المصري[3].

وتهدف هذه الصورة من الاختبار القضائي إلى تأهيل المتهم نفسيا و اعتباريا ذلك بعدم إعلان إدانته برغم تثبيت المحكمة منها هذا ما يشجع الفئة المذنبة على الاعتدال والاندماج سريعا في المجتمع[4].

02/ الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة

عملت كل من التشريعات الفرنسي والسويسري والألماني،الهولندي،اللبناني،بهذه الصور.

بحيث تكون على أساس صدور الحكم بالإدانة ضد المتهم مع أمر القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة متبوع بأمر تطبيق نظام الاختبار القضائي على المحكوم عليه[1].

---

(3) عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**،ص.267.

(1) محمد محمد مصباح القاضي،**علم الإجرام وعلم العقاب**،طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2013،ص.401.

(2) علي عبد القادر القهوجي&سامي عبد الكريم محمود، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص. 425.

(3) عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص.269.

وتتميز هذه الصورة عن غيرها من الصور ذلك أن الحكم الصادر بالوضع تحت الاختبار يكون مستقلا بذاته غير تابع للحكم بعقوبة معينة، ونجد أن أساس القانوني لوضع المتهم تحت الاختبار، وفقا بما جاء به النظام الأنجلوسكسوني من تقسيم الخصومة الجنائية إلى مرحلتين: مرحلة تقرير الإدانة، ومرحلة الحكم بالعقوبة[2].

إن نجاح المحكوم عليه في فترة الاختبار يصبح الحكم الصادر بالإدانة كأنه لم يكن، وفي حالة فشل هذا الأخير نفذت العقوبة الموقوفة، وتُعد هذه الصورة على أنها تدبير تكميليا للحكم بالعقوبة وقف تنفيذ[3].

فرع الثالث

أحكام الاختبار القضائي

يخضع الاختبار القضائي كباقي الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة للمجموعة من الأحكام خاص به تتميز عن معظم البدائل الأخرى بحيث يتضمن شروط أساسية تنتج عنها اثر، ومنه يستدعي الأمر توضيحها.

أولا: شروط الاختبار القضائية

يتضمن الاختبار القضائي شروط هامة تحدد كيفية الاستفادة من هذا النظام ومن له الحق فيه وفقا بما يخوله القانون، بالإضافة إلى الالتزامات التي تفرض على المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام و المدة التي يبقى عليها تحت الاختبار.

1/ جدارة المتهم بالاختبار

و يحتوي هذا الشرط عوامل موضوعية و أخرى شخصية وفقا إلى ما ذهب إليه التشريع المصري في قانون العقوبات، بحيث لا يجيز تطبيق الاختبار على المحكوم عليه إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يجوز الحكم فيها بالحبس أو لا تكون جريمة من قائمة بأركانها تمثل

---

(4) محمد محمد مصباح القاضي، **مرجع سابق**، ص.403.

(1) بحري نبيل، **العقوبة السالبة للحرية و بدائلها**، مذكرة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة،2012، ص. 129.

(2) عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص. 269.

جناية ماسة بالدولة أو بالقتل ألعمدي أو الحريق العمد، والمخدرات بالإضافة إلى شرط أخر أن لا يكون محكوم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية[1].

وبنسبة للمشرع الفرنسي قد استقر على ضرورة عدم وجود حكم سابق على المحكوم عليه بالحبس الذي لا يزيد عن 6 أشهر وان لا يكون مستفيد من نظام الاختبار، أما إذا كان قد سبق الحكم عليه مع إيقاف تنفيذ العقوبة فيجوز أن يوضع بعد ذلك تحت الاختبار[2].

2/ شروط متعلق بالجريمة والعقوبة

ويطبق هذا النظام في التشريع الفرنسي في حال صدور الحكم من القاضي ضد المتهم بعقوبة الحبس من اجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، شرط أن لا تتجاوز 5سنوات وفقا للقانون العقوبات الفرنسي[3].

في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق هذا النظام على جميع المتهمين المحكوم عليهم لمدة لا تتجاوز 10سنوات، وهذا لا يعني انه يطبق على كافة الولايات في أمريكة بل يختلف هذا النظام باختلافها، فتطبق بعض الولايات على كل الجرائم معادى الجرائم الجسيمة كالخيانة و القتل و الاغتصاب...الخ، وبخصوص بعض الولايات فهذا النظام مقيد على شرط أن لا تكون الجريمة عقوبتها الإعدام والسجن المؤبد[4].

ثانيا:أثار الاختبار القضائي

---

(3) محمد محمد مصباح القاضي، **المرجع سابق**، ص. 403.

(1) فوزية عبد الستار، **المرجع سابق**، ص. 418.

(2) صفاء اوتاني،"**العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة**"،**دراسة مقارنة**،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، 2009، ص.457.

(3) نضال ياسين الحاج حمو العبادي، **الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة**، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص. 552-554.

إذا توافرت شروط الوضع تحت الاختبار واقتناع القاضي بهذا الوضع فان المحكوم عليه يستفيد من إمكانية تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة مع التزام باحترام قيود المراقبة وكذا الالتزامات المفروضة عليه.

1/ إمكانية تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة

إن الحكم بالوضع تحت الاختبار يترتب عليه تعليق العقوبة المحكوم بها طيلة فترة التجربة التي تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، بحيث هذا التعليق يبقى مشروطا بعدم الإلغاء وقف التنفيذ أي نجاح فترة التجربة الذي يعكس جدارة المحكوم عليه بهذه المعاملة العقابية و بإمكانية استرداد مكانته في المجتمع فإذا مضت مدة التجربة دون إلغاء الاختبار القضائي، فان وقف التنفيذ يصبح نهائيا ويصبح الحكم بالإدانة كأنه لم يكن، بل أكثر من ذلك يمكن اعتبار الحكم كأنه لم يكن من عدم انتهاء مدة التجربة شريطة أن يثبت المحكوم عليه للمحكمة انه قد نفذ الالتزامات المفروضة عليه و أن يمر عام من تاريخ صدور الحكم المشمول بوقف تنفيذ، ويجوز إلغاء نظام الاختبار القضائي وتنفيذ العقوبة كليا وجزئيا[1].

02/ خضوع المحكوم عليه خلال فترة التجربة لتدابير المراقبة و الالتزامات

إن من الخصائص المميزة لتنظيم الاختبار القضائي تقيد لحرية المحكوم بجملة من الالتزامات والتدابير التي تعكس في جوهرها ايجابية هذا النوع من المعاملة العقابية فمن خلالها يمكن توجيه المحكوم عليه الذي لديه إرادة في التأهيل والإصلاح الاجتماعي و يعينه على التخلص من العوامل الإجرامية التي أدت به إلى سلوك طريق الجريمة، وتختلف مسألة تحديد هذه الالتزامات و التدابير

---

(1) الحسين زين الاسم، **إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة**، دبلوم لنيل الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، ص 85.

باختلاف السياسات التشريعية فالبعض يحددها على سبيل الحصر و يقيد القاضي بالتزامات وتدابير معينة أما البعض يفتح المجال الواسع للقاضي في هذه التدبير[1].

الفرع الثالث:

تقدير الاختبار القضائي

بعد التطرق إلي تعريفات الاختبار القضائي و صوره فانه من المؤكد تقيم هذا النظام من الناحية السلبية من حيث العيوب، و من الناحية الايجابية من حيث المزايا.

أولا:عيوب الاختبار القضائي

– العيب الأول: أن نظام الاختبار القضائي ليس إلا صورة من صور تخفيف العقوبة ومن ثمة يسهم في زيادة معدلات الجريمة.

تم الرد على هذا النقد بأن هذا النظام لا يمكن الحكم عليه بناء على حالات فردية معزولة تعرضت للفشل هنا وهناك ولا يمكن مقارنة مزايا هذا النظام لسلبيات السجن[2].

العيب الثاني: أن نظام الاختبار القضائي يهدر الحريات الفردية من خلال إخضاع المحكوم عليه لالتزامات وهو ما يُعد قيداً على حرية الشخص سيما إذا ترك أمر الإشراف إلى جهات إدارية.

رُد على هذا النقد بأنه لا يقوم على أساس سليم، كون التشريعات الجنائية الحديثة تتجه إلى إعطاء السلطة القضائية مكنة تقرير هذا النظام وهو ما يشكل ضمانة حقيقية للحقوق والحريات الفردية، فضلا على أن الحرية لها حدود دون أن يصل الأمر إلى التعرض للحقوق اللصيقة بالفرد، كما أن

---

(2) **مرجع نفسه**، ص.103.

(1) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **المرجع نفسه**، ص. 122.

الاختبار القضائي يمثل بديلا لسلب الحرية فكيف يعترض عليه بمجرد تقييده للحرية بدلاً من أن يسلبها[1].

العيب الثالث: أن نظام الاختبار القضائي لا يحقق اعتبارات الردع العام، ذلك أنه يترك المحكوم عليه حراً طليقا دون عقاب وهو ما قد يدفع الأفراد إلى الخروج عن النظام والقانون.

رُد على هذا النقد بأن نظام الاختبار القضائي لا يتعارض البتة مع اعتبارات الردع العام وخاصة أن مفهوم هذا الأخير بدأ يتراجع لصالح الدفاع الاجتماعي، كما أن نجاح هذا النظام يتوقف على حسن اختيار الموضوعين تحت الاختبار والتأكد من قدرتهم على الإصلاح والتهذيب عن طريق هذا النظام، فضلا على أن الالتزامات التي يخضع لها المحكوم عليه تتضمن معنى الإيلام[2] بحيث يبقى تحت طائلة تنفيذ العقوبة إن هو خالف هذه الالتزامات.

العيب الرابع: أن نظام الاختبار القضائي يسمح من خلال تطبيقه للمجرم بالعودة إلى بيئته التي نشأ فيها والتي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

رُد على هذا النقد بأن الموضوع تحت الاختبار القضائي لا يعود إلى بيئته الأصلية وحده وغنما يصاحبه ضابط الاختبار الذي يشرف على سلوكه ويفرض عليه التزامات تحول دون انحرافه، كما أن الاتجاهات الحديثة في الفكر العقابي ترى أن أفضل طريقة للتأهيل هي التي تتم خارج أسوار السجن، ولو كانت بيئة المحكوم عليه لا تسمح للمختبر في تقديم يد العون والتغلب على العوامل الدافعة إلى الجريمة[3].

ثانيا:مزايا الاختبار القضائي

إن الاختبار القضائي يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن و تقديم المساعدة الايجابية لهم تحت التوجيه و الإشراف و الرقابة، و ما نجده في الاختبار القضائي انه لا ينظر إلي نوع الجريمة المرتكبة أو جسامة الواقعة بمقدر ما ينظر إلى شخصية المحكوم عليه في سلوكياته و أخلاقه و مدى قدرة هذا الأخير بتنفيذ التزامه في الاختبار، وما يزيد أهمية في هذا النظام هو وجود هيئات و أشخاص مختصين يشرفون على المحكوم عليه الخاضع لنظام السابق الذكر حيث تعطي له دفاعا معنويا قصد الاعتدال و

---

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 128..

(1) أمد فتحي سرور، **المرجع السابق**، ص. 222- 223.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص .129.

الاستقامة، و الاحتكاك في المجتمع المحيط به، كما يضمن الاختبار القضائي للمحكوم عليه مواصلة الإشراف على عائلته من الجانب المعيشي و الاجتماعي دون تحسسيه أن معاقب قانونيا[1].

المبحث الثاني

بدائل تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين

من المعلوم أن القاضي أو القضاة المختصين يخضعون لما هو متاح و مخول في القانون مع مراعاة أحكام ومبادئ التقاضي خاصة فيما يخص الإجراءات المتعلقة ببديل أو بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة مع مراعاة أحكامها وشروطها.

ومن بين هذه البدائل التي أجازها المشرع الجزائري لسلطات القضائية إخضاع المحكوم عليه الأداء أمر معين سواء بتسليط غرامة مالية عليه أو إخضاعه إلي العمل للمنفعة العامة في مؤسسة تحددها السلطة المختصة هذا إن كان جديرا بها.

ومن هذا المنطلق سوف نتناول الغرامة المالية كمطلب أول، و العمل لنفع العام كمطلب ثاني، ويدخل هذين النظامين في إطار سياسة الدولة في إصلاح المحكوم عليهم.

المطلب الأول:

الغرامة

تعد الغرامة المالية أو النقدية بمثابة تحذير المحكوم عليه حتى لا يرتكب جرما أخر، ويمكن الأخذ بالغرامة المالية في الجرائم التي لم تحدث اضطرابا في الآمن و السلامة العامة خاصة إذا كان المحكوم عليه حسن السلوك و السيرة و ليس لديه سوابق من قبل.

ولهذا سوف نقوم بدراسة مفهوم الغرامة في الفرع الأول ثم نوضح إحكامها في الفرع الثاني و أخيرا تقدير الغرامة كفرع ثاني.

الفرع الأول:

مفهوم الغرامة

لقد اتسع مفهوم الغرامة و دورها تشريعا و تطبيقا و لم تعود مجرد عقوبة اختيارية بل عقوبة أساسية، خاصة أنها ذات صدى معروف ومعمول به في تشريعات عديدة.

وحتى يتسنى لنا فهم الغرامة المالية يجدر بنا التطرق إلي تعريفها وصورها.

أولا: تعريف الغرامة

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ نقدي أو مالي إلي الخزينة العامة لدولة[1].

فهي تحقق الردع العام والخاص و تؤدي إلي المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه كما تحقق إصلاح الجاني من خلال تسليط عقوبة بالغرامة علي الجرم الذي اقترافه، فهي عبارة عن تعويض يمس المجتمع ككل عن الأضرار التي تتسببها الجريمة[2].

وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات في قانون العقوبات الجزائري[3].

---

(1) محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن، ص .1019 .

(2) عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص.300.

(3) حمر العين المقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي،أطروحة دكتورة**، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص.143.

أما في مواد الجنايات فقد نصت عليها المادة 53 مكرر2 من ق ع ج «**لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها ويحكم بها دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون سواء كانت مقررة أصلا أم لا**».

وتختلف الغرامة في مقدراها مابين الجنح و المخالفات وافقا للمادة 5 ق.ع. ج.[1]

ثانيا: صور الغرامة

تتمثل صور الغرامة في الغرامة البسيطة و الغرامة النسبية.

01/ الغرامة البسيطة

هي الغرامة المالية التي أشار المشرع إلي مقدارها سلفا في النص القانوني، حيث وضعها بين الحد الأدنى للغرامة والحد الأقصى للغرامة، و للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بمبلغ الغرامة بين

هذين الحدين[2]، والغرامة في التشريع الجزائري قد تكون عقوبة أصلية في مواد الجنح التي تتجاوز 20.000دج، أما في مواد المخالفات مقدرة من 2000دج إلي 20.000دج.

02/ الغرامة النسبية

إن هذه الصورة من الغرامة لا يحددها المشرع بمبلغ معين بل يتم إدراجها بضرر الفعلي أو محتمل للجريمة او ربطها بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، ولا ينفي ربط الغرامة النسبية بالضرر أو الفائدة صفة العقوبة عنها حيث تعد مجرد وسيلة لتقيم مقدارها، ومثال عن الغرامة ما ينص عليه القانون في جرائم الرشوة والاختلاس المال العام، و إخفاء الأشياء المسروقة[3].

الفرع الثاني

أحكام الغرامـــــــة

---

(4) سعدوي محمد الصغير،**السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**،أطروحة دكتورة،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص.99.

(1) سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ،ص.747-748.

(2) سليمان عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص.748.

تخضع الغرامة المالية في القانون إلى أحكام متعلقة بنطاق الغرامة وأخرى بتنفيذ الغرامة.

أولا: نطاق الغرامة

بحيث تعد الغرامة عقوبة للجنايات و الجنح و المخالفات قد نجدها عادية أو أساسية كما قد تكون أصلية أو تكميلية إلا أنها لا تكون فرعية أبدا.

01/ الغرامة كعقوبة أصلية

اخذ المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة[1] في مجال المخالفات والجنح والجنايات وتعتبر في كل الحالات عقوبة أصلية وهذا ما نصت عليه المادة 5 ق.ع.ج ففي مواد المخالفات فهي تتراوم بين 2000 د ج غلى 20000 د ج، بينما في مادة الجنايات فإن المشرع لم يحدد لها حد أدنى وأقصى نظرا لجسامتها ولتأكيد ذلك نص في المادة 5 مكرر ق .ع.ج على أن عقوبة السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة، غير أنه بالرجوع إلى مختلف النصوص العقابية فإن معظم الجنايات لا يعاقب عليها بالغرامة إلا القليل منها على سبيل المثال المادة 353 ق.ع.ج التي تخص جناية السرقة الموصوفة[2]. ولتفادي اي لبس في تطبيق هذه النصوص جاءت المادة 53 مكرر 2 ق.ع.ج التي تنص على أنه « **لا يجوز في مادة الجناياتن النطق بالغرامة وحدها ويحكم بها دائما في غطار الحدين المنصوص عليهما في القانون سواء كانت مقررة اصلا أم لا»**

01/ الغرامة كعقوبة تكميلية

تعتبر الغرامة عقوبة تكميلية خاصة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية ويكون ذلك في الجرائم التي ترتكب بدافع الطمع في مال الغير والربح غير المشروع وفي جرائم الرشوة والاختلاس فيقابل الجاني بعكس قصده، بعقوبة تمس ذمته المالية وتتخذ عادة الغرامة في هذه الحالة صورة الغرامة

---

[3]عبد القادر قهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام(المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)**، طبعة الاولى، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 205.

[1] تريكي ينيس، **اشكالية تعدد الجرائم**، مذكرة ماستر جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 44.

انسبية. أما المشرع الفرنسي فيلاحظ أنه لم يعتبر الغرامة كعقوبة تكميلية سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات لكون المادة 131-10 المحددة للعقوبات لم تذكر الغرامة من بينها[1].

ثانيا: تنفيذ الغرامة:

تنفذ الغرامة بطريقتين إما طواعية من المحكوم عليه ويسمى ذلك بالتنفيذ الاختياري للغرامة، وإما جبرا ويسمى ذلك بالإكراه البدني وسنتناول كل طريقة على حدا:

01/ التنفيذ الاختياري للغرامة:

تنص المادة 10 من القانون « **تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية. غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها**»[2]، كما نصت المادة 597 ق.إ.ج « **تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة، ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة ويعتبر هذا سندا بمقتضاه يسوغ متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به**»[3].

وتتم إجراءات تنفيذ الغرامة بناء على ملخص الضرائب الذي يرسل من طرف النيابة إلى مصلحة الضرائب مكان إقامة المحكوم عليه الذي يبلغ بموجب إشعار بالتسديد خلال مدة معينة، ولا تنفذ الغرامة إلا على المحكوم عليه وفقا لمبدأ شخصية العقوبة، وعليه يترتب على ذلك أنه إذا توفي المحكوم عليه فلا تنفذ الغرامة على الذمة المالية لورثته، غير أنه إذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائيا فإن الغرامة تصبح في ذمته، والديون لا تنقضي بالوفاة وبالتالي تنفذ هذه

---

(2) جلال ثروت، **نظم القسم العام في القانون العقوبات المصري**، د ط، منشاة المعارف الإسكندرية، 1989، ص.449.

(1) قانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

(2) أمر 66/ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

الغرامة في حدود التركة، وإذا لم يقم الورثة بالوفاء بمبلغ الدين من التركة تتبع إجراءات التنفيذ المدني دون الإكراه البدني.

02/ التنفيذ بالإكره البدني:

إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة بصوفة طواعية فإنه تستوفى جبرا عن طريق الاكراه البدني هذا الأخير يعد وسيلة فعالة للضغط على المحكوم عليه من اجل الوفاء بها وغلا تم حبسه حبسا بسيطا، ولكن هذا الحبس لا يشكل في حد ذاته عقوبةن بل هو مجرد وسيلة خاصة لتنفيذ العقوبة المقضي بها من خلال سلب الحرية[1]، وقد أجاز المشرع الجزائري الاكراه البدني في المادة 599« يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية بطريق الاكراه البدني...».

الفرع الثالث

تقديـــــر الغرامـــــــة

واجهت هذه العقوبة البديلة مجموعة من الانتقادات بحيث يظهر أنها تعب في بعض محتوياتها منه سنقوم بتبينها، ولا يعني هذا أن الغرامة المالية لا تتميز بايجابيات تجعلها ذات أهمية كبيرة كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة لذلك يتوجب علينا إظهار مزايا الغرامة .

أولا: عيوب الغرامة

إن ابرز هذه العيوب في الغرامة المالية كبديل تقليدي لعقوبة الحبس قصيرة المدة تتمثل في أن الغرامة ليس لها صلاحية كبيرة حيث لا تحقق العدالة عند الحكم بها علي المجرم ذلك أنها لا تؤثر علي ذمته المالية أضف إلي ذلك أنها تعتبر عقوبة قاصرة في مواجهة الجرائم الخطيرة كما أنها غير ملائمة لمعاملة عقابية تستهدف الإصلاح و التأهيل[2].

---

[3] جلال ثروت، **المرجع السابق**، ص. 447.

[1] سعداوي محمد صغير، **مرجع سابق**، ص.99.

ويعاب عليها أيضا أنها تخالف مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم حيث يكون المحكوم عليه الثري في موضع جيد خاصة أن الغرامة لا تؤثر عليه،عكس المحكوم عليه الفقير فإنها تؤثر سلبا في ذمته المالية خاصة في عدم القدرة في دفعها،كما يؤدي امتناع المحكوم عليه عن دفع الغرامة إلي سلب حريته عن طريق الإكراه البدني، و بالتالي فان دورها في استبعاد الحبس قصيرة المدة ليس مؤكدا[1].

ثانيا: مزايا الغرامة

إن أهم ما تتميز به الغرامة في الأنظمة القانونية أن المحكوم عليه لا يتعرض للاختلاط بالمجرمين الخطرين و الأكثر احترافية في عالم الإجرام داخل المؤسسة العقابية فهي تجنب مساوئ الظروف الاجتماعية للفرد[2].

وما تتميز به الغرامة أيضا أنها قيمة مضافة في خزينة الدولة، ويمكن المساهمة بها في مشاريع تنموية ،وتعد الغرامة أيضا عقوبة قابلة لتجزئة تمكن للقاضي إجراء التفريد العقابي والقضائي فيمكنه من خلالها أن يجري موازنة بين مقدار الغرامة و جسامة الخطأ[3].

المطلب الثاني:

العمل للنفع العام

يعتبر العمل للنفع العام من أهم البدائل التي لجأت لها مختلف الدول إلى تطبيقها بعد أن تأكدت أن للحبس القصير المدة سلبيات أكثر من إيجابياته، الأمر الذي أدى إلى تبني هذا النظام، حيث يعتبر الانجليز أول من طبق العمل للنفع العام، في حين أنه دخل حيز التنفيذ في القانون الفرنسي سنة1983 .

وبالرغم من أن هذا النظام قد ظهر منذ فترة طويلة وطبقته العديد من الدول إلا أن المشرع

---

(2) حمر العين المقدم، **مرجع سابق**، ص.144-145.

(3) محمد نجيب حسني، **مرجع سابق**،ص.1023.

(1) سعدواي محمد صغير،**مرجع سابق**، ص.99.

الجزائري لم يعتمده إلا مؤخراً، وكان بمقتضى القانون 01/09[1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لاسيما المادة الثانية منه التي نصت على أنه:«**يتمم الباب الأول من الكتاب من الجزء الأول من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمذكور أعلاه بفصل أول مكرر عنوانه "العمل للنفع العام"، يتضمن المواد 5 مكرر1، 5 مكرر2، 5 مكرر3، 5 مكرر4، 5مكرر5، 5 مكرر 6**» بالإضافة إلى المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 والمتضمن توضيح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الفرع الأول:

مفهوم العمل للنفع العام

إن بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة لخوض في كل ما يتعلق بها باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على تهذيب، والإصلاح. وحتى يتسنى لنا فهم النظام القانوني للعمل للنفع العام تتطلب الدراسة التعرض أولاً لتعريفه ثم نبرز شروطه المختلفة.

أولا: تعريف العمل للنفع العام:

بالنظر إلى النصوص السابق ذكرها في القانون الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام ولذلك وجب التطرق إلى بعض التعريفات التي وضعها الفقهاء وكذا بعض التشريعات الأجنبية[2].

---

[2]القانون 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

[1] بوصوار صليحة، **عقوبة العمل للنفع العام، دراسة مقارنة**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص. 10.

التعريف القانوني: يعرف المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام بأنها:« **التزام بأداء عمل معين دون مقابل، لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى شخص معنوي من القانون الخاص مكلف بمهمة مرفق عام أو لدى جمعية مؤهلة لتنفيذ العمل للنفع العام**»[1]، وطبقا لهذا النظام، فإن القاضي بدلا من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام، وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية[2]وبذلك يتضح أن المشرع الفرنسي جعل من العمل للنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرف « **يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أرعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام...**»

إذن العمل للنفع العام يكون دون مقابل في التشريع الجزائري والفرنسي والاختلاف أن العمل في التشريع الجزائري يكون لدى شخص معنوي من القانون العام فقط، أما في التشريع الفرنسي يكون لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى شخص معنوي من القانون الخاص مكلف بمهمة مرفق عام أو لدى جمعية مؤهلة لتنفيذ العمل للنفع العام.

02/ التعريف الفقهي: يعرف العمل للنفع العام بأنه نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية، يتضمن إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي، خلال مدة تقررها المحكمة وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها قانونا[4].

---

(2) Article 131-8 al 1 du code pénal français dispose que : «**que le condamné accomplira un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en oeuvre des travaux d'intérêt général**»

(3) Jean Pradel, op.cit, p548.

(4) عبد الرؤوف حنان, **العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.40.

(1) شريف سيد كامل، **المرجع السابق**، ص .46 .

كما تعرف هذه العقوبة بأنها إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها، بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة، وفي بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه[1].

وتعرف هذه العقوبة أيضا بأنها أداء عمل دون أجر، وهذا العمل يؤدى لفائدة شخص معنوي من القانون العام أو لفائدة شركة أو جمعيات مؤهلة قانونا لممارسة نشاطها[2].

كما عرفه الأستاذ عمر مازيت على أن عقوبة العمل للنفع هي قيام الجانح بعمل لمصالحة المجتمع تكفيرا عن الخطأ والذنب المرتكب من طرفه دون اجر أو مقابل[3].

أما المشرع المصري فقد نص على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 18 من قانون العقوبات والمادة 479 ق.إ.ج.م بحيث يجوز للمحكوم عليه بالحبس لمدة 3 أشهر الحق في طلب استبدال العقوبة بتشغيله خارج أسوار السجن إذا لم تكن عقوبة الحبس مقترنة بالأشغال الشاقة[4].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن العمل للنفع العام هو عقوبة وضعها المشرع أمام القاضي ليطبقها متى توافرت شروط معينة، وتعتبر بديلا عن عقوبة الحبس القصير المدة، فإذا توافرت شروطها وارتأى القاضي تطبيقها فإنه يقوم بتبليغ المحكوم عليه بذلك. وهي تهدف في الغالب إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ سلب الحرية، بغرض إصلاحه وتأهيله وتفادي الزج به في السجن وتجنيبه الاختلاط بالمساجين.

ثانيا: شروط العمل للنفع العام

---

(2) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، **المرجع السابق**، ص .139 .

(3) Jean Claude Soyer, op.cit, p156.

(4)عمر مازيت، قاضي تطبيق العقوبات و نائب عام مساعد بمجلس قضاء بجاية، **عقوبة العمل للنفع العام**.http/www.cour de bejaia.mjustice.dz

(1) محمود طه جلال، **اصول التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص.327.

هناك مجموعة من الشروط التي تقيد عقوبة العمل للنفع العام و تكمن في شرط متعلق بالمتهم، شرط متعلق بالعقوبة و الشرط الثالث و الأخير متعلق بالحكم أو قرار الإدانة و هذا ما نجده مذكور في المادة 5 مكرر 1و2 من قانون العقوبات الجزائري.

01/ شروط متعلقة بالمتهم

- إن لا يكون مسبوقا قضائيا: و يتم التأكيد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا عن طريق الاطلاع على صحيفة السوابق العدالية الخاصة به طبقا لما جاءت به المادة 360 ق ا ج ج فان تعين أن المتهم غير مسبوق قضائيا، أجاز القانون للقاضي فرصة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أما إذا كان العكس فا على القاضي تنفيذ العقوبة الأصلية، و لا مانع من المحكوم عليه من قبل و رد الاعتبار إليه إن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام،لان رد الاعتبار يمحي أثار العقوبة وافقا لنص المادة 676 ق إ ج ج .
- أن لا يقل سن المتهم عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه: بحيث أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام شرط السن الذي حدده ب 16 سنة وافقا ما نص عليه في ق ع ج مراعاة مع ما يتضمنه قانون رقم 01/90 المتعلق بعلاقات العمل و الذي حدد سن العمل و التوظيف ب 16 سنة، كما لا يمكن أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن سن المذكور إلا في حالة كان العقد من عقود التمهين و الغرض من تحديد المشرع سن 16 سنة هو منح فرصة لفئة الشباب إصلاح ذاتهم و أحوالهم دون اللجوء إلي أسلوب عقابي[1].
- القبول الصريح بعقوبة العمل للنفع العام: فا القاضي في هذا الشرط مجبر على تخير المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام أو تنفيذ العقوبة الأصلية ومن هذا المنطلق فان حضوره إجباري في الجلسة قصد الأخذ برأيه و لا تستبدل العقوبة بالعمل للنفع العام إلا برضا المتهم دون أي تأثيرات خارجية[2].

---

(1) بوصوار صليحة، **مرجع سابق**، ص.39.

(2) زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه**، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012، ص.59.

02/ شروط متعلقة بالعقوبة

- أن لا تتجاوز العقوبة الأصلية المقررة للجريمة المرتكبة مدة 3 سنوات حبسا لأنه في حالة تجاوز العقوبة لتلك المدة نكون دون شك أمام جنحة خطيرة.
- إن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة سنة حبسا نافذا.
- أن لا تتراوح مدة العمل من 40 ساعة إلى 600 ساعة للبالغ، و من 20 إلى 300 بنسبة للقاصر[1].

03/ شروط المحكوم أو قرار الإدانة

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها الحكم أو القرار القضائي يجب توفر شروط التالية:

- أن يكون الحكم أو القرار الصادر حضوريا و العبرة منها بجلسة النطق و ليس بجلسة المحاكمة.
- إلزامية ذكر عقوبة الحبس النافذ الأصلية و أن العمل للنفع العام مجرد بديل لها.
- ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع علمه بها و قبوله أو رفض بديل العقوبة الأصلية.
- ضرورة تنبيه المحكوم عليه بنتائج الإخلال بالالتزامات الواجبة عليه، و انه يتم التنفيذ المباشر للعقوبة الأصلية[2].

الفرع الثاني

أحكام العمل للنفع العام

---

(3) يعقوب بن أحمد، **العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة**، العمل لنفع العام نموذجا، مذكرة الماستر، جامعة حمة لخضر، الوادي،2015، ص.63.

(1) مبروك مقدم، **أحكام تطبيق عقوبة العمل لنفع العام على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد36، 2011، ص.206.

و يتضمن هذا الفرع الجهات المشرفة على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إضافتا إلى الآثار المترتبة على تنفيذها.

أولا: الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أوكل القانون الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجهات القضائية المشرفة المتمثلة في كل من النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات، لذا سوف ندرس دور كل جهة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

01/ دور النيابة العامة

يجوز على كل النواب العامين في كل مجلس قضائي بالإضافة لمهامهم الأصلية القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام و هذا ما جاء في المنشور الوزاري لوزارة العدل رقم 2 المؤرخ في 21 افريل2009، و بذلك تقوم النيابة العامة بعد صيرورة الحكم نهائيا بما يلي[1]:

أ/ التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

وفقا للمنشور الوزاري أعلاه تطبيقا لأحكام المواد 618، 626، 630، 636 ق ا ج[2]:

- ترسل النيابة العامة قسيمة السوابق القضائية رقم 1 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
- يتم التدوين على القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.
- تقدم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

ب/ إجراءات تطبيق العمل للنفع العام

---

(1) حدة بوسة، سوهلة حمادو، **مرجع سابق**، ص. 68.

(2) علاق نسيم، علواش وليد، **أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية، 2014، ص.65.

لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات، تبعث نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النيابة العامة المختصة في التنفيذ[1]، مع قيام النيابة العامة في الوقت نفسه بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[2].

02/ دور قاضي تطبيق العقوبات

يطبق نظام العمل للنفع العام تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي[3]، وهذا ما نجده منصوص عليه في المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

فيما يخص المهام الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام فقد أشار إليها المشرع الجزائري في نص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

و بعد إرسال النيابة العامة ملف المحكوم عليه بعقوبة للنفع لعام إلى قاضي تطبيق العقوبات حيث يقوم هذا الأخير بعدة إجراءات لتنفيذ هذه العقوبة:

- استدعاء المعني بواسطة محضر القضائي عن طريق العنوان المدون في ملف، وتحديد تاريخ و ساعة حضور المحكوم عليه وينوه في هذا الاستدعاء إلا انه في حالة عدم حضور هذا الأخير في تاريخ المحدد تطبق ضده عقوبة الحبس الأصلية.
- و بعد استدعاء المعني يكون القاضي تطبيق العقوبات أمام حلتين[4]:

أ/ حالة حضور المعني بعد الاستدعاء

---

(3) حدة بوسة، سوهلة حمادو، **مرجع سابق**، ص.68.

(4) علاق نسيم، علواش وليد، **مرجع سابق**، ص. 65.

(1)عمر خوري، **السياسة العقابية،دراسة مقارنة**، ط 1، دار كتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص. 169.

(3) محمد الخضر بن سالم، **مرجع سابق**، ص. 75.

- الإجراء الأول الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات بعد استقبال المحكوم عليه هو التأكد من هويته كما هو موجود في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التحقق من الوضعية الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية.
- إخضاع المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو المحكمة أو طبيب أخر عند الضرورة قصد التحقق من حالته الصحية و تحرير تقرير حول ذلك لتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل الذي يتناسب معه و حالته البدنية.
- بالنسبة لفئة القصر بين 16و18 سنة و فئة النساء كذلك يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم، كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر و عدم إبعادهم عن المحيط العائلي و عدم تشغيل النساء ليلا[1].
- و بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس المؤقت[2]، وفقا لما نصت عليه المادة 13 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبسين، فانه تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتان عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من العقوبة الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام[3].
- ضرورة التأكد قاضي تطبيق العقوبات من حالة المحكوم عليه اتجاه الضمان الاجتماعي سواء كان مؤمن أو غير مؤمن مع الإشارة إلى الحالة بخصوص انعدام التامين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هوية الكاملة للمحكوم عليه إلى مدرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا.

ب/ حالة عدم حضور المعني للاستدعاء

---

(1) عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص. 181.

(2) علاق نسيم، علواش وليد، **مرجع سابق**، ص. 66.

(3) بصوار صليحة، **مرجع سابق**، ص. 52.

إن من الإجراءات التي يقوم بها قاضي العقوبات وذلك في حالة عدم المثول للمعني بالأمر في التاريخ و الوقت المحددين في الاستدعاء بمايلي:

فأول إجراء يقوم به قاضي تطبيق العقوبات هو تحرير محضر يسمى بمحضر عدم المثول، و الذي يتضمن سرد للإجراءات التي قام بها بما يتعلق بتبليغ المعني، وعدم تقديم عذر جدي أو سبب جدي.

إذ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد تحريره للمحضر بإرساله إلى نائب المساعد، إذ يقوم هذا الأخير بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات لقيام بإجراءات لتنفيذ العقوبة الأصلية والمتضمنة حبس المحكوم عليه[1].

ثانيا: أثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يترتب على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عدة آثار فقد يواجه تنفيذها عراقيل وإشكالات تنفيذ، ويمكن أن تنقضي بنجاح كما يمكن أن تلغى بسبب ما أدى إلى فشلها.

01/ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح

بعد تنفيذ المحكوم عليه لساعات العمل للنفع العم تبعا لما هو مذكور في مقرر الوضع، يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطار من المؤسسة المستقبلة، مؤكدة فيها بان العمل قد أنجز برمته[2]، ويقوم هذا الأخير بتحرير إشعاراً بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم (1)

---

(1) علاق نسيم، علواش نسيم، **مرجع سابق**، ص. 67.

(2) لحسين بن شيخ اث ملويا، **مرجع سابق**، ص. 391.

وهامش الحكم أو القرار[1]، وهذا ما نص عليه المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2].

02/ تعليق عقوبة العمل للنفع العام

نصت المادة 5 مكرر 3 ق.ع.ج على أنه: « **يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية**»[3]، الملاحظ أن المادة السالفة الذكر تجيز للقاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوب عنه ذلك إلى غاية زوال السبب الجدي الذي أدى إلى وقف تنفيذ العقوبة، ويتعلق الأمر بوجود ظرف صحي أو اجتماعي أو عائلي وتستدعى الضرورة إلي تبليغ النيابة العامة والمعنى والمؤسسة المستقبلة بنسخة من هذا القرار[4]. وتعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

01/ عدم الالتزام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام

لقد نصت المادة 5 مكرر4 من ق.ع.ج بأنه:« **في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة**

---

(3) خالد شينون، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2010، ص.112.

(4) المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(1) أضيفت المادة 5 مكرر 3 بموجب المادة 2 من القانون 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

(2) معاش سارة، **العقوبات السالبة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 144-145.

العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه»[1] وهنا تنفذ عليه العقوبة الأصلية التي استبدلت بالعمل للنفع العام[2]، غير أنه في التشريع العقابي الفرنسي يترتب على خرق الالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام متابعة المحكوم عليه بتهمة المساس بسلطة القضاء طبقا للمادة 434-42 والمعاقب عليها بسنتين حبس وغرامة قدرها 30000 أورو[3].

كما لا يستفيد المحكوم عليهم بهذه العقوبة سواء المحبوسين منهم أو غير المحبوسين الذين أخلوا بتنفيذ التزاماتهم في العمل من إجراءات العفو حيث نصت المادة التاسعة من المرسوم الرئاسي رقم 377/12 بنصها أن: «**لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسين بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه العقوبة**»[4]

الفرع الثالث:

تقدير عقوبة العمل للنفع العام

لا تخلو عقوبة العمل للنفع العام من عيوب و ايجابيات كباقي الأنظمة البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة الذي يجب فيه تحديد ما يمكن ان يكون سالبا فيها، و ما يمكن أن يكون ايجابيا فيها.

أولا:عيوب عقوبة العمل للنفع العام

---

(3) أضيفت المادة 5 مكرر 4 بموجب المادة 2 من القانون 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

(4) فايزة ميموني، **العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري**، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد6، 2010،ص. 231.

(5) Article 434-42 du code pénal français dispose que : «***La violation, par le condamné, des obligations résultant de la peine de travail d'intérêt général prononcée à titre de peine principale ou de peine complémentaire est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende***»

(1) المرسوم الرئاسي رقم 377/12 المؤرخ في 31 أكتوبر 2012، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، ج.ر عدد 61، المؤرخة في 4 نوفمبر 2012.

العيب الأول: أن العمل للنفع العام يؤدي إلى إضعاف القيمة الردعية للعقوبة[1].

تم الرد على هذا النقد بأن الردع لم يصبح الهدف الوحيد والرئيسي للعقوبة لأن السياسة العقابية تتجه إلى إبلاء أهمية أكبر للمحكوم عليه من خلال إصلاحه وإعادة تأهيله ليرجع صالحا للمجتمع، وأن أدائه للعمل ومشاهدة الغير له وهو يقوم بذلك وعلمه مسبقا بأنه مفروضة عليه كفيل بتحقيق غرض العقوبة في الردع.

العيب الثاني: أن الكثير من المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام قد لا يجيدون الأعمال التي تسند لهم.

تم الرد على النقد بأن نقص الخبرة في مجالات معينة لا تشكل عقبة في وجه هذا النظام لن المحكوم عليهم يقومون فقط بالأعمال التي يحسنونها وفقا لمؤهلاتهم ومهارتهم في الشغل[2].

العيب الثالث: أن عقوبة العمل للنفع العام تحدث صراعاً بين نقابات العمل بسبب استقبال سوق العمل لأعداد جديدة من العمال الذين ينافسون العمال الأحرار وهو من شأنه أن يؤدي إلى انتشار البطالة.

تم الرد على هذا النقد بأن احتمال التعارض مع العمل النقابي غير قائم، وذلك لأن الأعمال التي يكلف بها المحكوم عليه يتم اختيارها بدقة ولا تخلق أي منافسة في سوق العمل الحر، كما أن كثير من الدول تقوم بوضع برنامج للتوجيه الاقتصادي ما يجعل النقد غير مؤسس[3].

ثانيا: مزايا العمل للنفع العام

إن الحديث أو الخوض في دراسة العمل للنفع العام دون التطرق إلي ذكر مزاياه يعد تجهلا لدور الفعال الذي لعبته هذه العقوبة البديلة لعقوبات الحبس قصيرة المدة في مختلف الجرائم البسيطة، بحيث يعرف هذا النظام بميزة تكمن في إن عقوبة العمل للنفع العام تسمح للمحكوم عليه الحفاظ علي العلاقات الاجتماعية و العائلية، و عدم الانفصال عن مجتمعه إضافتا إلي ذلك أن

---

(2) شريف سيد كامل، **المرجع السابق**، ص47.

(1) محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 400- 401.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 400-401.

هذه العقوبة تمكن المحكوم عليه من القيام بمجهود شخصي يفيد المجتمع من خلال ساعات العمل غير المأجورة التي يشغلها كبديل عن السجن و الأضرار التي تسبب فيها اثر تعديه على القانون[1].

وزيادتا على ذلك إن عقوبة العمل للنفع العام تحافظ علي كرامة المتورطين في بعض المخالفات من خلال الاكتفاء بمعاقبتهم بها خاصة إذا كان مقترف الذنب أو الجرم جامعي أو حامل لشهادة معينة و من ثمة تسمح العقوبة البديلة بتجنب الاحتكاك بعتاة المجرمين في السجون و تفادي انغماس المبتدئين في عالم الإجرام حيث يسهل عليهم العمل للنفع العام الرجوع إلى المجتمع والتوبة.

أما رأي الخبراء القانونين في هذه العقوبة إن توسيع تدابير الاستفادة من هذا الإجراء القانوني سيسمح بإنجاح برنامج تخفيف الاكتظاظ داخل السجون الجزائرية والتي يصل عدد المسجونين فيها سنة 2009 إلى نحو 55.000 سجين بحسب تصريحات فليون المدير العام للإدارة السجون وإعادة دمج المساجين[2].

---

(3) جريدة صوت الاحرار، 03 05 2009.

(1) WWW.ALITTIHAD.AE/MOBILE

الفصل الثاني

البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصيرة المدة

نتيجة للآثار السلبية العديدة لعقوبة الحبس قصير المدة وبروز ما يسمى "بأزمة العقوبة" سعت مختلف التشريعات الجنائية للبحث عن بدائل لها، وكانت أولى إرهاصاتها ظهور بدائل في شكلها التقليدي والتي سبقت دراستها غير أن أوجه النقد التي تعرضت لها أدت إلى محاولات تشريعية وفقهية من أجل ايجاد أنظمة عقابية أخرى حديثة تكون أكثر فعالية، إذ الغاية المثلى من تكريسها بغية تحقيق أغراض الجزاء الجنائي أساسا، وليس فقط استبعاد وتفادي عقوبة الحبس قصير المدة، ليبقى الهدف الأسمى من وراء ذلك كله هو إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي، وانطلاقا من هذه الرغبة الحادة في تحقيق أغراض العقوبة والابتعاد عن سلب الحرية سعت التشريعات العقابية إلى ابتكار أفكار حديثة تتجاوز بها بعض المبادئ التقليدية في القانون الجنائي من خلال توسيع مجال العقوبات البديلة وتنويعها بحسب ما يحتاجه القاضي للتفريد العقابي، لذا اتجهت بعض التشريعات وفي مقدمتها التشريع الفرنسي إلى ابتداع بدائل معاصرة تقوم على تقييد حرية المحكوم عليه من خلال تأجيل النطق بالعقوبة أو بتوظيف التكنولوجيا من خلال ما يسمى بالمراقبة الالكترونية، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت عقوبات مالية أخرى، فالغرامة في شكله التقليدي لم تعد كافية وتم إعطائها لمسة أخرى لتظهر في صورة الغرامة اليومية كما تم تطوير التعويض المدني في شكل عقوبة بديلة.

ونظراً لأهمية هذه البدائل ستحاول التطرق إليها في الفصل الأول بحيث نبين البدائل المقيدة للمحكوم عليه في حريته في (المبحث الأول) ثم نتطرق للبدائل التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه في (المبحث الثاني)

المبحث الأول :

بدائل مقيدة للمحكوم عليه في حريته.

يمثل هذا النوع من العقوبات درجة متقدمة في التطور الذي وصلت إليه الأفكار العقابية في الأخذ بكل ما من شأنه أن بساهم في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم وتقوم هذه العقوبات على تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأمور حياته دون سلبها كلية، وقد يكون ذلك بإخضاعه لبعض الالتزامات أو بإلزامه بالقيام بعمل ما خلال فترة زمنية معينة، كما قد يكون هذا التقييد بوضعه تحت مراقبة جهة معينة و إلزامه بالإقامة في مكان محدد.

وعلى هذا الأساس فسوف نتناول بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص الأول لنام تأجيل النطق بالعقوبة أما في المطلب الثاني سنتعرض لنظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول:

تأجيل النطق بالعقوبة.

خولت التشريعات المقارنة للقاضي الجنائي بتقرير إعفاء الجاني من العقاب رغم ثبوت مسؤوليته الجنائية وذلك بالحكم بإدانته وتأجيل النطق بالعقوبة، وهو ما يمثل بديلا آخر لسلب الحرية يضاف إلى البدائل الأخرى المعروفة وهو ما سنتناوله بالدراسة وفقا لما قرره المشرع الفرنسي وحده، لأنه لا مثيل له في التشريع المصري والجزائري بحيث سنتطرق إلى مفهومه ثم نوضح أحكامه لنختم ذلك بتقرير القيمة العقابية لهذا البديل .

الفرع الأول:

مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة

إن نظام تأجيل العقوبة يقوم على منح القاضي سلطة العفو عن مرتكب الجريمة رغم ثبوت أركان الجريمة في حقه، وذلك تحقيقا لاعتبارات معينة ترجح العفو على الإدانة، وهو ما سنتعرض له من خلال بيان مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة بتحديد تعريف لهذا النظام ثم نبين صوره المختلفة.

أولا : تعريف تأجيل النطق بالعقوبة

نص المشرع الفرنسي على جواز تأجيل النطق بالعقوبة بعد إسناد المسؤولية الجزائية للمتهم عن الجريمة المنسوبة إليه، ويعرف هذا البديل على أنه «"**قيام القاضي بإثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وتقرير مسؤوليته الكاملة عنها، ولكن بدلا من أن يقوم بالنطق بالعقوبة أو العفو عنها ، يقوم بتأجيل النطق بها إذا توفرت شروط معينة**»[1]،ويعرف أيضا على أنه: « **إجراء قانوني يفترض انتهاء المحاكمة وثبوت إدانة المتهم بارتكابه جريمة معينة، ثم الامتناع عن إعلان الحكم المتضمن العقوبة المناسبة، وذلك لفترة مؤقتة وبناء على شروط محددة إذا تحققت أمكن الإعفاء من هذه العقوبة**».

أدرجت أحكام هذا النظام في قانون العقوبات الفرنسي في المواد 132-85 وما بعدها[2]. وتأجيل النطق بالعقوبة لا يهدف إلى تجنب الحكم بعقوبة الحبس قصير المدة فحسب، بل يهدف أيضا إلى الحيلولة دون الحكم بالإدانة وما يترتب عنها من آثار اجتماعية سلبية قد تلحق بسمعة المظلوم عليه وهي الآثار التي لا يمكن التخلص منها إلا بطلب رد الاعتبار طبقا للقواعد العامة، ولذلك فإن تأجيل النطق بالعقوبة يعتبر خطوة متقدمة[3] إذا ما قورن بنظام وقف التنفيذ[4].

---

(1) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص. 231- 232.

(2)TZUTZUIANO Catherine ; l'effectivité de la sanction pénale ;these doctorale, faculté de droit ;université de toulon, 2015, p 233.

(3) محمود طه جلال، **المرجع السابق**، ص.329- 330.

(4) يبدو نظام وقف التنفيذ في الوهلة الأولى أنه نفسه نظام تأجيل النطق بالعقوبة من حيث أنهما يتفقان في كونهما يفترضان ثبوت أركان الجريمة وتقرير مسؤولية مقترفيها، ولا يغير من هذا الاتفاق الفصل بينهما في إطار الحكم عند تأجيل النطق بالعقوبة بين هذه الأخيرة و إثبات توافر ولا يغير من هذا الاتفاق الفصل بينهما في إطار الحكم عند تأجيل النطق بالعقوبة بين هذه الأخيرة وإثبات توافر المسؤولية الجنائية، فالقاضي لا يؤجل النطق بالعقوبة إلا بعد ثبوت إذناب المحكوم عليه، كما يتفقان في كونهما من صور التقرير القضائي للعقوبة، لهذا قررهما المشرع الفرنسي نفس الفصل من قانون العقوبات تحت عنوان "طرق تشخيص العقوبات"، ويتفقان كذلك من حيث الأثر وهو إمكانية استبعاد تطبيق العقوبة، وفي كونهما ليسا حقا للمحكوم عليه، وعلى الرغم من هذا التماثل إلا أنهما يختلفان في أمرين أساسيين : أولهما أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يتناقض تماما مع مبدأ تقليدي في القانون الجنائي يتمثل في وحدة الحكم الجزائي بحيث لا يجوز الفصل من حيث الزمن بين الحكم القاضي بثبوت المسؤولية الجزائية والحكم القاضي بتطبيق العقوبة أو النطق بها، أما وقف التنفيذ فإنه في كل صورة يفترض وحدة تنفيذ الحكم، بحيث يثبت القاضي قيام المسؤولية الجزائية ويصدر العقوبة المقررة، وفي نفس الحكم يقضي بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه وثانيهما أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يفترض عملا إيجابيا يقوم به المحكوم عليه ويعبر من خلاله عن رغبته في التأجيل، مما يعطي انطباعا حسنا لدى القاضي عند الحكم بالعقوبة، وهذه الالتزامات الإيجابية لا وجود لها في وقف التنفيذ في صورته البسيطة، ويترتب على هذا الاختلاف نتيجة هامة وهي أنه لا يجوز اعتبار نظام تأجيل النطق بالعقوبة بمثابة نوع من التسامح والرأفة مع المحكوم عليه بالمقارنة بنظام وقف التنفيذ فضلا عن هذا يتميز النظامين من حيث الشروط ومجال تطبيق كل منهم ، وعليه تخلص أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يتيح للقاضي سلطة تقديرية في سبيل تقرير العقاب الأمثل من خلال التأكد من توافر أركان الجريمة والحسم في ثبوت مسؤولية المتهم الجزائية، وهو الأمر الذي يفترض تقسيم الدعوى إلى مرحلتين الأولى خاصة بتقرير مسؤولية المتهم عن الفعل، وبدلا من النطق بالعقوبة مع النفاذ أو النطق بها مع وقف التنفيذ فإنه يقوم بتأجيل النطق بالعقوبة بشروط معينة وهي المرحلة الثانية وفي النهاية ينظر القاضي في تطبيق العقوبة وذلك بأن يقوم بإعفاء المتهم من العقوبة وإما أن يدينه بها.

ثانيا : صور تأجيل النطق بالعقوبة .

نص المشرع الفرنسي في المواد 132-60 إلى 132-70 من قانون العقوبات الفرنسي على ثلاث صور للتأجيل: التأجيل البسيط، التأجيل مع الوضع تحت الاختبار القضائي أو التأجيل المقرن بالامتثال لأمر معين، وسنتناول هذه الصور فيما يلي:

01/ التأجيل البسيط للنطق بالعقوبة :

أدرجت هذه الصورة بموجب قانون 11 جويلية 1975 وطبقا لنص المادة 132-60 من ق،ع، ف فإن المحكمة يمكنها تأجيل النطق بالعقوبة إذا اتضح لها أن الجاني في سبيله إلى الاستقامة والتأهيل الاجتماعي وأنه مقبل على جبر الأضرار التي أحدثتها الجريمة التي ارتكبها، وأن الاضطراب الناتج عن الجريمة سيتوقف إذا توافرت هذه الشروط، بالإضافة إلى وجوب حضور الشخص الطبيعي أو ممثل الشخص المعنوي إذا كان هذا الأخير محل متابعة.

وفي الجلسة التي ينطق فيها بالحكم يحدد القاضي في حكمه المدة التي يفصل خلالها في مدى إمكانية العفو عن العقوبة[1]،بشرط أن لا تتجاوز مدة التأجيل عاما من تاريخ صدور الحكم بالتأجيل[2]،وتسمح هذه الصورة للمحكوم عليه بإعادة ترتيب أموره وتهذيب نفسه والعمل على تحقيق الشروط السابقة الذكر حتى يتجنب إصدار ضده عقوبة سالبة للحرية[3].

وتجدر الإشارة هنا أنه إذا تعلق الأمر بالمجرمين الأحداث فإن تأجيل النطق بالعقوبة لا يخص فقط العقوبة بل فضلا عن ذلك تدابير الحماية والتربية التي يمكن الأمر بها من المحكمة ا[4].

02/ تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار :

---

(1) G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p 51.

عصام عفيفي عبد البصير، **تجزئة العقوبة**، الطبعة الرابعة، دار أبو المجد للطباعة، ص 40.

(2) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص. 234.

(3) E. Garçon, V. Peltier, manuel droit de la peine, imprimer Normandie, 2010, p 200.

(4) F. Desprtes, F. LE Gunechec, droit pénal général ; 13 éme édition, Economica , 2006, p969.

أدرجت هذه الصورة بمقتضى قانون 1994 ونصت عليها المواد 132-63 إلى 132-65 وتقوم هذه الصورة الجديدة على الدمج بين التأجيل البسيط والوضع تحت الاختبار الذي سبق التطرق إلى دراسته، على الرغم من ذلك فلا يجوز الخلط بين هذا النظام ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ففي هذا النوع لا يتم النطق بالعقوبة، أما في وقف التنفيذ الاختياري فإنه يتم النطق بالعقوبة ولكن مع عدم تنفيذها فهما يتفقان في الاختيار الذي يخضع له المحكوم عليه في كل منهما، ويختلفان في أن التأجيل لا ينطق فيه بالعقوبة عكس وقف التنفيذ البسيط، ويجب لتطبيق هذا النظام أن تتوافر جملة من الشروط.

أن يكون ضرر الجريمة في طريقه في طريقه إلى التوقف و أن المتهم في طريقه إلى إصلاح نفسه.

و تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار لا يمكن أن يصدر إلا من طرف محكمة الجنح، أو محكمة الأحداث منذ صدور قانون 09 مارس 2004 ويكون الاختبار لفترة لا تتعدى السنة كما يجب أن يكون الشخص حاضرا في الجلسة.

وتنفيذ الحكم يمكن أن يكون بطريقة مؤقتة المادة 132-63 فقرة 2 من ق.ع.ف[1]، ويبقى أن نشير أن الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه تخضع لرقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات المختص للتحقق من إمتثاله لتدابير الرقابة وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 747-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[2]ويمكن للقاضي نفسه أن يقوم باستدعائه عن طريق القوة العمومية وله أن يقترح على المحكمة تعديلا أو إلغاء الالتزامات الخاصة أو إضافة تدابير جديدة، وفي حالة تعديل أي منهما يقوم النائب العام بإخطار قاضي تطبيق العقوبات ويرسل له نسخة من القرار من أجل مراقبة حسن تنفيذ هذه الالتزامات[3].

01/ تأجيل النطق بالعقوبة المصحوبة بأداء أمر معين :

---

(1) G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p 599, 600.

(2) Martin Herzog-Evans, op. cit, p44

(3) Bernard Bouloc, op. cit, p 249.

أدرجت هذه الصورة الجديدة من نظام تأجيل النطق بموجب قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1994 وقد أجاز المشرع الفرنسي طبقا للمادة 132-66 من قانون العقوبات الفرنسي إذا نص قانون أو تنظيم يعاقب على عدم احترام أو التقصير في أداء التزامات معينة في هذه الحالة يمكن للقاضي بعد إثبات إذناب المحكوم عليه تأجيل النطق بالعقوبة لفترة مؤقتة على أن يلتزم الشخص الطبيعي أو المعنوي خلال هذه المدة بتنفيذ أمر أو عمل معين يحدده بأن يمتثل للتعليمات أو الالتزامات المنصوص عليها في القانون أو التنظيم (اللائحة)، ويمهله مدة معينة لتنفيذها كما أن للقاضي صلاحية تأجيل النطق بالعقوبة وإقرانها بالغرامة التهديدية إذا كان القانون أو التنظيم ينص على ذلك ولا يمكن أن يصدر هذا التأجيل إلا لمرة واحدة كما لا يشترط حضور المحكوم عليه لإفادته به (المادة 132-68 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، وعلى أية حال يجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المؤقت لحكم التأجيل متى رأى ذلك لازما[2]، أما عن المدة التي يجب على المحكمة أن تفصل في العقوبة خلالها فحددتها المادة 132-69 من قانون العقوبات بقولها " **يجب الفصل في العقوبة خلال سنة على الأكثر من قرار التأجيل مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك**»[3].

وعلى غرار تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالاختيار القضائي فإن قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا والمحدد بمكان إقامة المحكوم عليه يضمن سواء بنفسه أو عن طريق شخص آخر مؤهل متابعة وتنفيذ الالتزامات المقررة في حكم التأجيل (المادة 747-4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4].

---

(1) G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p 155.

أنظر كذلك عمر سالم، **المرجع السابق**، ص. 48- 49.

(2) Bernard Bouloc, op. cit, p 252.

(3) Article 747-4 du code de procedure penale dispose que « **Lorsque la juridiction de jugement ajourne le prononcé de la peine en application de l'article 132-66 du code pénal, le juge de l'application des peines dans le ressort duquel le prévenu a sa résidence s'assure, soit par lui-même, soit par toute personne qualifiée, de l'exécution des prescriptions énumérées par l'injonction de la juridiction.** »

(1) محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 144.

الفرع الثاني :

أحكام تأجيل النطق بالعقوبة.

يشترط قانون العقوبات الفرنسي ضرورة توافر عدة شروط أساسية لإفادة المحكوم عليه بتأجيل النطق بالعقوبة كما يترتب على الحكم به عدة آثار قانونية تختلف باختلاف كل صورة من صور التأجيل وعليه سنتناول أولا شروط تأجيل النطق بالعقوبة ثم ثانيا آثار تأجيل النطق بالعقوبة

أولا : شروط تأجيل النطق بالعقوبة .

يخضع تطبيق تأجيل النطق بالعقوبة لعدة شروط حددتها المواد 132-58و132-59 من قانون العقوبات الفرنسي سواء ما يتعلق منها بالمحكوم عليه أو بالجريمة المرتكبة أو المحكمة.

01/ شروط متصلة بالمحكوم عليه:

يستوجب على المحكوم عليه الماثل أمام القاضي إثبات توافر مجموعة من الشروط للاستفادة من تأجيل النطق بالعقوبة وهي:

- يلزم القاضي بإثبات أن المحكوم عليه في طريقه إلى إصلاح وتهذيب نفسه، وعلى الرغم من صعوبة إثبات ذلك إلا أنه لا يشترط الوصول إلى هذه النتيجة بصورة كاملة ، بل يكفي أن تدل ظروف الحال والملابسات على أن المحكوم عليه في طريقه للابتعاد عن الجريمة، وإصلاح نفسه من جديد .
- يجب التأكد أن الضرر الناتج عن الجريمة في طريقه إلى الإصلاح، وهو ما يتطلب أن يكون المحكوم عليه قد بدأ في إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة ولا يستلزم ذلك أن يكون الضرر قد تم إصلاحه بصفة كلية بل يكفي أن يكون قد بدأ فيه ، كما لو سعى إلى رفع قيمة الأضرار على أقساط معينة[1]، أو تسديد مصاريف علاج المجني عليه خلال فترات محددة[2].

---

(1) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص .232.

(2) E. Garçon, V. Peltier, op. cit, p 198.

- يشترط أن يكون الاضطراب الناتج عن الجريمة في طريقه إلى التوقف، ويتحقق ذلك غالبا إذا ثبت للقاضي أن إجراءات الصلح أو الوساطة قد تمت أو في طريقها إلى التحقق بين الجاني والضحية.

وتجدر الاشارة أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يطبق بصفة عامة على الأحداث والبالغين (الشخص الطبيعي)، وحسب طبيعة كل صورة على الشخص المعنوي[1]، بغض النظر عن السوابق القضائية للمحكوم عليه، حتى ولو كان في حالة عود قانوني يمكنه الاستفادة من هذا النظام كالمجرم المبتدئ سواء كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة عشر سنوات[2].

02/ الشروط المتصلة بالجريمة المرتكبة :

الإعفاء بسبب تأجيل النطق بالعقوبة يلحق الجنح و المخالفات فقط دون الجنايات التي لا يعتد بها في هذا الصدد[3]، ومرد استبعادها هو خطورتها على النظام العام.

03/ الشروط المتصلة بالمحكمة :

يجوز للقاضي متى توافرت الشروط المذكورة آنفا أن يقضي بتأجيل النطق بالعقوبة، وهذا البديل لا يعد حقا للمحكوم عليه بل هو أمر اختياري متروك لسلطة القاضي وتقديره[4]، أما محكمة الجنايات تعد غير مختصة في تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم في مواد الجنايات، غير أنه يمكن استثناءا إفادة المحكوم عليهم بهذا الإجراء إذا تعلق الأمر بالجنح المرتبطة بالجنايات تطبيقا للقاعدة المعروفة «**من يملك الأكثر يملك الأقل**» كما أن المحاكم العسكرية لها صلاحية إفادة

---

(3) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص .233.

(4) P. Kolb ? L. Leturmy, op. cit, p 449.

(1) F. Desprtes, F. LE Gunechec, op. cit, p 967.

(2) طاشور عبد الحفيظ، **دور القاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.227.

المحكوم عليهم بهذا النظام وفقا للشروط المقررة في المادة 247 من قانون القضاء العسكري الفرنسي التي تحيل إلى المواد 132-58 إلى 132-70 من القانون العقوبات الفرنسي[1].

ثانيا : آثار تأجيل النطق بالعقوبة :

يؤدي تطبيق تأجيل النطق بالعقوبة إلى بروز عدة آثار قانونية تختلف لاختلاف كل صورة من صور هذا البديل وبحسب السلوك الذي يأتيه المحكوم عليه خلال فترة التأجيل، فقد ينتهي ذلك بالنجاح أو الفشل وقد ترى المحكمة منحه فرصة أخرى للاستفادة من الإعفاء فضلا عن ذلك هناك آثار قانونية تترتب عن الإعفاء القضائي من العقوبة نشترك فيها كل صور تأجيل النطق بالعقوبة، وعليه سنتناول أولا آثار كل صورة من صور تأجيل النطق بالعقوبة ثم نبين الآثار المترتبة عن العفو القضائي للعقوبة.

01/ أثار تأجيل النطق بالعقوبة بحسب صوره :

تتفرع أثار تأجيل العقوبة إلى أثار تأجيل النطق بالعقوبة البسيط وأثار تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالوضع تحت الاختيار وأثار تأجيل النطق بالعقوبة مع الأمر بأداء معين.

أ/ آثار تأجيل النطق بالعقوبة البسيط :

حددت المادة 132-61 من القانون العسكري الفرنسي آثار التأجيل البسيط بأنها لا تخرج عن ثلاث أمور، إما بالإعفاء من العقوبة وذلك في حالة توقف كل الآثار المترتبة عن الجريمة، وإما النطق بالعقوبة التي حددها القانون ، إذا تبين للقاضي أن التأجيل لم يؤت ثماره، وإما تأجيل النظر في موضوع العقوبة أو العفو عنها مرة أخرى و يلجأ القاضي إلى ذلك إذا بدا له أن الجاني لا زال في طريقه إلى تحقيق الشروط السالف ذكرها، ولم يبين المشرع إذا كان الحكم بالتأجيل يكون لأكثر

---

(3) Martin Herzog-Evans, op. cit, p 44.

من مرة أم لا، إلا أنه في الحقيقة المشرع ذكر إمكانية التأجيل مدة جديدة أخرى يفهم منه أن التأجيل لا يكون إلا مرة واحدة فقط[1].

ب/ آثار تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالوضع تحت الاختيار:

وهنا نميز بين أربع حالات:

حالة عدم امتثال المحكوم عليه لتدابير الرقابة والمساعدة والالتزامات الخاصة المفروضة عليه، ولم يقدم أي مبررات تعفيه من ذلك فإن قاضي تطبيق العقوبات غير ملزم بانتظار مدة التجربة بل عليه أن يقوم مباشرة بإخطار المحكمة المختصة حتى قبل انتهاء فترة الاختبار (المادة 747-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، من أجل الفصل في العقوبة وعليه فإن التاريخ المحدد لجلسة النطق بالعقوبة يكون بغير موضوع ، وعلى المحكوم عليه أن يمتثل فورا أمام المحكمة للفصل في قضيته ويجب الإشارة أن أحكام المواد 741-1، 742-2 و 743-3 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تطبق في هذه الحالة[2].

أما حالة قيام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته كافة مع توافر جميع الشروط المذكورة ضمن أحكام المادة 132-59 من قانون العقوبات الفرنسي في هذه الحالة يحكم القاضي بإعفائه من العقوبة.

وفي حالة تقدير القاضي أن الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه لم تنفذ كلية، وأنها لم تتحقق فله في هذه الحالة أن يمدد تأجيل النطق بالعقوبة لسنة أخرى لإعطاء فرصة ثانية للمحكوم عليه لاستفادة من الإعفاء[3]، وبالتالي استبعاد العقوبة، أما في الحالة الأخيرة فقد نص المشرع الفرنسي بموجب القانون 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 فوفقا لأحكام المادة 132-65 من قانون العقوبات الفرنسي فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد موافقة وكيل الجمهورية أن يعفي المحكوم عليه من العقوبة، وهذا خلال مدة 30 يوما قبل جلسة النظر في تأجيل النطق بالعقوبة[4].

---

(1) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص. 234- 235.

(1) Bernard Bouloc, op. cit, p 249.

(2)Martin Herzog-Evans, op. cit, p 46.

(1) G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p 516.

جـ/آثار تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالامتثال لأمر معين :

في الجلسة المحددة للفصل في العقوبة إذا كان المحكوم عليه قد أوفى بالالتزامات المفروضة عليه تبعا للمادة المحددة له فيستطيع القاضي إعفاءه من العقوبة، وفي حالة تنفيذ هذه الالتزامات ولكن مع قدر من التأخير فللقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية إذا كان هناك محل لذلك، ويقضي بالعقوبة التي نص عليها القانون أو اللائحة[1].

أما في حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه لهذه الالتزامات على الإطلاق يقوم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية إذا كان هناك محل لذلك ويحكم عليه بالعقوبات المقررة في القانون أو اللائحة ويأمر بتنفيذ هذه الالتزامات على نفقة المحكوم عليه بنفس الشروط المحددة في القانون أو اللائحة[2].

وتجدر الاشارة بأن المشرع الفرنسي قد أجاز اللجوء إلى الغرامة التهديدية لتنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه إلا أنه منع اللجوء إلى الإكراه البدني لإجباره على الوفاء المادة 132-70 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

د/ آثار العفو القضائي المترتب عن تأجيل النطق بالعقوبة :

يترتب على إعفاء المحكوم عليه من العقوبة في إطار تأجيل العقوبة عدة آثار نذكر منها:

- العفو القضائي عن العقوبة يمنع تطبيق العقوبات الأخرى مهما كانت وخاصة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا أو إسقاط الأهلية المادة 469-1 فقرة01 من ق.إ.ج.ف.

وفي كل الأحوال يجب على الجهة القضائية الفصل في المصادرة التي ترد على الأشياء الخطيرة في ذاتها حيث نظرا إلى المصادرة حينئذ كتدبير وليس كعقوبة[4](132-58 من قانون العقوبات الفرنسي) ومن ثمة فلا علاقة لذلك بالمسؤولية الجزائية للشخص محل المتابعة ولكن بالأشياء المحجوزة ذات الخطورة على الصحة العامة، ومن جهة أخرى ذهبت محكمة النقض الفرنسية فـــي

---

(2) F. Desprtes, F. LE Gunechec, op.cit, p 917.

(3) محمد سيف عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 145.

(4) G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p 516.

(1) أحمد عوض بلال، **المرجع السابق**، ص. 525.

اجتهادها القضائـــي أن تأجيل النطق بالعقوبة لا يمكـــن أن يشمـــل العقوبات ذات الطابع الجبائي[1].

إن الحكم القاضي بالعفو القضائي لا يعد بمثابة إدانة للمحكوم عليه ولا يمكن اعتباره في حالة عود عند ارتكاب أي جريمة أخرى وهذا يعني أنه لا يمنع من إفادة المحكوم عليه من جديد بوقف تنفيذ العقوبة أو حتى تأجيل النطق بالعقوبة في حد ذاتها[2] .

الإعفاء من العقوبة ذو طابع شخصي بحيث لا يستفيد منه إلا الشخص المقدر له تكريس مبدأ تفريد العقوبة،وعليه فإن الشركاء والمساهمين في الجريمة لا يستفيدون منه بصفة آلية[3]، مادام وأن أسماءهم لم ترد بقرار العفو.

إذا كان العفو القضائي يترتب عليه انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة التي كان من المحتمل أن توقع على الشخص مرتكب الجريمة واعتبارها كأن لم تكن[4].

الفرع الثالث :

تقدير تأجيل النطق بالعقوبة .

يتميز نظام تأجيل النطق بالعقوبة باعتباره من بدائل عقوبة الحبس قصير المدة بعدة مزايا، ولكن ذلك لم يمنع بعض الفقه من توجيه بعض أوجه النقد إليه، وسنتناول فيما يلي أولا عيوب هذا البديل والرد عليها، ثم ثانيا تبيين مزاياه .

---

(2) Article 132-58 du code pénal français dispoe que « **En matière correctionnelle ou, sauf dans les cas prévus aux articles 132-63 à 132-65, en matière contraventionnelle, la juridiction peut, après avoir déclaré le prévenu coupable et statué, s'il y a lieu, sur laconfiscation des objets dangereux ou nuisibles, soit dispenser le prévenu de toute autre peine, soit ajourner le prononcé de celle-ci dans les cas et conditions prévus aux articles ci-après.**

En même temps qu'elle se prononce sur la culpabilité du prévenu, la juridiction statue, s'il y a lieu, sur l'action civile..»

(3) F. Desprtes, F. LE Gunechec, op. cit, pp967,968.

(1)E. Garçon, V. Peltier, op. cit, pp 199,200.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص .145- 146.

أولا : عيوب تأجيل النطق بالعقوبة .

قيل أن مع القاضي سلطة العفو القضائي المترتب عن تأجيل النطق بالعقوبة من دون أي قيد على الأشخاص والجرائم من شأنه الافتئات على الحقوق والحريات، وعليه فمن الضروري حصر نطاق العفو في بعض الجرائم فقط التي لا تتجاوز عقوبتها عامين بشرط أن لا يكون المحكوم عليه سبق وأن استفاد من عفو قضائي أو بحكم آخر غير الغرامة وأن يتوافر لديه عذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف[1].

ثم الرد على هذا النقد أن القول بأنه لا يجوز ترك سلطة العفو بيد القاضي لا يقوم على أساس صحيح، ذلك أن العفو القضائي نظام خاص ومميز يهدف المشرع إلى تحقيق أغراض تفريد العقوبة، كما أن القضاء يعد الجهة الحامية للحقوق والحريات الفردية وبالتالي فمن غير المستساغ الأخذ بهذا الاعتراض .

أخذ على العفو القضائي المترتب على تأجيل النطق بالعقوبة أنه يؤدي إلى إضعاف الأثر الرادع للعقوبة إذا ما أسرف القضاة في النطق به.

أجيب على هذا النقد بأن الردع لم يصبح الهدف الوحيد للعقوبة بل أضيفت أغراض أخرى كالإصلاح والتهذيب للمحكوم عليهم والذي أصبح في مقدمة أغراض العقوبة ويبقى أنه للقاضي سلطة تقديرية للحكم في العفو متى توافرت شروطه.

إذ بين أنه الأجدر والأنسب لتأهيل المحكوم عليهم.

إن العفو القضائي تعترضه صعوبات في حصر الجرائم التي يصلح أن يطبق عليها.

تم الرد على هذا الوجه بأن الاعتراض لا يخص نظام العفو المترتب عن تأجيل النطق بالعقوبة فقط، بل أن هذا الأمر يعود لتقدير المشرع وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة وأن تحديد مجال العفو يبقى رهين متطلبات الظروف وحياة الأفراد[2].

---

(1) أكرم نشأت إبراهيم، **المرجع السابق**، ص. 147- 148.

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 147- 148.

ثانيا : مزايا تأجيل النطق بالعقوبة :

إن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يعد وسيلة مستحدثة لتجنيب المحكوم عليه مثالب عقوبة الحبس قصير المدة وما ينجم عنها من مضار فضلا على أنه يتفادى الحكم بالإدانة وما يترتب عنه من آثار اجتماعية سيئة توصمه بوصمة الإجرام والتي قد تمس سمعته وسمعة أسرته[1].

ويحقق العفو القضائي المترتب عن تأجيل النطق بالعقوبة المساواة بين جميع السلطات ذلك أن السلطة التشريعية بيدها سلطة العفو الشامل والسلطة التنفيذية[2] وتملك سلطة العفو لتحقيق المساواة والوصول إلى الأهداف المرجوة من ورائها[3].

تكمن أهمية تأجيل النطق بالعقوبة كونه يأخذ بعين الاعتبار حقوق الضحية من خلال اشتراط لإفادة المحكوم عليه بالتأجيل ضرورة[4] وقف الاضطراب الناتج عن الجرم المقترف وإصلاح الضرر الناتج عن الجرم المقترف وإصلاح الضرر الناشئ عنه من خلال التعويض أو رد الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، وهو بذلك لا يستبعد العقوبة السالبة للحرية فقط وإنما يساهم في الحد من العوامل الأخرى الدافعة إلى ارتكاب الجريمة[5]، بفضل إرضاء الضحية.

نخلص إلى أن نظام تأجيل النطق بالعقوبة يلعب دور في الحد من العقاب وترشيد استعماله عموما وهو من أهم البدائل الحديثة التي يمكن أن تحل محل عقوبات الحبس قصير المدة حتى تكون بمنأى عن آثاره السلبية، ولقد حقق نتائج ملموسة في التشريعات التي أخذت به فضلا على أنه يضع أمام القاضي عدة خيارات في الحكم به من خلال تعدد صوره (بسيط، مقترن بالاختيار، مقترن بأداء أمر معين)، والذي يناسب شخصية كل متهم على حدا وهو ما يحقق التفريد الأمثل للعقوبة[6]،

---

(3) محمد طه جلال، **المرجع السابق**، ص. 329.

(1)جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص.241.

(2)محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 148.

(4) أحمد عوض بلال، **المرجع السابق**، ص.526.

(3)جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص .242.

(1) وفي نفس السياق بينت الإحصائيات في فرنسا مثلا أنه في ستة 2002 استفاد مايقارب 1003. محكوم عليه من تدابير تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالاختبار القضائي حسب ما جاء في الرابط التالي:

ونظرا للأهمية التي اكتسبها هذا النظام فنرجو من المشرع أن ينتبه مستقبلا حتى ولو تطلب الأمر إجراء عليه بعض التعديلات)، بما ينسجم مع خصوصية الواقع الاجتماعي في الجزائر[1]، لا سيما أنه سهل التطبيق ولا يتطلب أي نفقات مالية إضافية ترهق جهاز العدالة بل العكس فهو يحول دون استنزافها.

المطلب الثاني:

المراقبـــة الإلكترونيـــة

نظام المراقبة الالكترونية هو نظام عقابي حديث ويعتبر من العقوبات البديلة الرضائية، وهو يعرف بالسوار الإلكتروني أو الحبس المنزلي، وهو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات تحددها المحكمة، ويخضع خلال هذه الساعات للرقابة الالكترونية[2].

يعتبر استعمال التكنولوجيا الحديثة في مكافحة الجريمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية في سعيها نحو أنسنة العقاب، ومن بين مظاهره الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو البديل المستحدث كأحد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لعقوبات الحبس قصير المدة خارج المؤسسات العقابية بدلا من سلب الحرية وراء القضبان ، وستنحصر دراستنا لهذا الموضوع فيما توصل إليه القانون الفرنسي بعد تبنيه لهذا النظام بموجب تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 19-12-1997 والذي أصبح ساري المفعول منذ أكتوبر سنة

---

(2) لقد أثبت الواقع القضائي في الجزائر وجود عدة تطبيقات مماثلة لنظام تأجيل النطق بالعقوبة مع بعض الاختلاف الطفيف، إذ عادة ما يقوم قضاة الحكم في طائفة معينة من الجرائم سيما جرائم الأموال (كخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد) أو في جرائم الأسرة (كعدم تسديد النفقة)، فبعد أن يتحقق من ثبوت أركان الجريمة يقوم بتأجيل القضية إلى جلسة أخرى لمنح فرصة للمتهم للتكفير عن خطئه بالقيام بأداء مالي معين، أو رد ما يلزم رده، في مقابل استفادته عند النطق بالحكم بتخفيف في العقوبة وهو أمر مستحب في رأينا ما دام وأنه يجنب الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصير الأجل.

(1) ريان شريف عبد الرزاق، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، مجلة العدالة والقانون، العدد 18، 2016، ص. 48.

2000[1]،مما يستوجب الإحاطة أولا بمفهوم المراقبة الإلكترونية ثم ثانيا نبين أحكام هذا البديل لنختم هذه الدراسة ثالثا بتقدير قيمتها العقابية.

الفرع الأول :

مفهوم المراقبة الإلكترونية .

إن تحديد النظام القانوني الذي تقوم عليه المراقبة الإلكترونية يؤدي بنا إلى ضرورة وضع تعريف لهذا النظام ثم نبين شروطه.

أولا : تعريف المراقبة الإلكترونية .

نود في البداية أن نشير إلى تعدد المصطلحات التي استخدمها الفقه الجنائي المقارن للإشارة إلى مفهوم المراقبة الالكترونية، ومنها الوضع قيد المراقبة الإلكترونية placement sous surveillance électronique والسوار الإلكتروني bracelet électronique والحبس المنزلي home arrêts والإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية l'assignation à domicile sous surveillance électronique، وعلى الرغم من اختلافها إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد وهو المراقبة الإلكترونية.

تجدر الإشارة إلى خلو التشريعات الجنائية المقارنة التي أخذت بنظام المراقبة الالكترونية من تعريفها للمقصود بالمراقبة الالكترونية، الأمر الذي عمل عليه الفقه الجنائي حيث ذهب جانب من الفقه الجنائي المقارن إلى تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها: «**استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهمابين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها**»[2]، بينما ذهب جانب آخر إلى تعريف المراقبة الالكترونية

---

[1] تم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية أول مرة في فرنسا بصورة تجريبية في أكتوبر 2000، حيث طبق في أرع مؤسسات عقابية ، ثم توسع في التجربة ليشمل تسع مؤسسات عقابية في أكتوبر 2002،حيث استفاد من تطبيق هذا النظام في ذلك الوقت393 محكوم عليه.رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الالكنرونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون،جامعة الامارت العربية المتحدة، العدد 63. ص 275.

[1] أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009. ص.23.

بأنها:«**نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه**»[1]، وذهب جانب ثالث إلى تريعها بأنها:«**إلزام المحكوم عليه بالاقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة وبحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية**»[2] وتعرف بأنها: « **أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة- من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفا ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية**»[3].

ويعبر عنها البعض أيضا بالأسرة الإلكترونية bracelet électronique، وهي طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة، ويقصد بالمراقبة الإلكترونية استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به[4]، وتعرف أيضا بإلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية ويتحقق من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتسمح لمراكز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم لا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ، ومؤدى ذلك أنه من الناحية الفنية[5]يتم تنفيذها من خلال ثلاثة عناصر:

1- جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة.

---

(2) رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الالكنرونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون،جامعة الامارت العربية المتحدة، العدد 63، 2009، ص.12.

(3)عمر سالم، **المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000. ص. 133.

(4) رامي متولي القاضي،**المرجع السابق**، ص .11.

(5) أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 6.

(1) ريان شريف عبد الرزاق، **المرجع السابق**، ص. 49.

2- جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني.

3- جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد ويتم حصر تحرك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز خمسين مترا بحيث إذا تجاوز هذه المسافة أو حاول تعطيل

4- جهاز الإرسال أو العبث به تلقائيا أرسل إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة[1].

ومما تقدم نخلص أن نظام المراقبة الإلكترونية يقوم على حالات خصائص:

أولها أن الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية وإنما لا بد من وجود أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية وثانيا أنها محددة من حيث المكان كالمنزل ودور الإقامة، ومن ناحية الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم دون أن تستغرقه بأكمله، وآخرها أنها تنهض على مبدأ التراضي، فلا تفرض على الخاضع لها دون موافقته وقد أفرد المشرع الفرنسي عدة صور للمراقبة الإلكترونية فالصورة المثلى موضوع الدراسة يمكن فرضها من طرف قاضي الحكم وتعتبر في هذه الحالة عقوبة بديلة، (المادة 132-26-01 من قانون العقوبات الفرنسي) المحدثة بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 وتطبق على المحكوم عليهم الذين تبرز حالتهم فرض هذا النظام عليهم غير أنه في حالة تقرير المحكمة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإن آلية تنفيذها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن لهذا الأخير في الصورة الثانية فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة الحكم بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها عامين[2]، للمتهم المبتدئ وعام بالنسبة للمتهم العائد قانونا كما يمكن تقرير الرقابة الإلكترونية وهي الصورة الثالثة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة أو عدة عقوبات سالبة للحرية والتي بدأ في تنفيذها فعلا، ولكن بشرط أن تكون المدة المتبقية من هذه العقوبة لا تتجاوز مدة عامين للمبتدئ وعام بالنسبة للعائد قانونا، أما الصورة الرابعة وهي أن تطبق الرقابة الإلكترونية

---

(2) عمر سالم، **المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص .10.

(1) صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية، "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية**، العدد الأول، المجلد الخامس والعشرين، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، 2009، ص. 139- 140.

على أي محكوم عليه استفاد من الإفراج المشروط فيكون هذا الوضع أحد طرق الرقابة على هذا الإفراج بشرط أن لا تتجاوز مدة الرقابة سنة[1].

ناهيك على ذلك فإن القانون 1549– 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 أجاز في المواد 131–36–9 إلى 131–36–13 منق.ع.ف تطبيق المراقبة الإلكترونية كتدبير أمن *placement sous surveillance électronique mobile à titre de mesure de sûreté* ويستفيد منه المحكوم عليهم بعقوبة مساوية أو تزيد على سبع سنوات والذي يظهر من خلال الخبرة الطبية أنهم ذوي خطورة إجرامية أو في حالة عود بحيث تسري ابتداء من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية وهذا وفقا للمادة 131–36–10 من ق.ع.ف[2].

ثانيا : شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

استوجب المشرع الفرنسي عدّة شروط لتطبيق المراقبة الإلكترونية منها شروط تتعلق بالمحكوم عليه وأخرى تتصل بالعقوبة، وأخيرا قيد تطبيقها بمكان وزمان معين[3]، وهو ما سنتناوله تباعا فيما يلي:

ثالثا: الشروط المتصلة بالمحكوم عليه:

وتتعلق هذه الشروط بالشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية الذي يتطلب أن تتوافر فيه شروط معينة نذكر منها:

أ/ تنفيذ المراقبة الإلكترونية على البالغين والأحداث :

تطبق المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي بغض النظر عن الخاضع لها أو جنسه أو الجريمة التي ارتكبها ويطرح التساؤل عن المبرر الذي جعل المشرع الفرنسي يوسع من نطاق هذا البديل على الأحداث.

---

(2) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص. 251.

(3) Article 131-36-10du code pénal français dispose que : **«Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personnemajeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsquela personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale,d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dont une expertise médicale a constaté la dangerosité, lorsquecette mesure apparaît indispensable pour prévenir la récidive à compter du jour où la privation de liberté prend fin»**

(4) ريان شريف عبد الرزاق، **المرجع السابق**، ص.49.

في الحقيقة يعد تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث نتاجا للقانون رقم 97-59 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 الذي أضاف المادة 20-8 إلى الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 02 فيفري 1945 المتعلق بالأحداث الجانحين شريطة أن يكون الحدث بين الثانية عشر والثامنة عشر سنة، غير أن تقرير تنفيذ هذه العقوبة بهذا الأسلوب يخضع لموافقة ولي أمر الحدث، باعتباره ضامن تنفيذها فضلا على أنها ستجري في محل سكنه وهو ما يتطلب الحصول على رضائه[1]، وعلى الرغم من التدابير الاحترازية المتعلقة بتهذيب وحماية الحدث الجانح المقررة لصالحه والتي تجعل احتمالات النطق بعقوبة سالبة للحرية نادرة إلا أن تطبيق الحبس ليس بالبعيد وقد يكون الخيار المتاح للقاضي وهو ما يفتح المجال أمامه لتطبيق المراقبة الإلكترونية[2] وهذه الأخيرة لها ما يبررها كونها تجنب الحدث نهائيا أن يطرق أبواب السجن، لا سيما أن هذه الطائفة من الجانحين تكون أكثر عرضة لمثالب الحبس قصير المدة بالمقارنة مع فئة البالغين[3]، ويبقى أن نشير أن الإشراف القضائي على تطبيق هذه العقوبة في هذه الحالة يرجع إلى قاضي الأحداث الذي يتمتع بنفس صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

ب/ شرط رضا المحكوم عليه :

طبقا للمادة 723-7 فقرة 2 من ق.إ.ج.ف يعد رضا الخاضع للمراقبة الإلكترونية شرطا أساسيا لإصدار قرار بتوقيعها، وتكون هذه الموافقة في خضم محامي المحكوم عليه إن طلب حضوره، وإلا وجب انتداب له محامي[4]، والحكمة من هذا الشرط لكون الرقابة الإلكترونية تفرض قيود على حرية التنقل كحق للمحكوم عليه وهي المحكمة بمختلف الاتفاقيات والدساتير، أما إذا

---

(1) رامي متولي القاضي،**المرجع السابق**، ص .278.

(2)عمر سالم، **المرجع السابق**، ص.131.

(3)أسامة حسنين عبيد، **المرجع السابق**، ص. 90- 91.

(1) أيمن رمضان الزيني، **الحبس المزلي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005، ص.56. أنظر كذلك محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 488. G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p.616

تعلق الأمر بحدث محجور عليه فإن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يتخذ إلا بموافقة الوصي الذي يمارس السلطة الأبوية، أما إذا كان ليس كذلك فيجب أخذ رأي ولي أمره[1].

جـ/ احترام كرامة المحكوم عليه :

إستنادا لأحكام المادة 723-8 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية يجب أن يضمن احترام كرامة وحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه وفي هذا الصدد فإن كانت هذه الوسيلة تسمح بالتحقق من وجود الشخص في المكان المقرر له إلا أنها لا تفتح المجال لتحديد أين يوجد الشخص وما يقوم به فالأمر لا يتعلق هنا بمتابعة تحركات وتصرفات المكوم عليه ، كذلك يمنع المراقبين الولوج إلى مسكن المحكوم عليه إلا بعد الحصول على رضائه، وعلى الرغم من أن وسيلة المراقبة تتمثل في وضع السوار الإلكتروني في معصم المحكوم عليه[2]، فإنه يراعى أن يكون الصغر بحيث لا يستطيع أن يكشفه أو يراه أحد نظرا للآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على ظهوره للعيان مما يحول دون عودة المحكوم عليه لحضن المجتمع وتدعيمها لهذا الاتجاه وسعيا لحماية جسد المحكوم عليه من أن تؤثر هذه الأداة الحديثة عليه ، فقد نصت المادة 723-12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بصفة تلقائية أو بناء على طلب المعني وفي أي وقت أن يعين طبيبا للمحكوم عليه[3].

01/ الشروط المتصلة بالعقوبة :

استنادا إلى أحكام المادة 132-26-01 من قانون العقوبات الفرنسي، فإن لتقرير المراقبة الإلكترونية من قبل المحكمة ذاتها أثناء النطق بالحكم يجب أن تكون العقوبة مساوية أو أقل من سنتين حبس بالنسبة للأشخاص غير المسبوقين قضائيا ، أو سنة حبس بالنسبة للمحكوم عليه

---

(2) رامي متولي القاضي،**المرجع السابق**، ص .288.

(3) **المرجع نفسه**، ص. 283.

(4) Article 723-12 du code de procédure pénale français dispose que **: « Le juge del'application des peines peut à tout moment désigner un médecin afin que celui-ci vérifie que la mise en oeuvre du procédé mentionné au premier alinéa de l'article 723-8 ne présente pas d'inconvénient pour la santé du condamné. Cette désignation est de droit à la demande du condamné. Le certificat médical est versé au dossier.»**

الذي يكون في حالة عود قانوني ، ويستفيد من المراقبة الإلكترونية المحكوم عليهم الذين تبرر أوضاعهم فرض هذه الوسيلة ويتمثل هذا المبرر في ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو لتدريب عملي أو تأهيل مهني أو ممارسته لشغل مؤقت تقتضي لضرورة إعادة الإدماج الاجتماعي أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة الأسرية، أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي[1]، ضف إلى ذلك يجوز لقاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 723-7 من ق.إ.ج.فتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية وفقا للشروط المحددة قانونا بالمادة 132-26 -01 من ق.ع.ف في حالة وجود عقوبة واحدة أو عدة عقوبات السالبة للحرية ويكون مجموع مدتها لا تتجاوز سنتين أو ما تبقى منها لتنفيذها مدة سنتين في حلة المجرم المبتدئ، أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود قانوني تخفض مدة العقوبة إلى سنة واحدة.

اشتراط المشرع الفرنسي لهذه المدة يجعل إمكانية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الفعل سواء كان جناية أو جنحة طالما أن مدة العقوبة لا تتجاوز مدة سنتين للمجرم المبتدئ ولعل ما يؤكد ذلك أن للفقرة الثانية من المادة 723 – 7 من قانون الإجراءات الفرنسية الفرنسي أجزت تطبيق المراقبة الإلكترونية على سبيل الاختيار في الإفراج الشرطي لمدة لا تتجاوز عاما والإفراج الشرطي كما هو معلوم جائز في الجنايات والجنح[2]، والغرض من إقرار هذه العقوبة وتطبيقها على الإفراج المشروط هو التدرج في معاملة المحكوم عليه لسلب حريته بصفة مطلقة إلى تقييدها خارج المؤسسة ثم إطلاق حريته بصفة مطلقة حتى لا يعاني من صدمة الحرية الكاملة[3].

02/ الشروط المتصلة بالمكان والزمان :

فضلا عن الشروط التي سبق الإشارة إليها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد توافر بعض الشروط المادية المرتبطة بالمكان الذي تنفذ فيه وشروط أخرى تتعلق بالزمان.

أ/ الشروط المتصلة بالمكان :

---

(1) صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية، "السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية**، ص .139.

(1) محمود طه جلال، **المرجع السابق**، ص. 336.

(2)جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص .251- 252.

تتمثل في اثنين أولهما أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة وثانيهما أن يكون هذا الأخير مزود بخط هاتفي ثابت.

- يشترط لتطبيق المراقبة الإلكترونية أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة مستقر وهو ما يستشف من أحكام المادة 723-7 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يحدد هذا المحل من طرف قاضي تطبيق العقوبات سواء كان خاصا بالمحكوم عليه أو غيره.
- وتباشر المراقبة الإلكترونية في مسكن خاضع للمراقبة بذات الطريقة التي تتم في محل إقامة الغير ودور الإيواء كل ما في الأمر أن اتساع مجال أماكن المراقبة يؤدي إلى اتساع دائرة الأفراد المرتبطين للخاضع للمراقبة ما من شأنه تشديد الرقابة عليه[1].
- لا يكفي أن يكون الخط الهاتفي مخصصا للمسكن فحسب بل يجب أن يكون مهيأ لأداء الخدمة المناطة به أداؤها، أي استقبال الاتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية[2].

ب/ الشروط المتصلة بالزمان:

يجب على الشخص أن يضع السوار الإلكتروني ويحترم الأوقات المقررة له والمكان المخصص تحت طائلة فرض العقوبات السالبة للحرية عليه[3]، غير أن تحديد فترة المراقبة الإلكترونية يجب أن لا تحرم المحكوم عليه من القيام بنشاطاته اليومية و بصفة عادية[4].

الفرع الثاني :

أحكام المراقبة الإلكترونية .

تتمثل أحكام نظام المراقبة الالكترونية في الإشارة إلى إجراءات تنفيذها، والآثار المترتبة على نظام المراقبة الالكترونية.

أولا :تنفيذ المراقبة الإلكترونية :

---

(1) رامي متولي القاضي،**المرجع السابق**، ص. 293.

(2) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، **المرجع السابق**، ص.96-97.

(4) صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية**، "**السوار الالكتروني**" **في السياسة العقابية الفرنسية**، ص .195.

(5) رامي متولي القاضي،**المرجع السابق**، ص. 292.

تشرف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية عدة جهات سواء كانت قضائية أو غير قضائية كما أن اعتماد هذه الوسيلة على التكنولوجيا أساسا تتطلب توفير بعض الأجهزة التقنية للمراقبة الإلكترونية من أجل إعمالها وفقا لآلية معينة.

01/ الجهات المشرفة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية :

يضطلع بمهمة الإشراف المباشر على عملية المراقبة الإلكترونية قاضي تطبيق العقوبات كما يختص بالإشراف الثانوي على المراقبة وتركيب الأجهزة طائفتان هما مأموري المراقبة والشركات الخاصة.

أ/ قاضي تطبيق العقوبات : أسند المشرع الفرنسي مهمة الإشراف على نظام المراقبة الإلكترونية سواء كعقوبة أو كأسلوب للمعاملة العقابية طبقا للمادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات[1] والذي يختص بتحديد المكان والذي يختص بتحديد المكان الذي سينفذ فيه المحكوم عليه المراقبة الإلكترونية ويحدد الأشخاص القائمين على التنفيذ، ويختص كذلك بتعديل تدابير الرقابة والالتزامات المفروضة على الخاضع لها سواء بالإضافة أو بالنقصان ويأذن له بالغياب عن المكان المحدد إذا كانت ظروف جدية تتطلب غيابه، كما أجاز المشرع الفرنسي طبقا للمادة 723-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه لتدابير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها بالمواد من 132-42 إلى 132-46 من قانون العقوبات الفرنسي المتعلقة بالتزامات الموضوع تحت الاختيار القضائي كما له صلاحية إصدار قرار إلغاء تطبيق هذا النظام إذا رأى عدم جدواه[2].

ب/ مأمور الرقابة :

استنادا لأحكام المادة 723 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يختص بالإشراف على الرقابة الإلكترونية عن بعد موظفون تابعون للإدارة العقابية الذين يناط بهم مهمة المراقبة من الناحية المادية خلال الفترة المحددة للرقابة، بحيث يتولون القيام بزيارات لمحل إقامة المحكوم عليه لمقابلته، ولكن بدون الدخول إلى مسكن هذا الأخير إلا بموافقة الشخص الذي تتم عنده المراقبة وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه لطلب المقابلة يعتبر غائب، ويقوم مأمور الرقابة بتحرير تقرير

---

(1) رامي متولي القاضي، **المرجع السابق**، ص.283.

(1) أيمن رمضان الزيني، **المرجع السابق**، ص .56- 60.

وإرساله لقاضي تطبيق العقوبات، وكذلك يجوز للشرطة أن تثبت غياب المحكوم عليه بدون مبرر بتقديم تقرير في هذا الشأن لقاضي تطبيق العقوبات[1].

جـ/ الشركات الخاصة :

بمقتضى القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في 09 سبتمبر 2002 المتعلق بتوجيه وتنظيم العدالة، أضاف المشرع الفرنسي بندا جديدا للمادة 723-9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أجاز من خلاله الاستعانة بأشخاص القانون الخاص المؤهلين فنيا للإشراف على تنفيذ المراقبة عن بعد، غير أن ذلك لا يعني أن تمنح لهم صلاحية أداء المراقبة الإلكترونية ذاتها، وبالتاي التخلي لهؤلاء عن أحد مظاهر سيادة الدولة وإنما تنحصر مهامهم في الواقع في توريد أجهزة المراقبة، وكذا الجانب الفني في أداء عملية المراقبة كإرسال الإشارات والتدخل الفني لإصلاح الأعطال والاضطرابات[2].

02/ المتطلبات التقنية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية :

لا يتصور البدء في تنفيذ المراقبة الإلكترونية ما لم يكن الخاضع لها حاملا سوار إلكتروني، ومحتجز في مكان مزود بجهاز الاستقبال.

أ/وضع الأسوار الإلكترونية :

السوار الإلكتروني جهاز إلكتروني صغير الحجم يوضع حول معصم اليد أو مفصل قدم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية ويقوم هذا الجهاز بإصدار موجات معينة يلتقطها جهاز آخر يتم تثبيته بواسطة مأمور الرقابة[3]، ويتصل الجهاز المثبت بالكمبيوتر المركزي الموجود بمركز المراقبة بواسطة خط هاتفي خاص بالمكان المحدد لتطبيق هذا النظام، ويتم تركيب هذا الخط في مكان مخصص لتنفيذ هذا النظام ولا يسمح باستعماله في إجراءات اتصالات أخرى[4].

بـ/ الاحتجاز:

---

(2) عمر سالم، ، **المرجع السابق**، ص 129..

(3) أسامة حسنين عبيد، **المرجع السابق**، ص. 143- 144.

(1) رامي متولي القاضي،**المرجع السابق**، ص. 294.

(2) أيمن رمضان الزيني، **المرجع السابق**، ص. 79- 80.

تباشر إجراءات تنفيذ المراقبة الإلكترونية بقيد اسم خاضع لها بسجل إيداع المساجين في المؤسسة العقابية المحتجز بها الخاضع لهذه الأخيرة من أجل الحصول على بياناته ووثائق المراقبة التي حدد القاضي بموجبها وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وإذا كان المعني غير محتجز لدى المؤسسة العقابية وجب عليه أن يتوجه من تلقاء نفسه إلى قسم الشرطة ليتم اتخاذ معه الإجراءات الضرورية تمهيدا لإخضاعه لهذا النظام[1].

جـ/تركيب جهاز الاستقبال:

غالبا ما يقوم الخاضع للمراقبة بنفسه بتركيب هذا الجهاز، وقد يتم ذلك بواسطة مأموري المراقبة حيث يقومون بعد وضع السوار الإلكتروني بمرافقة الخاضع لها إلى مقر إقامته لتركيب صندوق الاستقبال وإجراء تجارب المتعلقة بالإشارات التحذيرية، ووضع الحدود الجغرافية للإرسال والاستقبال، ويقع على الخاضع للمراقبة الإلكترونية مسؤولية حماية هذا الجهاز وما يصيبه من إتلاف محتمل[2].

03/ آلية عمل المراقبة الإلكترونية :

يلتزم المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية بواجب الإقامة في المكان الذي يحدده القاضي وكذلك في الساعات المحددة له للتحقق من وجود المحكوم عليه في الزمان والمكان المعين له يتم متابعته عن طريق السوار الإلكتروني الذي يشبه الساعة ويحمله المحكوم عليه ويرسل إشارات محددة إلى الجهة التي تتولى رقابته وتسمح بالاتصال بالمحكوم عليه[3]، وتوجد إلى جانب هذه الطريقة تقنية أخرى تسمح بمتابعة تواجد المعنى من خلال الاتصالات الهاتفية، بحيث يسجل في بداية العملية صوت المحكوم عليه في ملف إلكتروني ويقارن ذلك من خلال النقل الإلكتروني لصوته في المنزل ويقوم هذا النظام بالرقابة والتوثيق المستمر من حضور أو غياب الخاضع للمراقبة من البيت وذلك بمراقبة المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي وقد يرافق المسؤول

---

(3) رامي متولي القاضي، **المرجع السابق**، ص. 293.

(1) أسامة حسنين عبيد، ، **المرجع السابق**، ص. 138- 139.

(2) محمود طه جلال، **المرجع السابق**، ص. 337.

المشرف على المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية إلى بيته في بداية الأمر يركب نظام المراقبة بنفسه كما أنه يسجل صوت هذا الأخير في الكمبيوتر المركزي الذي يوضع في مقر إدارة المراقبة الإلكترونية وقد يتصل الكمبيوتر المركزي بالمحكوم عليه بصفة تلقائية[1]، وفي هذا الصدد نفرق بين ممارسة الإشراف في حالة عدم إرسال إشارات تحذيرية وممارسة حال التحقق من ذلك[2].

ففي حالة عدم إرسال إشارات تحذيرية قرر المشرع الفرنسي على أن يتم الإشراف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية بمراجعة تواجد الخاضع لها من خلال الاتصالات الهاتفية أو زيارته في محل إقامته الموضوع فيها تحت المراقبة أو باستدعائه لقسم الشرطة ويجوز لمأموري المراقبة الإلكترونية التوجه لمحل إيداع الخاضع لها خلال الساعات اليومية المقررة للرقابة للتأكد من وجوده ولكن يجب الحصول على إذن منه أو من غيره المقيمين معه للدخول إلى مقر إقامته أما في حالة إرسال إشارات تحذيرية من جهاز الاستقبال المركزي بالمؤسسة العقابية ففي هذه الحالة يقوم مأمور المراقبة الإلكترونية بالاتصال هاتفيا على الفور بالخاضع لها، الذي يجب عليه إعطاء تفسيرات حول رسائل التحذيرية وإن لم يجب يقوم مأمور الرقابة بمعاودة الاتصال به لفترة وجيزة لاحتمال تأخر الخاضع للمراقبة عن البرنامج الزمني المحدد، وإذا استمرت الاتصالات دون إجابة فيقوم مأمور الرقابة بالتوجه إلى مكان تنفيذها ولو أثناء ساعات الليل لمعاينة غيابه وإعداد تقرير عن ذلك وهناك برامج أخرى تكتفي فقط بقيام المكلفين بها بإخطار النيابة العامة أو قاضي تطبيق العقوبات لاستدعاء الخاضع للمراقبة أو الاتصال بالشرطة للقيام بالإجراءات الضرورية[3].

ثانيا : آثار تنفيذ المراقبة الإلكترونية:

في حالة أداء المحكوم عليه لجميع الالتزامات والتدابير المحددة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات فإذا كان الأمر كذلك تنتهي الرقابة الإلكترونية بنجاح أما إذا أخل بهذه الالتزامات أو

---

(3) عبد الله عبد العزيز اليوسف، **المرجع السابق**، ص .135.

(4) رامي متولي القاضي،**المرجع السابق**، ص. 295.

(1) أسامة حسنين عبيد، ، **المرجع السابق**، ص . 146-147.

E. Garçon, V. Peltier, op.cit, pp 732,733.

حاول إتلاف الأجهزة الفنية المستعملة في المراقبة فيترتب على ذلك انتهاء العملية بالفشل ويؤدي إلى سحب هذا الإجراء.

01/ حالة نجاح المراقبة الإلكترونية:

بمجرد انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح يجب على الخاضع لها إعادة أجهزتها إلى الدولة، ويقوم مأمور المراقبة بإثبات انتهائها وكذلك بفك جهاز الاستقبال المركب في مكان الإقامة وإرجاعه إلى مركز المراقبة للإدارة العقابية حيث يتم فحصه للتأكد منم سلامته ثم يتم نزع الأسوار الإلكترونية من جسم الخاضع لها ليغادر المؤسسة العقابية بعد ذلك[1].

02/ حالة إلغاء المراقبة الإلكترونية :

أجاز المشرع إلغاء هذا النظام بسحب قرار المراقبة الإلكترونية في حالة تحقق حالة من الحالات التي حددتها المادة 723-13 من ق.إ.ج.ف[2]، وهي كالآتي:

- إذا طلب المحكوم عليه هذا الإلغاء ويكون ذلك إذا تبين له أن هذا النظام يتعارض مع حياته الخاصة العائلية أو المهنية أو عجزه عن الالتزام بالواجبات المفروضة عليه.
- إذا خالف المحكوم عليه شروط تنفيذ المراقبة الإلكترونية وذلك بخرقه للالتزامات أو لم يقم بمتابعة تنفيذ التدابير الملزم بها كما لو تغيب عن المكان المحدد له أو محاولته نزع أجهزة المراقبة الإلكترونية ويثبت ذلك بواسطة ما يرسله جهاز الاستقبال من إشارات تحذيرية أو يتوقف عن الإرسال أين يتم إثبات هذه المخالفة إن وجدت.

---

(2)أسامة حسنين عبيد، **المرجع السابق**، ص .126- 127.

(1)Article 723-13 du code de procédurespénale français dispose que : **«Le juge de l'application des peines peut retirer la décision de placement sous surveillance électronique soit en cas d'inobservation des interdictions ou obligations prévues aux articles 132-26-2 et 132-26-3 du code pénal, d'inconduite notoire, d'inobservation des mesures prononcées en application de l'article 723-10 du présent code, de nouvelle condamnation ou de refus par le condamné d'une modification nécessaire des conditions d'exécution, soit à la demande du condamné. La décision est prise conformément aux dispositions de l'article 712-6.**

En cas de retrait de la décision de placement sous surveillance électronique, le condamné subit, selon les dispositions de la décision de retrait, tout ou partie de la durée de la peine qui lui restait à accomplir au jour de son placement sous surveillance électronique. Le temps pendant lequel il a été placé sous surveillance électronique compte toutefois pour l'exécution de sa peine.»

- إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على هذا النظام والتي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات[1].
- مخالفة التدابير التي أشارت إليها المادة 723-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أي الإخلال بتدابير المساعدة أو المراقبة التي نصت عليها المواد 132-36 إلى 132-46 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تطبق في الأصل على الخاضعين لنظام وقف تنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار كما لو يستجيب المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات، أو قام بالسفر إلى الخارج دون إذن من هذا الأخير.
- صدور حكم جديد بالإدانة ضد المحكوم عليه: وقد أورد المشرع الفرنسي في هذه الحالة على النحو مطلق فبسري في نظره نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة بل لا يهم زمن معين لارتكابها سواء كانت قبل الجريمة الأصلية التي وقعت المراقبة الإلكترونية بسببها أو بعدها أو أثناء تنفيذ هذه الأخيرة[2].
- سوء السلوك: ويكون ذلك بمخالفة القواعد العامة لأخلاق وسوء السيرة والسمعة[3].

ويترتب على توافر إحدى الحالات السابقة إمكانية سحب قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية من لدن قاضي تطبيق العقوبات[4].

ويتعين على قاضي تطبيق العقوبات البت في سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بسماع أقوال المحكوم عليه بحضور محاميه ويتخذ القرار في غرفة المشورة بعد مداولة قانونية يتم فيها سماع طلبات النائب العام وملاحظات المحكوم عليه، وفي حالة الاقتضاء يتم سماع محاميه، وإذا صدر القرار يجوز للمحكوم عليه الطعن فيه خلال عشرة أيام (10 أيام) أمام جهة الاستئناف ويفصل فيه باعتباره مسألة خاصة بتطبيق العقوبات[5]، وإذا تم سحب قرار الخضوع لمراقبة الإلكترونية فتخصم المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المحكوم بها وفي هذه الحالة فإن المحكوم عليه يقوم بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة في المؤسسة

---

(2)جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص .260.

(1) عمر سالم، **المرجع السابق**، ص. 144- 145.

(2) صفاء أوتاني، **المرجع السابق**، ص. 148.

(3)أسامة حسنين عبيد، **المرجع السابق**، ص .132.

(4)جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص .261.

العقابية وهذا لا يمنع اعتبار المحكوم عليه مرتكبا لجريمة الهروب إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة وهذا لا يمنع اعتبار المحكوم عليه مرتكبا لجريمة الهروب إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة والذي يشكل في حد ذاته جريمة الهروب حسب ما تقره المادة 434-29 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، والتي تصل عقوبتها إلى الحبس لمدة 03 سنوات والغرامة حتى 45000 أورو إذا حاول المعني نزع الجهاز أو إتلاف جهاز الإرسال والاستقبال.

الفرع الثالث :

تقدير المراقبة الإلكترونية .

تعرض نظام المراقبة الإلكترونية لعدة انتقادات إلا أن الفقه تصدى لها بالرد والتقليل من شأنها، ومع ذلك فهذه الآلية لا تخلو من مزايا عديدة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا : عيوب المراقبة الإلكترونية :

تعتبر المراقبة الإلكترونية في نظر البعض مخالفة لمبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق فهي تميز بين من يتوفر لديه منزل لإقامة مزود بخط هاتفي ومن يفتقر إلى ذلك بل بين من لديه المكنة المادية على توفيره ومن يعجز عن ذلك ومن ثمة الاستفادة تكون للغني دون الفقير[2].

تم الرد على هذا الاعتراض بأن مبدأ المساواة يفترض تماثلا في المراكز القانونية للأشخاص وبالتالي فإن التفرقة بين أصحاب المراكز القانونية الواحدة تؤدي إلى هدم المساواة، أما وقد اختلفت المراكز القانونية فلا مجال للقول بمبدأ المساواة، بل أن القول بالمساواة على الرغم من اختلاف المراكز القانونية يقود إلى نفي هذه المساواة، لأن المساواة لا تكون إلا بالنسبة للمتساوين، أما المراقبة الإلكترونية فإن المشرع ضبط شروط معينة لاستفادة منها فإذا تحققت في شخص ما فهذا يعني أن الظروف الواقعية الخاصة به قد حرمته من الخضوع لها، وأصبح في مركز قانوني لا

---

(1) عمر سالم، **المرجع السابق**، ص. 147.

(2) أسامة حسنين عبيد، **المرجع السابق**، ص .155.

يتساوى فيه مع من تتوافر فيه شروط هذا النظام، فضلا على أن القول بالمساواة في التمتع بآلية المراقبة الإلكترونية يعد تناقضا مع مبدأ التفريد العقابي[1].

إن المراقبة الإلكترونية تهدر اعتبارات الردع العام و قواعد العدالة وحفظ أمن المجتمع وتفرط فيها كما لا تواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بصرامة فهي تنطوي على تراخ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة[2].

رد على هذا النقد أن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق اعتبارات الردع لكونه يتضمن تقييدا في حرية الخاضع لها ويبقي صورة السجن حاضرة تماما في ذهنه وغاية هذا النظام تكمن في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له دون أن يشعر بالقهر والجبر فضلا على أن الردع العام لا يعد في ظل السياسة العقابية الحديثة المبتغى الأول بل يهدف في المقام الأول إلى تهذيب وإصلاح المحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع من جديد.

- قيل أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقوم على فرض قواعد صارمة على المحكوم عليه مما يحول بينه وبين مغادرة محل إقامته وهو ما قد لا يرضي بعض المحكوم عليهم الذين يأملون في هذه الحالة بالخضوع لنظام السجن التقليدي.
- رد عليه بأن هذا النظام لا يطبق إلا برضا صريح من المحكوم عليه وبحضور محاميه والذي يكون له الحق أثناء عرضه عليه طلب رفضه إن كان لا يلائمه[3].
- تعتبر المراقبة آلية للمساس بحرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه ومن يشاركونه المسكن من خلال الزيارات التي يقوم بها مأموري الإدارة القضائية ولا سيما في حالة مخالفته للالتزامات المتعلقة باحترام ساعات المراقبة وقد تكون في أوقات ليلية وغير مرغوب فيها فهي تنال بما لا يدع شك الحق في الخصوصية وحرمة المسكن[4].

---

(1) عمر سالم، **المرجع السابق**، ص. 85- 86.

(2) صفاء أوتاني، **المرجع السابقن** ص. 149.

(3) محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 490.

(4) أسامة حسنين عبيد، **المرجع السابق**، ص .159.

تم الرد عليه أن هذا النقد غير مؤسس ذلك أن النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية يستند في تطبيقه وإجراءاته على رضا المحكوم عليه المعتبر أساس لمشروعية هذا الإجراء، كما أن مأموري المراقبة يمنع عليهم الدخول إلى منزل الخاضع للمراقبة إلا برضا منه ومن يشاركونه محل الإقامة[1].

ثانيا : مزايا المراقبة الإلكترونية .

تجنب المراقبة الإلكترونية المحكوم عليه الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة وما يترتب عن انتزاعه من المجتمع والزج به في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة وما ينجم عن ذلك من تداعيات تضرب آثارها جانبه النفسي والاجتماعي والاقتصادي ومن خلال هذه التقنية فهي تسمح بالحد من احتمالات عودة المحكوم عليه إلى براثن الجريمة من جديد ويأتي ذلك من خلال الفلسفة التي تقوم عليها المراقبة الإلكترونية وتنفيذها في وسط المجتمع[2]، فقد عرف هذا البديل تطور جد ملحوظ في فرنسا من خلال عدد الأحكام الصادرة به ومن جهة أخرى بالنظر لنتائجه الإيجابية في مكافحة ظاهرة العود إذ منذ دخوله حيز التنفيذ في سنة 2000 إلى غاية 2005 فمن مجموع 10 من المحكوم عليهم الذين استفادوا منه 6 منهم لم تصدر ضدهم أي عقوبة بعدها وهو ما يجعل هذا البديل في موقع أفضل[3].

- يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ملائما لطوائف عديدة من المجرمين الذين يمكن إصلاحهم من خلال حجزهم في مقر إقامتهم وتمكينهم من الاستمرار في أعمالهم ودراستهم أو المتابعة الطبية بالنسبة لمدمني المشروبات الكحولية أو المخدرات وكبار السن الذين لا يجني المجتمع أي منفعة من وضعهم في السجون[4].
- تتيح المراقبة الإلكترونية الفرصة للخاضع لها لكي يبقى بصفة دائمة مع أسرته، فلا تنقطع روابطه الاجتماعية وهو ما يجعله يقوم بدوره الاجتماعي والحفاظ على مصدر رزقه لإعالة نفسه وعائلته وكل هذا يشكل سندا له في إعادة إصلاحه والتكيف مع الحياة الاجتماعية[5].

---

(1) عمر سالم، **المرجع السابق**، ص .76.

(2) أيمن رمضان الزيني، **المرجع السابق**، ص. 36.

(3) BENAUDA Abdelmalik et annie kensey et René Lévy,

(4) محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 492.

(5) عبد الله عبد العزيز اليوسف، **المرجع السابق**، ص. 138.

- تساهم المراقبة الإلكترونية في التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية كونها تحل محل الإيداع بالسجن وتقلل من تكلفته، فقد أشارت أحد التقارير المقدمة إلى مجلس الشيوخ الفرنسي سنة 1997 إلى أن الكلفة اليومية للمحبوسين في فرنسا تتراوح بين 300 إلى 400 فرنك فرنسي بدون حساب المصاريف الهامشية والطارئة[1].
- تعتبر المراقبة الإلكترونية وسيلة جد فعالة للحد من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين وذلك عن طريق ما توفره من إمكانية منع تزايد أعداد المحكوم عليهم بعقوبات الحبس قصير المدة وإفادتهم بهذا البديل الذي يسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن[2].
- تساعد المراقبة الإلكترونية في ل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية في ترضيته وتيسر له طرق الحصول على التعويض المناسب لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة على اعتبار أن المحكوم عليه سيحافظ على عمله ومصدر رزقه وبالتالي يقدر على تدبير الموارد المالية لإصلاح ضرر الجريمة[3].

ومن خلال كل ما تقدم ذكره نعتقد أن نظام المراقبة الإلكترونية يعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيها للحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأجل وأن هذا النظام ليس من نسيج الخيال بل أصبح حقيقة واقعية أثبتت نجاعته وأن التحفظات التي أبديت على تطبيقه يمكن تفاديها من خلال تقوية الضمانات المتصلة بحقوق المحكوم عليه لذلك ندعو المشرع إلى إدراج هذا البديل في المنومة العقابية الجزائرية على غرار ما أخذت به السياسة العقابية الحديثة المتعلقة بترشيد العقاب، كما أن توفير الإمكانيات التكنولوجية في بلادنا ليس بالأمر العسير بالمقارنة مع النفقات الهائلة التي تصرف على السجون ولكن يجب أن يبقى تكريس هذا النظام محصور في نطاق معين في الجرائم غير الخطيرة مع مراعاة بعض خصوصيات الثقافة الاجتماعية للمجتمع الجزائري عند التطبيق.

---

(1) صفاء أوتاني، **المرجع السابق**، ص. 152.

(2) أسامة حسنين عبيد، **المرجع السابق**، ص .172.

(3) عمر سالم، **المرجع السابق**، ص. 29.

المبحث الثاني :

بدائل تمس المحكوم عليه في ذمته المالية .

وهي واحدة من أهم أنماط العقوبة البديلة في العصر الحديث والتي أصبحت تستخدم على نطاق واسع في بعض التشريعات الجنائية وتتميز بطابعها المالي بحيث يمثل عنصر الإيلام فيها أنها تستطيع إلى حد المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه، ما من شأنه إرضاء وظيفة الردع الفردي والاجتماعي بصفة فعالة بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وهذا المساس يتخذ صورتين فقد يشكل تحميلا لذمة المحكوم عليه بدين يجب عليه أداؤه على شكل وحدات يومية لصالح خزينة الدولة، فتكون العقوبة عندئذ هي الغرامة اليومية.

وفي الصورة الثانية تكون بحرمان المحكوم عليه من المغانم التي يكون قد حصل من جريمته التي اقترفها ويتحقق ذلك باقتطاع جزء من موارده المالية لتعويض المجني عليه لجبر الضرر الذي سببه أو بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة وعندئذ تكون العقوبة في شكل تعويض وبالأحرى ما يسمى بالعقوبة التعويضية، وسوف نركز دراستنا على هاتين العقوبتين من خلال هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين نتعرض لنظام الغرامة اليومية في مطلب أول ولنظام العقوبة التعويضية في مطلب الثاني.

المطلب الأول :

الغرامـــة اليوميـــة .

الغرامة اليومية هي الصورة الحديثة للغرامة والتي استعانت بها التشريعات الحديثة للتغلب على مساوئ الغرامة في صورتها العادية بعد أن وجه لهذه الأخيرة عيب جوهري يتمثل في إخلالها بمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم وهو المبرر الذي أدى إلى الاجتهاد بتطويرها لجعلها أكثر توافقا مع ظروف المحكوم عليه و تحقيقها لفعالية تفريد العقاب ولتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وفي هذا المطلب سنحاول توضيح مفهوم الغرامة اليومية، ثم نبين إجراءات تنفيذها و أخيرا نقوم بتقدير قيمتها العقابية.

الفرع الأول :

مفهوم الغرامة اليومية .

تتميز الغرامة اليومية بأنها نظام قانوني ذو طابع خاص وهو ما يتطلب استجلاءها من خلال تحديد تعريف لها ثم نبين صورها.

أولا : تعريف الغرامة اليومية:

أخذ المشرع الفرنسي بهذه العقوبة بموجب قانون 10 جوان 1983 ثم أدرجت مرة أخرى في قانون العقوبات الجديد لتحتل أحكامها المواد 131-5 إلى 131-9 ، 131-25 من قانون العقوبات الفرنسي حيث نصت المادة 131- 5 فقرة 1 على أن لا توقع هذه العقوبة إلا في الجنح المعاقب عليها بالحبس ويترتب عليها ستبعاد تطبيقها في مجال المخالفات، إضافة إلى أن هي وجب على القاضي عند تحديد مبلغ الغرامة اليومية، أن يأخذ في اعتباره دخل المتهم وأعبائه، ويشترط أن لا يزيد هذا المبلغ على1000 أورو، مع مراعاة جسامة الجريمة المرتكبة عند تحديد أيام الغرامة التي يشترط أن لا يتجاوز عددها 360 يوم[1]،ويكون المبلغ الإجمالي للغرامة مستحقا في نهاية المدة المطابقة لعدد ايام الغرامة المحكوم بها وهذا طبقا للمادة 131 -25 فقرة 1 من ق.ع.ف، كما يمكن أن يتم تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية بالتقسيط إذا دعت لذلك مبررات جدية وهذا طبقا للمادة 132-27 ق.ع.ف[(2)].

وبالعودة إلى هذه المواد يظهر جليا أن هذه العقوبة هي شكل مستحدث وجديد للغرامة التقليدية[3] ويمكن تعريفها على أنها«إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة مبلغ مقدرا على شكل وحدات يومية ترك للقاضي تحديد عددها وقيمتها وذلك على ضوء دخل المحكوم عليه و أعبائه وجسامة الخطورة أو الضرر الذي سببته الجريمة بحيث يكون مبلغ الغرامة الإجمالي المستوجب دفعه معادلا لحاصل ضرب قيمة الوحدة اليومية في عددها[4]، لهذا سميت بأنها غرامة لأجل وعرفت كذلك على أنها قيام

[(2)] *Article 131-5 al 1 du code pénal français dispose que : **«Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prononcer une peine de joursamende consistant pour le condamné à verser au Trésor une somme dont le montant global résulte de la fixation par le juge d'une contribution quotidienne pendant un certain nombre de jours. Le montant de chaque jour-amende est déterminé en tenant compte des ressources et des charges du prévenu ; il ne peut excéder 1 000 euros. Le nombre de jours-amende est déterminé en tenant compte des circonstances de l'infraction ; il ne peut excéder trois cent soixante**»*

[2] *- BIOY Héléne , le jour-amende en droit penal français, these doctorale, faculté de droit, université de bordeaux, 2014.P 33.*

[(4)] محمود طه جلال، **المرجع السابق**، ص. 334.

[(1)] محمود طه جلال، **المرجع السابق**، ص. 481.

القاضي بالحكم على الجاني بمبلغ معين يدفعه يوميا لمدة معينة ويقوم الجاني بسداد الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحكوم بها في نهاية المدة المحددة للغرامة[1]، وبذلك فإن الغرامة اليومية تختلف عن الغرامة التقليدية التي تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حدده القاضي على ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إلى الخزينة العمومية بالتاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذا[2].

ثانيا : صور الغرامة اليومية

يقر المشرع الفرنسي باعتبار الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس في الجنح، كما ينظر إليها كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم الأخرى.

01/ الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس:

قرر المشرع الفرنسي الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة بموجب قانون 1983 وبقيت لها نفس المكانة في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 الساري المفعول في سنة 1994 وهو ما يستشف من نص المادة 131-5 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على أنه: « **إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية**».

وبالتالي فإن نية المشرع الفرنسي انصرفت أصلا على اعتبار هذا النوع من العقوبات كبديل أساسي لعقوبة الحبس وأن منعه الجمع بين عقوبة الحبس رفقة الغرامة اليومية في حكم واحد (م 131-9 ق ع ف)فهي بديل ليست فقط لعقوبة الحبس، بل أيضا لعقوبة الغرامة العادية[3]

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي لاعتبار الغرامة اليومية قائمة بذاتها وأنها لاتعد بديلا لعقوبة الحبس بأتم معنى الكلمة طبقا لأحكام المادة 131-5 ق.ع.ف كونها تسمح باجتماع عقوبة الحبس والغرامة اليومية معا ويمنع فقط الجمع بينها وبين الغرامة العادية حسب أحكام المادة

---

(2) F. Desprtes, F. LE Gunechec, op. cit, p 769.

(3)شريف سيد كامل، **المرجع السابق**، ص. 62.

(2)شريف سيد كامل، **المرجع السابق**، ص. 62-63.

131-9 ق.ع.ف وهو ما يعدُ تراجعا ملموسا عن فلسفة الغرامة اليومية التي أوجدت أُصلاً للحد من مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، وهو ما يجعلها بحسبهم عقوبة أصلية بذاتها[1].

وبدورنا فإن هذا الرأي لا نشاطره لكون المشرع الفرنسي تنص بصفة صريحة طبقا لأحكام المادة 131-5 ق.ع.ف على أنه: « **إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس، يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة اليومية**».

01/ الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية .

استثناء اعتبر المشرع الفرنسي الغرامة اليومية عقوبة تكميلية اختيارية فيما يتعلق بقانون المرور ومثالها جريمة القيادة في حالة سكر وجريمة الفرار ... الخ المادة 234-2 من قانون المرور الفرنسي المؤرخ في 1987/07/10 وبالتالي فلا مانع من الجمع بين الغرامة اليومية والغرامة العادية في نفس الحكم[2]، ومن جهة ثانية يلاحظ من خلال أحكام المادة 131-5قانون العقوبات الفرنسي أنها لا تمنع القاضي من الحكم بالغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس وان أكثر الاحتمالات التي يمكن أن تطبق فيها الغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس هي عندما يكون الحكم مشمولا بوقف التنفيذ وكان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن نتيجة تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي وفي هذه الحالة تعتبر الغرامة اليومية عقوبة تكميلية[3].

الفرع الثاني :

أحكام الغرامة اليومية .

يقرر المشرع الفرنسي عدة شروط لتطبيق الغرامة اليومية جاءت في مجملها ضمن أحكام المادة 131-5 من قانون العقوبات الفرنسي كما أن هذه الأخيرة لا معنى لها إن لم يكن هناك إجراءات لاقتضائها وتنفيذها.

أولا : شروط تطبيق الغرامة اليومية :

---

(3) F. Desprtes, F. LE Gunechec, op.cit, p 770.

(1)Jean-Yves. Amende penale, rép, pén, dalloz, octobre, 2003, p 3, 4.

(2) شريف سيد كامل، **المرجع السابق**، ص .64.

تخضع هذه العقوبة لعدة شروط سواء ما تعلق بالجريمة والعقوبة أو بالمحكوم عليه وأخرى تتصل بالمحكمة.

01/ الشروط المتصلة بالجريمة والعقوبة :

قام المشرع الفرنسي بحصر تطبيق عقوبة الغرامة اليومية في الجنح فقط (المادة 131-5 من قانون العقوبات الفرنسي) المعاقب عليها بالحبس مستبعدا من نطاق تطبيقها الجنايات ويعود ذلك بالدرجة الأولى لخطورتها ومساسها بالنظام العام وبالتالي لا يعقل أن تستبدل بالغرامة المالية كما أن استبعاد المخالفات هو أمر منطقي مادام وأن العقوبة الأصلية المطبقة عليها هي الغرامة العادية، بعد إلغاء المشرع الفرنسي لعقوبة الحبس في مواد المخالفات (المادة 131-12 ، 131-13 من قانون العقوبات الفرنسي)[1]، ومن جهة أخرى فإن المشرع الفرنسي منع بموجب أحكام المادة 131-09 من نفس القانون الجمع بين عقوبة الغرامة العادية والغرامة اليومية وهو ما يبرر استبعاد هذه الأخيرة من نطاق عقوبة المخالفات، ونشير إلى أن المشرع الفرنسي التزم الصمت حيال نوع العقوبة السالبة للحرية القابلة لاستبدال بعقوبة الغرامة اليومية، وهو ما يجعلها تشمل حتى عقوبة الجنح المغلظة والتي تصل فيها مدة الحبس إلى عشرة سنوات 131-04 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، وهذا يعني إمكانية أن تحل هذه العقوبة محل عقوبة الحبس الطويل الأمد، وهو في رأينا أمر غير محبذ على أساس أن الغرامة اليومية من المفروض أن تقرر فقط للجرائم قليلة الخطورة والمعاقب عليها بالحبس قصير الأجل وكان على المشرع الفرنسي التدخل لتحديد مدة عقوبة الحبس لفترة وجيزة على غرار البدائل الأخرى المعروفة كالعمل للنفع العام والمراقبة الإلكترونية.

02/ الشروط المتصلة بالمحكوم عليه :

قصر المشرع الفرنسي تطبيق الغرامة اليومية فقط على البالغين دون الأحداث وهذا راجع بالأساس إلى النظام القانوني للإكراه البدني المستعيد تطبيقه على الأحداث[3]، ومن جهة أخرى لكون الحدث

---

(1) BIOY Héléne , op.cit, p 77.

(2) Jean Pradel, op. cit, p 569.

(1)Jean Pradel, op. cit, p 568.

ليس له عمل يحصل منه على دخل يمكن من خلاله تقدير الغرامة اليومية[1]، ومن ثمة تسديدها ويجوز كذلك تطبيق الغرامة اليومية على أي كان من البالغين بغض النظر عن ماضيهم الإجرامي وسوابقهم القضائية إذ يستفيد من هذا البديل المجرم بالصدفة والمجرم بالاعتياد على حد سواء تاركا السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الأشخاص المؤهلين للاستفادة من هذه العقوبة التي قد تفتح الأبواب أمام المحكوم عليهم للعودة إلى حضن المجتمع من جديد .

3/ الشروط المتصلة بالمحكمة :

وضع المشرع الفرنسي عناصر يستند إليها القاضي في تحديده للغرامة بحيث يدخل في الاعتباره مصادر دخل المحكوم عليه والالتزامات المالية الملقاة على عاتقه[2] ويمكنه التوصل إلى معرفة المكانة المادية للمتهم باستعمال الطرق المحددة ضمن أحكام المادة 132-22 من قانون العقوبات الفرنسي[(3)] باللجوء إلى كافة الأطراف التي يمكن الحصول منها على معلومات حول الموارد المالية للمحكوم عليه مثل المتعاقدين والإدارات والمؤسسات البنكية وكل الأفراد الذين يحوزون أموال المحكوم عليه بشرط ألا يتعارض ذلك مع الحفاظ على الالتزام بالسرية، فالقاعدة العامة التي يستعين بها القاضي عند تحديده لأيام الغرامة أنها يجب أن تتوافق مع ما يستطيع المحكوم عليه أن يضعه جانبا أو يدخره[(4)]، بحيث أن فلسفة نظام الغرامة اليومية تقوم على عدم حرمان المحكوم عليه من المتطلبات الضرورية لحياته وأسرته[5].

- يجب ألا يتجاوز المبلغ اليومي للغرامة اليومية 1000 أورو كحد أقصى طبقا لأحكام المادة 131-05 من قانون العقوبات الفرنسي التي عدلت برفع قيمة هذا المبلغ من 300 أورو

[(2)] محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص.67.

[(3)] *BIOY Héléne* , op.cit, p 63.

[(4)] Article 132-22 du code pénal français dispose que ***«Le procureur de la République, le juge d'instruction ou le tribunal saisi peuvent obtenir des parties, de toute administration, de tout établissement financier, ou de toute personne détenant des fonds du prévenu, la communication des renseignements utiles de nature financière ou fiscale, sans que puisse être opposée l'obligation au secret»***

[(4)] سمير الجتروري، **المرجع السابق**، ص. 67.

[(1)]جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، **المرجع السابق**، ص. 425.

إلى 1000 أورو بموجب قانون 09 مارس 2004 ويتكون المبلغ الإجمالي للغرامة اليومية من حاصل ضرب كل يوم غرامة غي عدد أيامها[1].

- جعل المشرع الفرنسي حد أقصى لأيام الغرامة بحيث لا يجوز للقاضي أن يتجاوز مدة 360 يوما عند تحديدها والمشرع لم يضع حد أدنى للقاضي لا يجوز النزول عنه، تاركا له السلطة التقديرية في ذلك وهذا ما يساير القاعدة المكرسة في عقوبة الجنح سواء الحبس منها أو الغرامة العادية والتي يضع لها حد أدنى معين[2].
- يخضع تقدير توافر شروط الغرامة اليومية لقاضي الموضوع الذي له أن يأمر أو لا يأمر بها وفقا لمطلق تقديره حتى ولو طلبها المحكوم عليه إذ لا يعتبر حقا مكتسبا لهذا الأخير وإنما هو رخصة متروكة لمشيئة القاضي التقديرية وتبعا لمقتضيات السياسة العقابية وتقديرها، وفي نفس الاتجاه أجاز المشرع الفرنسي للقاضي طبقا لأحكام المادة 132-31 من قانون العقوبات الفرنسي[3] أن يطبق أحكام وقف التنفيذ البسيط على الغرامة اليومية ومن ثمة يجوز له أن يقيد المحكوم عليه بهذا البديل مع وقف تنفيذ الغرامة كلية، وعلى أية حال فقد يصدر الحكم بالغرامة اليومية من محكمة ابتدائية كما يمكن أن يصدر عن محكمة الاستئناف.

ثانيا : تنفيذ الغرامة اليومية .

تنفذ الغرامة اليومية من طرف المحكوم عليه سواء بصفة اختيارية، وقد يعجز عن تسديدها فيمنح له القاضي أجلا للأداء وفي حالة التعنت وعدم الامتثال لأمر التسديد تطبق عليه في هذه الحالة إجراءات الإكراه البدني.

01/ التنفيذ الاختياري للغرامة اليومية :

---

(2)G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit, p 442.

(1) محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص .70.

(4) Article 132-31 al 1 du code pénal français dispose que ***«Le sursis simple est applicable, en ce qui concerne les personnes physiques, aux condamnations à l'emprisonnement prononcées pour une durée de cinq ans au plus, à l'amende ou à la peine de jours-amende, aux peines privatives ou restrictives de droits mentionnées à l'article 131-6, à l'exception de la confiscation, et aux peines complémentaires mentionnées à l'article 131-10, à l'exception de la confiscation, de la fermeture d'établissement et de l'affichage»***

تنص المادة 131-25 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي على أن تدفع القيمة المالية الكلية للغرامة اليومية المحكوم بها على المتهم بمجرد انقضاء الأيام المحددة للغرامة، حيث يحل أجل الوفاء فورا، فإذا قام المحكوم عليه بتسديد المبلغ المستحق للخزينة العمومية تبرأ ذمته ويتنصل من أي التزام آخر.

أ/ تسهيلات سداد الغرامة اليومية :

منح المشرع الفرنسي للمحكوم عليه بعض التسهيلات من خلال تمكينه من دفعها على أقساط وهو الأمر الذي قرره القانون 1 جويلية 1975 كما يجوز له أن يطلب إبدالها بعمل لصالح النفع العام[1]، كما أقر المشرع الفرنسي طبقا لأحكام المادة 132-28 من قانون العقوبات الفرنسي نظام تأجيل دفع الغرامة بحيث يجوز لقاضي الحكم الناظر في القضية اللجوء إلى هذه الوسيلة في حالة وجود مبررات جدية سواء كانت طبية أو عائلية أو اجتماعية من خلال إفادة المحكوم عليه من تأجيل دفع الغرامة اليومية إذا تعلق الأمر بالجنح وهو ما يسمح بتقدير الوضعية الحقيقية للمحكوم عليه .

يشترط ألا تتجاوز مدة التأجيل ثلاث سنوات وهي مدة كافية تسمح للمحكوم عليه بتسوية وضعيته[2]، وفي حالة امتناعه عن التسديد بانتهاء هذه المدة تطبق عليه إجراءات قسرية تسمى "بالإكراه القضائي"، ومن جهة أخرى أعطى المشرع الفرنسي طبقا للمادة 754-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات الصلاحية لمنح مهلة لتسديد للمطلوب ضده إذا كانت ظروفه الشخصية تستدعي ذلك بشرط ألا تتجاوز مدة ستة أشهر[3].

ب/ التنفيذ عن طريق الإكراه القضائي :

نصت المادة 131-25 فقرة من قانون العقوبات الفرنسي على أنه إذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة اليومية كليا أو جزئيا تتخذ ضده إجراءات حبس لمدة تساوي أيام الغرامة غير المدفوعة

---

(2) محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 71.

(3) Jean Yves lassale, op.cit, p 6.

(4) *BIOY Héléne ,* op.cit, p 63.

وتباشر إجراءات الإكراه القضائي بعد نهاية المدة المطابقة لأيام الغرامة بحيث يتم إشعاره من مصالح الخزينة العمومية من أجل الوفاء بمبلغ الغرامة، وإذا امتنع عن ذلك بعد مرور خمسة أيام تطبق مقتضيات المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإخطار النيابة العامة التي تقوم بتحويل الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لتقدم التماساتها من أجل مباشرة إجراءات الإكراه القضائي[1]، هذا الأخير حل محل الإكراه البدني بموجب القانون المؤرخ في 9 مارس 2004 الساري المفعول من 1 جانفي 2005 والذي أصبح من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وليس النيابة العامة المادة 749 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، كما كان عليه الحال في ل القانون القديم ، والهدف من الإكراه القضائي هو إلزام المحكوم عليه بدفع الغرامة، وممارسة عليه ضغط جسدي يتمثل في سلب حريته من أجل حمله على الوفاء بالغرامة[2]، ويستثنى من الإكراه القضائي طبقا للمواد 751-752-753 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الأحداث لكون الغرامة اليومية لا تسري عليهم أصلا، و كذلك إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والستون من عمره على الأقل أو استطاع أن يثبت المحكوم عليه إعساره المالي بشتى الطرق وكذا ضد الزوج أو زوجته في وقت واحد.

وتباشر إجراءات الإكراه القضائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات كما نصت عليه المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بحيث يفصل في طلب توقيع الإكراه القضائي المقدم من النيابة العامة بموجب حكم قضائي مسبب وفي جلسة علنية يقدم فيها وكيل الجمهورية التماساته وملاحظاته عن المحكوم عليه، ويستمع إلى دفاع هذا الأخير ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا سواء خبرة أو الاستماع لأي كان وكل ما يفيد للفصل في القضية ليقرر بعدها إذا توافرت شروط الإكراه القضائي حبس المحكوم عليه لمدة مساوية لأيام الغرامة التي لم تدفع قيمتها كما له أن يقرر تأجيل دفع الغرامة اليومية إذا كانت الحالة العائلية للمحكوم عليه تبرر ذلك بشرط أن لا تتجاوز مدة ستة أشهر، وفي حالة قيام المحكوم عليه بسديد الغرامة خلال هذا الأجل يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف وإخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك وفي حالة ما

---

(1) Jean Pradel, op.cit, p 705.

(2) F. Desprtes, F. LE Gunechec, , op.cit, p p 1045,1046.

إذا أخضع المحكوم عليه لإكراه القضائي فيكون الحكم بالنفاذ المعجل حتى ولو تم الطعن فيه، ويودع المعني المؤسسة العقابية خلال المدة المقررة لذلك ولا توقف إجراءات الإكراه القضائي بعدها إلا بدفع مبلغ الغرامة كلية أما في حالة عدم التسوية فيبقى محبوسا إلى أن تنقضي مدة الحبس[1]، بحيث يفرج عنه ولا تطبق ضده إجراءات الإكراه القضائي مجددا ورغم ذلك فإن الدين الذي عانقه لا يتحلل منه إلا بتسديده (761-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

الفرع الثالث :

تقدير الغرامة اليومية .

تتمتع الغرامة اليومية بعدة مزايا بحيث استفادت من النقد الموجه للغرامة التقليدية ولكن رغم ذلك فهي تحمل بين طياتها بعض العيوب حسب عدد من الفقه وهو ما سنتناوله فيما يلي بإبراز عيوبها ومحاولة الرد عليها ثم نبين أهم مزاياها.

أولا : عيوب الغرامة اليومية .

أعيب على عقوبة الغرامة اليومية بأنها تخل بمبدأ شخصية العقوبة على غرار الغرامة العادية لأن تحصيلها من ذمة المحكوم عليه يترتب عليه المساس بدخل العائلة التي لا ذنب لها في ذلك[2].

رد على هذا النقد بأن هذا الأثر يقع بصفة غير مباشرة، كما لا يقتصر فقط على الغرامة اليومية لوحدها وإنما يوجه إلى باقي العقوبات بل أن هذه العقوبة أخف وطأة منها مادام وأنها لا تحرم أسرة المحكوم عليه من تواجده بينهم.

أن الحكم بالحبس مدة تساوي مدة أيام الغرامة في حالة عدم الوفاء بها عند طول أجل استيفائها وتطبيق إجراءات الإكراه القضائي يهدد بالسقوط مرة أخرى في شراك عقوبة الحبس قصير المدة التي ثبت عدم جدواها[1].

---

(1) Martin Herzog-Evans, op. cit, p 211.

(2) محمد محي الدين عوض، **المرجع السابق**، ص. 468.

رد على هذا الرأي أن الإكراه القضائي ما هو إلا وسيلة للضغط على إرادة المحكوم عليه للوفاء بقيمة الغرامة اليومية بجانب وسائل أخرى يمكن التنفيذ بها على أموال المحكوم عليه في حالة امتناعه عن أداء ما عليه من دين، وإذا تم التفكير في إلغاء الإكراه القضائي فإنه يؤدي إلى إهدار قيمة الأحكام القضائية الجزائية وفقدها لقيمتها الردعية ما يفتح المجال للتهرب من دفع قيمة الغرامة في غياب جزاء مترتب عن عدم دفعها فضلا عن ذلك فإن معظم التشريعات أحدثت تسهيلات للسداد لتجنب الاصطدام بصعوبة عدم تحصيلها في كثير من الأحيان وتحولها لسلب للحرية عن طريق الإكراه القضائي[2].

أُخذعلى نظام الغرامة اليومية أنها تحمل طابع علمي دقيق لكون القاضي يقوم بعمليات حسابية كثيرة ومعقدة تؤدي إلى استغراق جزء كبير من وقته سيما أن الجرائم التي يحكم فيها بالغرامة كثيرة في الدول الاسكندينافية فيتعذر على المحكمة أن تكرس وقتا كافيا لتحديد الإمكانيات المالية للمحكوم عليه لذا نجدها تعتمد على المعلومات المقدمة من المحكوم عليه إلى مصالح الشرطة ما ينجم عنه الوقوع في بعض الأخطاء[3].

رد عليه بأن المحكمة من الطابع الحسابي للغرامة اليومية هو تقديرها بصفة مناسبة حماية المحكوم عليه من التعسف ومن التفريد الكامل لهذه العقوبة من القاضي كما أنها لا تتطلب أي مجهود ذهني أو فترة طويلة لتقديرها إذ يكفي للقاضي أن يفرض الغرامة خلال عدد معين من الأيام فقط مع الأخذ بعين الاعتبار المركز المالي للمحكوم عليه.

ثانيا : مزايا الغرامة اليومية .

إن الطريقة التي يقوم عليها نظام الغرامة اليومية تجنب الكثير من أوجه النقد التي تعرضت لها نظام الغرامة التقليدية، فإذا كانت هذه الأخيرة غير عادلة لأنها أشد وطأة على الفقير أكثر من

---

(1) سمير الجتروي، **المرجع السابق**، ص .478.

(2) *BIOY Héléne* , op.cit, p 53.

(3) سمير الجتروي، **المرجع نفسه**، ص .471.

الغني فإن هذا العيب لا أثر له في الغرامة اليومية لأن الحكم بها يتم بناء على تقدير للوضعية المالية للمحكوم عليه وأخذ بعين الاعتبار مداخيله وأعباءه المالية، ويتم تحديدها في صورة مبلغ معين لكل يوم غرامة، وهو ما من شأنه تحقيق العدالة والمساواة بين الثري والمعوز[1].

– يعد نظام الغرامة اليومية وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية سيما قصيرة المدة منها بحث يجنب وقوع المحكوم عليه فريسة لآثار السلبية للسجن بحيث يكون في منأى عن الاختلاط المفسد مع باقي المجرمين الخطيرين[(2)]، وما يؤكد أهمية هذا البديل في الحد من عقوبة الحبس بصفة عامة ما دلت عليه الأرقام الرسمية في فرنسا إذ منذ دخولها حيز النفاذ في سنة 1983 صدر حوالي 12000 حكم كل سنة لترتفع في سنة 2004 بـ 15276 حكم[3].

تعتبر الغرامة اليومية عقوبة غير مكلفة ولا يتطلب تنفيذها وقتا ولا نفقات ماليةو بل على العكس من ذلك تعود بالفائدة المالية على خزينة الدولة وتمثل رصيدا ماليا يمكن الاستعانة به في تعويض المضرور من الجريمة وانجاز المشاريع ذات منفعة عامة .

تسمح الغرامة اليومية بمراجعة سريعة لآثار التي تنجم عن تطبيقها في حالة الخطأ القضائي ، وهذا ما يستحيل تطبيقه في مواجهة بعض العقوبات الأخرى[4].

يسمح تطبيق الغرامة اليومية بتحقيق فعالية أكبر في مجال الجرائم الاقتصادية وخاصة بالنسبة للمجرمين ذوي الثراء الفاحش، فقد قضت على سبيل المثال محكمة ميونيخ بألمانيا في جلسة واحدة على مدير مؤسسة وعامل لمخالفتهما قانون المرور بعقوبة الغرامة اليومية فحكمت على الأول بغرامة قدرها 62 ألف مارك أما الثاني بغرامة يومية قدرها 3 آلاف مارك ، وبذلك تتضح عدالة هذه العقوبة ونجاعتها[5].

[(1)]محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 72.

[(2)]شريف سيد كامل، **المرجع السابق**، ص. 60.

[(3)]محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص .74.

[(1)] أحمد عوض بلال، **المرجع السابق**، ص. 398.

[(4)]عطيا مهنا، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، **المرجع السابق**، ص .18.

إن تنفيذ الغرامة اليومية يجنب المحكوم عليه وصمة العار التي تلحقه إذا دخل السجن وأن بقاءه طليقا يحفظ له مركزه المالي والاجتماعي.

وفي الأخير نخلص بناء على ما تقدم ذكره أن الغرامة اليومية لها عدة مزايا عديدة وهو ما دفع الكثير من التشريعات إلى تبنيها لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة هذه العقوبة البديلة إلى قائمة البدائل المكرسة في التشريع الجزائري وهو ما من شأنه الحد من عقوبة الحبس قصير المدة وبالتاي مواكبة التطور الذي طرأ على السياسة العقابية الحديثة، نظرا لأن تشريعنا العقابي لا زال يفتقر إلى التنوع في الجزاءات الجنائية ويطغى عليه الطابع التقليدي في العقاب وهو ما يجعل القاضي في كثير من الأحيان في حيرة ويكون عاجزا عن استخدام سلطته التقديرية في تفريد العقاب على نحو أمثل.

المطلب الثاني :

العقوبة التعويضية .

تبنت العديد من الدول نظام العقوبة التعويضية ومن ذلك التشريع العقابي الفرنسي والتونسي، ونظرا لأهمية الموضوع سنتناوله بالدراسة من خلال تحديد مفهوم العقوبة التعويضية ثم نبين أحكامها المختلفة وفي الأخير نقدر قيمة هذه العقوبة.

الفرع الأول :

مفهوم العقوبة التعويضية .

سنتعرض لتأصيل مفهوم العقوبة التعويضية من خلال التطرق لتعريفها ثم نبين شروطها.

أولا : تعريف العقوبة التعويضية .

يعتبر تعويض المجني عليه فكرة قديمة ترجع في أساسها إلى نظام الدية، ذلك أن رد الفعل العقابي في المجتمعات القبلية كان في صورة انتقام من الجاني ثم في مرحلة ثانية تحول نظام الانتقام إلى نظام الدية من خلال أحكام الشريعة الإسلامية التي قررت القاعدة المعروفة "لا يهدر دم في

الإسلام" ، وبالتالي هي بمثابة عقوبة أصلية في الشريعة الإسلامية واجبة في حالة القتل ، وللجنح شبه العمد والخطأ ... إلخ[1].

نصه المشرع الفرنسي على إصلاح أضرار الجريمة والتعويض كبديلين في نصوص تشريعية عديدة، ففي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أعطى المشرع للقاضي في المادة 469-1 سلطة صرف النظر عن توقيع العقاب على المتهم في أحوال معينة منها إصلاح الجاني للضرر الناجم عن جريمته كما أعطى المشرع في قانون العقوبات للقاضي حسب مقتضيات المادة 132-59 من قانون العقوبات الفرنسي سلطة تأجيل النطق بالعقوبة، إذا كان الجاني في سبيله لإصلاح الأضرار الناجمة عن جريمته، كما أجاز للقاضي في المادة 132-45 بأن يفرض التزام أو أكثر على المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ومن بين هذه الالتزامات تعويض الجاني للمضرور من الجريمة عن الأضرار اللاحقة به جراء الجريمة بحسب قدراته المالية، حتى ولم تكن هناك دعوى مدنية[2]، وبعد ذلك تدخل المشرع الفرنسي من جديد ووضع نظام قائم بذاته سمي بالعقوبة التعويضية "réparation la sanction" وتم إدراجها في قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 5 مارس 2007 المتعلق بالوقاية من الجنوح ضمن أحكام المواد 131-8-1 ، 131-15-1 131-40، وفي حقيقة الأمر تعد العقوبة التعويضية ذات طابع مختلط مما صعب من تعريفها بسبب طابعها المدني والجزائي في نفس الوقت وخاصة أن مصطلح العقوبة يحمل بين ثناياه معنى الردع بينما مصطلح التعويض فينصرف فيه التفكير إلى التدابير المدنية وأهم ما يلفت النظر في هذه العقوبة الدور الرئيسي للضحية في خصم العدالة الجزائية وفي تطبيق هذه العقوبة في حد ذاتها ويمكن تعريف العقوبة التعويضية بأنها:«**إلزام يقع على المتهم للقيام بتعويض من لحق به ضرر جراء الجريمة المرتكبة وهذا الإلزام يكون في صورة تعويض مالي أو في صورة التزام للقيام بعمل معين ومثاله إصلاح ضرر لاحق بمال معين**»[3]، وبالرجوع لأحكام المادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي يمكن القول أن العقوبة التعويضية يتم النطق بها مجتمعة مع

---

(1) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص .430.

(1) أيمن رمضان الزيني، ، **المرجع السابق**، ص .392.

(2) أحمد سنوسي ، **العقوبة التعويضية، مجلة الدراسات القانونية**، جامعة قارنيوس ليبيا، العدد 3، 2008، ص .131.

عقوبة الحبس أو الغرامة، كما يجوز استبدال عقوبة الحبس بتعويض الضحية بحيث يلتزم المحكوم عليه بأدائه لمن ترتب له ضرر شخصي ومباشر من الجريمة على أن لا تتجاوز مدة العقوبة المصرح بها ستة أشهر[1].

ثانيا : شروط العقوبة التعويضية .

نصت المادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي على شروط يتعين على القاضي مراعاتها عند الحكم بالعقوبة التعويضية وتنقسم إلى شروط تتعلق بالمحكوم عليه وشروط تتعلق بالجريمة والعقوبة وأخرى تتصل بالضحية وأخيرا شروط تتعلق بالمحكمة.

01/ الشروط المتصلة بالمحكوم عليه :

هناك جملة من الشروط تتصل بالمتهم يمكن أن نذكرها فيما يلي:

أ/ شرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه :

يشترط لتطبيق العقوبة التعويضية رضا المحكوم عليه بصفة صريحة بقبوله للعقوبة التعويضية تبديل لعقوبة الحبس، ولا يمكن للقاضي أن يعاين هذا الشرط إلا بجلسة المحاكمة بمعنى أن يكون الحكم حضوريا فلا يكفي أن يكون المتهم قد حضر بجلسة واحدة أو بجلسات سابقة كما أنه لهذه العقوبة إذا صدرت بصفة غيابية ومن خلال التفسير الضيق لنص المادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي يستبعد الرضا المقدم بناء على طلب من المحامي أو إذا كان الرضا قد وقع خارج جلسة المحاكمة، ولعل الحكمة من حضور المتهم بجلسة الحكم لارتباطه بآجال التنفيذ لكي يحددها القاضي في حكمه كما يسمح بالحصول على موافقة المحكوم عليه باعتباره ضمانة أساسية لتنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته ويُعد ذلك بمثابة عقد صلح يجمع الضحية والمحكوم عليه تحت إشراف ومعاينة المحكمة في صورة تسوية جنائية تسمح للمحكوم عليه بالحصول على التعويض وتجنب المحكوم عليه الدخول للسجن.

ب/ تشمل العقوبة التعويضية المحكوم عليه المسبوق وغير المسبوق قضائيا :

---

[1] سمير الجتروري، **المرجع السابق**، ص. 206 .

إن أحكام المادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي جاءت مطلقة ويفهم منها أنها تجيز تطبيق هذا النظام على المجرم حتى ولو توفرت فيه صفة المجرم المبتدئ، ولعل حكمة المشرع الفرنسي من وراء ذلك هو إعطاء فرصة أخرى للمحكوم عليه للتدارك ومراجعة نفسه، بدلا من إبقائه في السجن كما أنه من الغبن أن تقف صحيفة السوابق القضائية كحائل تحول دون إفادة بعض المجرمين فهذا البديل والتي تبعث ظروفهم على الاعتقاد بعدم خطورتهم وأنه من الراجح أنه لا يعودوا إلى الإجرام من جديد.

جـ/ تطبيق العقوبة التعويضية على الشخص الطبيعي والمعنوي :

أجاز المشرع الفرنسي تطبيق العقوبة التعويضية سواء على الشخص الطبيعي طبقا للمادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي وكذلك على الشخص المعنوي وهذا كعقوبة أصلية في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة (المادة 131-40و131-44-1) ولعل طبيعة التعويض في حد ذاته لكونه دو صبغة مالية وعينية فإنه لا يتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي الذي يتمتع بالذمة المالية ويقبل هذا النوع من العقوبات.

01/ الشروط المتصلة بالجريمة والعقوبة :

أ/ الشروط المتصلة بالجريمة :

اشترط المشرع الفرنسي طبقا لأحكام المادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي من أجل لإفادة المحكوم عليه بالعقوبة التعويضية أن يكون قد ارتكب جنحة معاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو اقترف مخالفة من الدرجة الخامسة والمعاقب عليها بالغرامة (المادة 131-15-1 من قانون العقوبات الفرنسي) وهذا يعني أن العقوبة التعويضية يستثنى تطبيقها في باقي المخالفات من الدرجة الأولى، الثانية والرابعة وكذلك إذا تعلق الأمر بالجنايات التي تكتسي بطبيعتها خطورة على المجتمع ولا يمكن أن تمحى آثارها بمجرد التعويض، كما أن المشرع بذلك يحرص على الموازنة بين مصلحة المتضرر والمجتمع ومصلحة المتهم.

بـ/ الشروط المتصلة بالعقوبة :

بشترط لتطبيق نظام العقوبة التعويضية أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس دون تحديد لمدته بما يفتح المجال أمام القاضي لأخذ بهذا النظام وتطبيقه على عقوبة الحبس المغلظة التي تصل عشر سنوات (المادة 131-4 من قانون العقوبات الفرنسي)، وهذا في رأينا موقف منتقد إذ لا يعقل أن يطبق هذا النظام على الجنح مشددة العقوبة والتي تتميز غالبا بخطورتها، على الرغم أن المشرع حصر تطبيقها عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ستة أشهر إذ أن هذا لا يكفي، وحبذا لو حدد المشرع الفرنسي مجال تطبيق هذه العقوبة في طائفة معينة من الجرائم التي لا تتجاوز عقبتها سنة حبس وحسناً ما قرره المشرع التونسي عندما أدرج في المجلة الجزائية[1].

جـ/ الشروط المتصلة بالضحية :

وفقا للمادة 131 – 8 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي اشترط المشرع الفرنسي أن يكون للشخص المضرور من الجريمة صفة الضحية كما يتأكد القاضي من موافقته لتطبيق العقوبة التعويضية.

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية لا سيما قانون العقوبات الفرنسي نجد أن الضحية تعرف على أنها "**كل شخص تعرض إلى ضرر**" **أو** " **كل شخص يتحمل ضررا ناجما عن جريمة** "

" **ayant**"**personnellement souffert du dommage causé par l'infraction** "

ولتكون للشخص صفة الضحية يشترط أن تكون هناك جريمة قد وقعت ونشأ عنها ضرر شخصي ومخفف أصاب الشخص المعتدى عليه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي[2]، وهنا يجب أن نشير أن التعويض الجزائي الناشئ عن العقوبة التعويضية على اعتبار أنها عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس لا تنفي حق المتضرر في طلب التعويض العادل عن الضرر الناتج عن الجريمة وفقا للقواعد العامة للقانون المدني إذا ما ثبت قيمة الضرر تجاوز ما قضى به حكم التعويض الجزائي ليكون بذلك التعويض المدني مطابقا لحقيقة الضرر، ويجب على المحكمة المعدة للفصل في

---

(1) **قانون عدد 68 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن، يمكن الاطلاع على القانون عن طريق الرابط الإلكتروني الآتي:**

http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2009/2009A/065/TA2009681.pdf

(1) حمدي رجب عطية، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المقرة، 1999.، ص. 30- 31.

الدعوى المدنية مراعاة المبالغ المحكوم بها في إطار العقوبة التعويضية عند تقدير التعويض عن الضرر المدني[1].

د/ شرط الرضا الصريح للضحية :

يشترط أن يبدي الضحية موافقته الصريحة في جلسة المحاكمة على تطبيق العقوبة التعويضية، ومن خلال هذا النظام فيكون الضحية قد أعيد له دوره في تحقيق العدالة الجنائية وموافقته ذات قيمة من حيث منح المتهم فرصة الصفح عنه[2]، ومن ناحية فإنه يتحصل على التعويض بطريقة سهلة ويتجنب بذلك الإجراءات الجنائية المعقدة وما يترتب عنها من تكاليف.

هـ/ الشروط المتصلة بالمحكمة :

يختص للنظر في العقوبة التعويضية كل من محاكم الجنح "**tribunal correctionnel**" ومحاكم المخالفات "**tribunal de simple police**" وبالتالي تستبعد من الاختصاص بالفصل في هذه العقوبة محاكم الجنايات باستثناء حالة الجنح والمخالفات المرتبطة بالجناية فيجوز لها في هذه الحالة النطق بها.

ومتى اجتمعت الشروط السابق بيانها وتأكد القاضي من ثبوت الجريمة وتوافر أركانها لديه كان له وفق مطلق تقديره أن يطبق العقوبة التعويضية ويقيد بها المتهم أو الضحية بعد المعاينة والتأكد من موافقتها ويجب أن ينوه بذلك في الحكم أو القرار كما تطلبت المادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المستبدلة بالعقوبة التعويضية بشرط أن لا تتجاوز مدة الحبس 06 أشهر وغرامة 15000 أورو في مواد الجنح و15000 أورو في مادة المخالفات (131-15-1)، وفي الأخير بعد النطق بالحكم يتعين على المحكمة أن تنذر المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله وتقاعسه في أداء التعويض أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة خلال الآجال المقررة والمحددة من طرفها فإن العقوبة الأصلية المذكورة ستنفذ عليه[3]، كما يتعين

---

(2) سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص. 22.

(3) مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.، ص. 36.

(1) Article 131-8-1 al 5 du code pénal français dispose que **«Lorsqu'elle prononce la peine de sanction-réparation, la juridiction fixe la durée maximum de l'emprisonnement, qui ne peut excéder six mois, ou le montant maximum de l'amende, qui ne peut excéder 15 000**

على القاضي أن يحدد طبيعة الالتزام الذي يقع على المحكوم عليه بالتعويض أو إصلاح الأضرار المترتبة عن الجريمة حسب الحالة .

الفرع الثاني :

أحكام العقوبة التعويضية .

يتدخل في تنفيذ العقوبة التعويضية في مرحلة أولى عدة جهات قضائية كل حسب اختصاصه منها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو أحد ممثليه، والقاضي المفوض لصالح الضحايا، ويقوم كل حسب اختصاصه على تطبيق العقوبة التعويضية وحماية حقوق الضحية وتنفيذ محتوى الحكم القاضي بالتعويض، وفي حالة الإخلال بتنفيذ الالتزام بالتعويض، تأتي المرحلة الثانية حيث يدخل قاضي تنفيذ العقوبات لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ولتوضيح ذلك سنتطرق أولا للجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة التعويضية ثم نبرر الآثار المختلفة لتنفيذ العقوبة التعويضية .

أولا : الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة التعويضية .

أ/ وكيل الجمهورية:

وفي حالة وجود أي إشكال أو تأخير في تنفيذ مقتضيات الحكم القاضي بالعقوبة التعويضية، فيتعين على وكيل الجمهورية السعي بكافة الطرق القانونية لإيجاد حلول للتسوية بين الضحية والمحكوم عليه بإجراء مقابلة بينهما بعد استدعائهما والاستماع إليهما من أجل رفع أي عائق يعترض عملية التنفيذ[1].

ب/ القاضي المنتدب لصالح الضحايا :

القاضي المنتدب لصالح الضحايا بمثابة محامي عن حقوق الضحية ومن أهم مهامه أنه يتدخل بناء على إخطار من جميع الأشخاص ذوي صفة الضحية جراء جريمة ما، بحيث تكون الدعوى

---

euros, dont le juge de l'application des peines pourra ordonner la mise à exécution en tout ou partie dans les conditions prévues par l'article 712-6 du code de procédure pénale si le condamné ne respecte pas l'obligation de réparation. Si le délit n'est puni que d'une peine d'amende, la juridiction ne fixe que le montant de l'amende, qui ne peut excéder 15 000 euros, qui pourra être mis à exécution. Le président de la juridiction en avertit le condamné après le prononcé de la décision.»

(1) أحمد سنوسي ، **العقوبة التعويضية، مجلة الدراسات القانونية**، جامعة قارنيوس ليبيا، العدد 3، 2008، ص. 134.

العمومية قد تمت معالجتها في إطار بدائل المتابعة (الوساطة ، الصلح) أو في حالة صيرورتها بصفة عادية وصدور حكم قضائي (المادة 67-46 من المرسوم 1605 المؤرخ في 12-1-2008) فضلا عن ذلك يقوم بحسب طبيعة الطلب المقدم إليه بتحويله إلى القاضي المختص أو ممثل النيابة العامة، بغية الحصول على تفاصيل أكثر عن القضية ومتابعة مآل الملف ويقوم على هذا الأساس بإعلام الضحية أو محاميه، كما تسند للقاضي المنتدب لصالح الضحايا مهام أخرى وخاصة منها متابعة مدى الالتزام بتنفيذ التعويض من المحكوم عليه في إطار بدائل العقوبة (وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار ...إلخ)، كما له دور عند النطق بالعقوبة التعويضية، بحيث يتلقى طلباته من الضحية أو محاميه في حالة عدم امتثال المحكوم عليه بتنفيذ وأداء التعويض حسب الطرق والآجال المحددة في الحكم، كما يمكن له أن يخطر مباشرة الإجراءات القانونية اللازمة ولهذا الأخير سلطة تقديرية إن كان هناك مبرر جدي من أجل تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة حسب الحالة المقررة من طرف المحكمة المختصة (المادة 47-6-5) من المرسوم 1605 المؤرخ في 2008/01/12، وفي حالة صدور أي قرار في هذا الشأن من طرف القاضي المنتدب يتعين عليه أن يرسل نسخة منه إلى وكيل الجمهورية لإعلامه بذلك.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات، سواء تم إخطاره من طرف القاضي المنتدب للضحايا أو بناء على التماسات وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة 712-4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بإعلام القاضي المنتدب للضحايا بالقرارات التي أصدرها وهذا خلال مدة شهر ويقوم هذا الأخير بإخطار الضحايا خلال مدة 15 يوما من تاريخ تلقيه لقرار قاضي تطبيق العقوبات (المادة 47-6-8 من المرسوم 1605 المؤرخ في 2008/01/12 فتعتبر القرارات التي يصدرها القاضي المنتدب لصالح الضحايا بموجب هذا المرسوم تدابير إدارية قضائية غير قابلة لأي طعن[1].

ثانيا : آثار تطبيق العقوبة التعويضية .

---

(1)**Décret n° 2007-1605 du 13 novembre 2007 instituant le juge délégué aux victimes**

voir le lien électronique suivant

https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2007/11/13/JUSJ0767698D/jo

يفترض تطبيق نظام العقوبة التعويضية قيام المحكوم عليه بأداء جميع الالتزامات المحددة له بموجب الحكم الصادر من المحكمة الجزائية فإذا بادر بتنفيذ هذا الالتزام طوعا فإن العقوبة التعويضية تنتهي بنجاح، أما إذا خالف هذه الالتزامات فيترتب عليه فشل هذه العقوبة وهو ما سنتناوله فيما يلي:

01/ حالة نجاح العقوبة التعويضية:

يتعين على المحكوم عليه تنفيذ الالتزام بالتعويض حسب مقتضيات الحكم الصادر ضده وهذا خلال المدة المحددة في الحكم، ويترتب عن تنفيذ عقوبة التعويض خلال الأجل القانوني سقوط عقوبة الحبس المستبدلة بالعقوبة التعويضية واعتبارها كأن لم تكن، فإذا كان المحكوم عليه محبوسا أطلق سراحه فورا وهو ما يستتبع عدم قيد هذا الحكم في صحيفة السوابق القضائية كما تبرأ ذمته من أي التزام اتجاه الضحية وعليه طبقا لأحكام المادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي أن يظهر لدى وكيل الجمهورية أو أحد ممثليه ما يثبت تنفيذه لهذا الالتزام من أجل تحرير له محضر معاينة بالتنفيذ، وبالتالي تنقضي العقوبة البديلة بالوفاء ولقد حددت المادة السالف ذكرها ثلاث صور لتنفيذ العقوبة التعويضية ويجوز للقاضي أن يقضي بها على المحكوم عليه وهي التعويض النقدي وإصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، والتعويض العيني.

أ/التعويض النقدي: التعويض النقدي هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا ويستوي أن يكون الضرر مادي أو أدبي، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مساوي للضرر وللمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض الذي أصابه، ويقدره بالوصف الذي يسمح به القانون، وتحديد مقدار التعويض من شأن قاضي الموضوع في حدود ما يطلبه الضحية ويشمل التعويض عادة ما لحق الضحية من خسارة وما فاته من كسب[1]، فضلا عن ذلك فإن استيفاء الضحية للعقوبة التعويضية لا ينفي حقه في المطالبة بعدها بالتعويض المناسب والعادل أمام المحاكم المدنية إن كان هناك تفاقم في الضرر، وإذا ثبت أن قيمة الضرر تتجاوز ما قضى به حكم العقوبة التعويضية يكون التعويض المدني بذلك مطابقا لحقيقة الضرر.

---

(1) سماتي طيب، **المرجع السابق**، ص. 273.

ب/ إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة : يجوز للقاضي أن يلزم المحكوم عليه بالإصلاح الفوري للأضرار الناجمة عن الجريمة إذا رأى أنه لا حاجة للحكم بالتعويض النقدي ومثاله أن يرتكب المتهم جريمة تخريب جزء من عقار فللقاضي في هذه الحالة أن يلزم المحكوم عليه في إطار العقوبة التعويضية بإصلاح الضرر بإعادة بناء العقار المخرب من جديد على نفقته كما يجوز للمحكوم عليه طبقا للمادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي أن يعين أي شخص للقيام بإصلاح الضرر بشرط أن يؤدي ذلك على حسابه ونفقته.

د/ التعويض العيني أو الرد : ويكون التعويض العيني بإعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه وحائزه القانوني كالأشياء المسروقة أو المختلسة، ويستند الرد هنا على أساس الحق في الملكية أو الحيازة القانونية التي يتوافر لدى المالك أو الحائز قبل ارتكاب الجريمة .

وقد ذهب البعض من الفقه المصري إلى أن الرد له معنيين معنى ضيق وهو إلزام المدعى عليه بالتخلي عن حيازة مال بحوزته كأثر للجريمة ومثاله رد المال الذي استولى عليه المتهم عن طريق النصب أو خيانة الأمانة وله مفهوم واسع أي إعادة المال على ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة أي إنهاء الوضع الواقعي غير المشروط الذي تولد عن الجريمة على نحو تعود معه الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في تحديد معنى الرد فأصبح يتضمن كل تدبير يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه ومثال ذلك كإغلاق محل يدار بدون ترخيص أو هدم المباني أو الأشغال التي أقيمت خلافا للقوانين أو اللوائح[1].

ب/ حالة فشل العقوبة التعويضية :

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي أو التأمين المبلغ المحكوم به بعنوان التعويض أو أخل بالتزامه في التعويض كلية وامتنع عن إصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة خلال الآجال المحددة له من المحكمة الجزائية للضحية استنادا لأحكام المادة 47-6-8 من

---

(2) سماتي الطيب، **المرجع السابق**، ص. 274- 275.

المرسوم 1605 المؤرخ في 2008/01/12 أن يتقدم بطلب في هذا الشأن للقاضي المنتدب لصالح الضحايا لإعلامهم بعدم تقيد المحكوم عليه بتعهده بالتعويض ليقوم القاضي بإخطار قاضي تطبيق العقوبات ويعلمه بهذا الإخلال، ثم يقرر إن كان هناك داع لتطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة

المحددة بموجب الحكم القضائي[1]، ومن جهة أخرى يقوم وكيل الجمهورية المختص في حالة معاينة إخلال بتنفيذ العقوبة التعويضية من طرف المحكوم عليه خارج الآجال المحددة له الحكم مباشرة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للمادة 712-6 من قانون الإجراءات الفرنسية الفرنسي ويكون بذلك قاضي تطبيق العقوبات صاحب السلطة في إصدار قرار بإلغاء العقوبة التعويضية وتقرير العقوبة الأصلية المنصوص عليها في الحكم الأول القاضي بالحبس أو الغرامة سواء كلها أو جزء منها، استنادا إلى ذلك فإنه يقوم بالبت في القضية بموجب قرار في غرفة المشورة، وتكون المناقشة وجاهية بحضور ممثل الإدارة العقابية، كما يتم الاستماع إلى التماسات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه أو دفاعه إذا اقتضى الأمر ذلك ثم يصدر قرار مسبب للعقوبة التي سبق أن قررها القاضي الجزائي في حكمه، فإذا تعلق الأمر بالجنح فلا يجوز أن تتجاوز العقوبة المنطوق بها ستة أشهر حبس أو غرامة بـ 15000 أورو المادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي، أما في المخالفات من الدرجة الخامسة فيجب أن لا تتجاوز الغرامة 1500 أورو.

الفرع الثالث :

تقدير العقوبة التعويضية .

---

(1)**Décret n° 2007-1605 du 13 novembre 2007 instituant le juge délégué aux victimes** https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2007/11/13/JUSJ0767698D/jo

تعرض نظام العقوبة التعويضية إلى بعض أوجه النقد ولكن رغم ذلك فإنه لا يلغي المزايا العديدة التي جاء بها ما يؤيد الأخذ بهذا النظام وهو ما نستعرضه فيما يلي:

أولا : عيوب العقوبة التعويضية .

- العقوبة التعويضية لكونها تقوم أساسا على التعويض تتعارض مع مبادئ وأهداف فلسفة العقوبة وأغراضها، إذ بينما تهدف العقوبة إلى إصلاح وتهذيب الجاني ومنعه من العودة إلى الإجرام وردعه، فإن التعويض يهدف أساسا إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية وهو ما جعل المشرع الفرنسي في الوهلة الأولى يرفض الاقتراح الذي تقدمت به لجنة "ميليية" بإدخال فكرة العقوبة التعويضية في قانون العقوبات الفرنسي[1].
- رد على هذا الرأي أن العقوبة التعويضية تتضمن في ثناياها معنى الإيلام والردع، إذ يترتب عليها المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه والانتقاص منها وهو ما يعد حرمان من حقوقه المالية، فضلا أن عدم تنفيذ هذه العقوبة يفتح الباب من جديد على المحكوم عليه للدخول إلى السجن بتطبيق العقوبة الأصلية.
- يقال أن العقوبة التعويضية على غرار العقوبات المالية تمس بمبدأ شخصية العقوبة ذلك أن اقتضائها من ذمة المحكوم عليه يترتب عليها أضرار وآثار على عائلته تمس بالقدرة على إعالتهم ما يفتح المجال لتعريضهم لمختلف المخاطر[2].
- ورد عليه كذلك بأن هذا الطعن في العقوبة التعويضية ليس قاصرا عليها فقط بل هو شامل لكل العقوبات الأخرى فالعقوبة السالبة للحرية بجميع أنواعها يترتب عليها حرمان الأسرة من عائلتها لفترة معينة تطول أو تقصر تحرم خلالها ليس فقط من ماله بل من رعايته ووجوده بينهم، إذ أن طبيعة الحياة الأسرية في المجتمع هي المسؤولة عن هذا الحرمان الذي يصيب الأسرة، وليس طبيعة العقوبة التعويضية، ولعل أهون الضرر على أسرة المحكوم عليه هو الذي ينتج عن التعويض.
- أخذ على العقوبة التعويضية أنها تمس بمبدأ المساواة بين الأشخاص و أنها غير عادلة لأنها لا تصيب الأغنياء بنفس الأضرار التي تصيب بها الفقراء كما أن أسلوب تنفيذها قد

---

(1) أحمد سنوسي، **العقوبة التعويضية، مجلة الدراسات القانونية**، جامعة قارنيوس ليبيا، العدد 3، 2008، ص 147..

(2) أحمد عبد الطيف الفقين ،**المرجع السابق**، ص .88.

يرتد إلى سلب الحرية من جديد في حالة عدم القدرة على الوفاء بها وتطبيق العقوبة الأصلية المنطوق بها .

- رد عليه بأن هذا النقد لا يخص فقط العقوبة التعويضية وإنما يصدق على كل العقوبات ومنها السالبة للحرية التي تصيب ضعاف البنية بأضرار أكثر من الأصحاء فضلا على أن القوانين التي أقرت فكرة التعويض كجزاء جنائي في حساباتها قدرة الجاني المالية على التسديد ثم أليست حقوق الضحية التي أضرت به الجريمة والجاني المعتدي أحق مراعاة من حقوق الجاني المتمثلة في المساواة وغيرها من حقوق تتعارض مع حقوق الضحية كالمعتدى عليه[1]، أما على ارتداد العقوبة التعويضية لسلب الحرية بتطبيق العقوبة الأصلية فهو أمر لازم ضد المحكوم عليه لتنفيذ التزاماته وأن عدم توقيع هذه العقوبة يفتح المجال لضرب هذا النوع من الأحكام القضائية عرض الحائط لافتقارها وظيفة الردع.

ثانيا : مزايا العقوبة التعويضية

يعتبر تعويض المجني عليه عن طريق العقوبة التعويضية وسيلة ترضية له تفاديا لغيضه، ومن يحجم عن استخدام الطرق الانتقامية الخاصة الأمر الذي يساعد على سلامة المجتمع وأمنه[2].

إن العقوبة التعويضية غير مكلفة وتخفف عن الدول الأعباء المالية الضخمة التي تقع عليها لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ببناء المزيد من السجون وما يتطلبه ذلك من توفير المزيد من النفقات المالية لتنفيذ هذه العقوبة من مأكل وملبس، ورعاية صحية واجتماعية للنزلاء.

إن العقوبة التعويضية باعتبارها من العقوبات المالية فهي لا تضيع المحكوم عليه في المجتمع ولا تحط من كرامته، فالمحكوم عليه لا يفترق عن أسرته بل يبقى في وسط أهله ولا يوصم بوصمة الإجرام كما هو الشأن في عقوبة الحبس مما لا يحول ولا يقف عائق في سبيل إصلاحه وانخراطه في المجتمع[3].

---

(1)محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص. 449.

(2) أحمد عبد الطيف الفقي، **المرجع السابق**،ص .89.

(1)محمد سيف النصر عبد المنعم، **المرجع السابق**، ص 449.

تيسر العقوبة التعويضية على الضحية عبء النفقات الإضافية في إجراءات التنفيذ ، إذ يقوم الجاني بدفع التعويض من تلقاء نفسه مما يوفر على المجني عليه مشقة رفع الدعوى وإجراءاتها المعقدة.

تجنب العقوبة التعويضية المحكوم عليه الدخول إلى السجن وبالتالي تفادي الاختلاط بالمفسدين بين النزلاء والمرتبط بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وما يترتب عنها من آثار نفسية واجتماعية تحط من قدر المحكوم عليه وتلاحقه بقية حياته، وأنه بتنفيذ التعويض يكون قد أدى دينه على المجتمع ويساعده ذلك على استرداد اعتباره وتوازنه النفسي والاجتماعي[1].

ونلخص في الأخير إلى أن التعويض كعقوبة بديلة يعتبر بديل حديث وعلى درجة كبيرة من الأهمية والفعالية في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي وإعطائه فرصة للحيلولة دون عودته إلى الأفعال الإجرامية كما يحقق الردع كغرض للعقوبة ، ويهدف إلى تعويض المجني عليه المضرور من الجريمة ما يؤدي إلى التخفيف من حدة المساس بالشعور الكامن بالعدالة داخل نفوس الأفراد وهي بذلك تعد أقرب البدائل على الإطلاق تحقيقا للعدالة مقارنة بالبدائل التي سلف ذكرها تباعا، لأنها تحقق إصلاح الجاني من جهة، وتحقق الردع العام والخاص من جهة أخرى كما تأخذ بعين الاعتبار دور المضرور، وتسمح له بالحصول على التعويض لذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري بالأخذ بهذا النظام لأنه يتناسب مع واقعنا وتقاليدنا وعقيدتنا الإسلامية السمحاء مع ضرورة إتباع النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي الذي أخذ بهذه العقوبة وأرساها في التشريع العقابي كآلية بديلة للحبس بموجب القانون رقم 68 المؤرخ في 12 أوت 2009 ومما لا شك فيه فإنها ستعود بالفائدة الفرد والمجتمع معا.

[(2)] محمود محمود مصطفى، **حقوق المجني عليه في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1982، ص .49 .

خاتمة

إن الوقوف على المكانة والقيمة العقابية للحبس قصير المدة في السياسة العقابية الحديثة والتشريع العقابي الجزائري بصفة خاصة، أين تبين أن هذا النوع من العقوبات لم تحقق المنفعة المرجوة منها في تحقيق أغراض العقاب بل على العكس من ذلك تميزت بكثرة أضرارها ومساوئها على نطاق واسع سيما أنها تستحوذ على جزء كبير من الأهمية في التشريعات الجنائية وخصوصا في التشريع الجزائري، ولعل السبب في ذلك راجع إلى الافراط في استعمال السلاح العقابي لتنظيم مختلف قطاعات الحياة وهو السبب الرئيسي والجوهري في تفاقم واستفحالها، ما دفع بالاتجاهات الفقهية الحديثة إلى أن تنادي على الصعدين الوطني والدولي بضرورة التخلي عن هذه العقوبة والحد منها قدر الامكان لحساب أنظمة عقابية أخرى أكثر فعالية تكون بديلا عنها حيث تؤدي أغراضها بمنأى عن آثارها السلبية، بيد أن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يساير النهج الأخير بل اتجه نحو ذلك ولكن بخطوات بطيئة ما جعله يتخلف عن مواكبة ركب التطور والحداثة في هذا الشأن، مقارنة ببعض الأنظمة العقابية المقارنة على غرار التشريع الفرنسي الذي يعد رائدا في هذا المجال حيث سارع منذ مدة إلى ايجاد بدائل لعقوبة الحبس قصير الأجل تُمكن من تلافي مثالبها منها الاختبار القضائي، وقف التنفيذ المقترن بالاختبار القضائي، العمل لصاح النفع العام، تأجيل النطق بالعقوبة، الرقابة الالكترونية، الغرامة اليومية، العقوبة التعويضية، على عكس تشريعنا الوطني الذي اكتفى ببديلين وهما وقف التنفيذ البسيط والعمل للنفع العام، وكان يجدر به تبني أنظمة عقابية أخرى إلى جانب هذان النظامين لتوضع تحت تصرف سلطة القاضي التقديرية للأخذ بها كلما كان ذلك ضروريا وأنسب لإصلاح المحكوم عليه.

وبعد نهاية هذه الدراسة لابد من تسجيل بعض النتائج والاقتراحات التي خلصت إليها والمتمثلة فيما يلي:

النتائـــــــــج:

- لقد لوحظ أن المشرع الجزائري لا يزال يؤمن بأن الجزاء الجنائي المبني على العقوبة السالبة للحرية عامة والقصير المدة خاصة هي أنجع الطرق وأقربها لمكافحة الاجرام

وحماية القيم والمصالح الاجتماعية، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن التشريع العقابي الجزائري ذو نزعة قمعية ردعية أكثر منها وقائية وإصلاحية، هذا الاتجاه أدى إلى الاسراف في استخدام عقوبة الحبس قصير المدة على الرغم أن هذه الأخيرة يجب أن تكون آخر وسيلة يلجأ إليها للدفاع عن المجتمع وكان الأحرى والأولى على الدولة تحمل مختلف التبعات الاجتماعية والاقتصادية من خلال القيام بدورها في سد حاجيات الأفراد المختلفة بدل الركون إلى سياسة التجريم والعقاب التي أثبتت فشلها في هذا النوع من الميادين.

- تعاني الجزائر من ظاهرة ازدحام السجون بالمحكوم عليهم وعدم وجود أماكن كافية ومتسعة تسمح بإعادة التأهيل الأمثل، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على خلل في السياسة العقابية التي فشلت في الاصلاح والتهذيب، بل أكثر من ذلك فإن المؤسسات العقابية أصبحت أماكن لتفريخ المجرمين بدل تقويمهم.
- أكدت الدراسات العلمية والاحصائية على فشل عقوبة الحبس قصير المدة في إصلاح المحكوم عليهم، بل أنها أصبحت من العوامل الأساسية التي تؤدي إلى معاودة الاجرام وهو ما دعى إلى ضرورة الاستغناء عنها تدريجيا من التشريع العقابي خاصة في الجرائم البسيطة وباستبعادها قدر الامكان من القضاة وإحلال محلها بدائل عقابية أخرى تفي بالغرض المطلوب.
- تعددت البدائل التي استخدمتها الأنظمة العقابية المقارنة والتي حلت محل عقوبة الحبس قصير المدة، والأكثر من ذلك فقد خصصت لها جزء هام في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية لإدراكها بأهميتها، أما التشريع الجزائري فقد تخلف عن مواكبة التطور في السياسة العقابية الحديثة وتبنى فقط وقف التنفيذ في صورته البسيطة التقليدية والعمل للنفع العام، أما الغرامة فلا تعد بالنسبة إليه بديلاً صريحا كون الأخذ بها مقيد بعدة شروط.

<u>التـوصيـــــات:</u>

- يجب على التشريع العقابي الجزائري أن يساير التطور الذي طرأ في التشريعات الحديثة بالاستفادة من البدائل الكثيرة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة درءا لعيوبها وتحقيقا لمصلحة المجتمع.

- ضرورة مراجعة نصوص التشريع العقابي الجزائري لأن الكثير من مواده لم تعد ملائمة لروح العصر، وذلك برفع التجريم عن كثير من الجرائم ذات الطابع المدني، واستبعاد عقوبة الحبس عن مواد المخالفات والجنح البسيطة وإخضاعها لنظام العقوبات البديلة.

- يجب على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار النجاح الذي حققته الصور الحديثة لنظام وقف التنفيذ خاصة في التشريع الفرنسي، وتبنى هذه الصور سيما وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يكون وسطهم العائلي فاسد في الأصل يستدعي الأمر إخضاعهم بالإضافة إلى وقف تنفيذ العقوبة إلى بعض تدابير الرقابة والمتابعة وإلزامهم ببعض الواجبات، ولا شك أن هذا يقتضي إيجاد آلية رقابية وإشراف اجتماعي فعال باستحداث جهاز تابع للادارة العقابية يتولى متابعة المحكوم عليهم الخاضعين لوقف التنفيذ الاختباري، ولو كان ذلك على سبيل التجربة في البداية.

- الأخذ بنظام الاختبار القضائي باعتباره أحد أهم بدائل الحبس قصير المدة على الأقل بالنسبة للأحداث الجانحين بعد ما أثبت نتائج جد حسنة في إصلاحهم في البلدان التي أخذت به.

- إعطاء العقوبات المالية (الغرامة التقليدية) مكانة لائقة وصريحة دون قيود في التشريع العقابي لمواجهة الجرائم التي تشكل انتهاكا للقوانين الاقتصادية، مع بذل الجهود ليتم بقدر الامكان تفعيلها وضمان تسديدها دون الحاجة إلى اللجوء إلى الاكراه البدني، وذلك عن طريق جعل الغرامة تتناسب مع مقدرة المحكوم عليه على السداد كما يمكن تلافي الحبس الذي يرتد عن الاكراه البدني بتطبيق جزاءات أخرى كالعمل للنفع العام...إلخ.

- السعي إلى إدراج أنظمة متنوعة للعقوبة البديلة تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تكون بديلا لها توضع تحت تصرف القاضي سيما منها تأجيل العقوبة، العقوبة التعويضية والغرامة اليومية.

- ندعو المشرع الجزائري إلى تبني نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وهذا على الرغم من التحفظ الذي يبديه البعض على تطبيقه إلا أنه يبقى من أحسن الوسائل الفعالة لتجنب الحبس، ويمكن السيطرة على عيوبه من خلال اليقظة في كل مراحل تطبيقه والتعرف على حدود هذه المراقبة دون تجاوزها مع إمكانية تكييفه من طرف المشرع بإدراج أحكام قانونية تراعي الخصوصة الثقافية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وهو من شأنه تلبية متطلبات السياسة العقابية المتعلقة بترشيد العقاب.
- ينبغي على القضاة عدم اللجوء إلى النطق بعقوبة الحبس قصير المدة إلا استثناءا، وفي أضيق الحدود إذا دعت الضرورة ذلك كخطورة المتهم او إذا كان معتاد الاجرام.

قائمة المصادر والمراجع

أولا باللغة العربية

01/الكتـب:

-أحمد عبد اللطيف الفقي، **سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003.

- أحمد عوض بلال، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- أحمد فتحي سرور، **الاختبار القضائي**، دراسة مقارنة، د ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2003.

- أسامة حسنين عبيد، **المراقبة الجنائية الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009..

- أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**،د ط؛دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2008

- أيمن رمضان الزيني، **الحبس المزلي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005،

- جاسم محمد راشد الخديمالعنتلي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- جمال المجاطي، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء التشريع المغربي**، الطبعة الأولى، مكتبة الرّشاد سطات، 2015 .

- سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

- سمير الجتروري، **الغرامة الجنائية،دراسة مقارنة، د ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية**، القاهرة، 1987.

- عاشور عبد الحفيظ، **دور القاضي في تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- عبد الرحمان خلفي، **بدائل العقوبة**، الطبعة الأولى؛ المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2015

- عبد الفتاح خضرا، **وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية**، د ط؛ د س ن .

- عمر سالم ،**المراقبة الالكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- عمر سالم، **ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- محمود جلال، **بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- محمود مصطفى، **حقوق المجني عليه في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، 1982.

- مدحت عبد الحليم رمضان، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- مقدم مبروك، **العقوبة موقوفة التنفيد**، الطبعة الثانية، دار هومة، 2008،

- نظام التوفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

02/ مذكرات وأطروحات دكتوراه:

- أكرم نشأت ابراهيم، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1985
- بحري نبيل،**العقوبة السالبة للحرية و بدائلها**، مذكرة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة،2012،
- تريكي ينيس، **اشكالية تعدد الجرائم**، مذكرة ماستر،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014
- حدة بوستة، سوهيلةحمادو، **العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2016،ص.
- الحسين زين الاسم، **إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة**، دبلوم لنيل الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة،
- حمدي رجب عطية، **دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المقرة، 1999.،
- حمر العين المقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي،أطروحة دكتوراه**، جامعة ابوبكربلقايد، تلمسان، 2015
- خالد شينون،**العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2010
- رضا معيزة،**وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة** ، مذكرة ماجستير ،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2007
- زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه**، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012
- سعدوي محمد الصغير،**السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة**،أطروحة دكتوراه،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010

- عبد الرؤوف حنان, **العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015
- عبد الله بن علي الخثعمي، **بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع و المأمول**، مذاكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2008
- علاق نسيم، علواش وليد، **أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية، 2014،
- معاش سارة، **العقوبات السالبة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011
- يعقوب بن أحمد، **العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة**، العمل لنفع العام نموذجا، مذكرة الماستر، جامعة حمة لخضر، الوادي،2015،

<u>03/المقالات:</u>

– أحمد سنوسي، **العقوبة التعويضية، مجلة الدراسات القانونية**، جامعة قارنيوس ليبيا، العدد 3، 2008، ص ص 127، 151.

– بركاني أعمر، **نحو ضرورة تعميم بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، كتاب بدائل العقوبة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2015، ص ص325، 358.

– رامي متولي القاضي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 63. 2009.

– ريان شريف عبد الرزاق، **بدائل العقوبات السالبة للحرية**، مجلة العدالة والقانون، العدد 18، 2016

– زيدومة درياس، **عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، 2011.

– صفاء أوتاني، **العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة**، دراسة مقارنة، المجلد الخامس والعشرين، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، 2009.

– عطيا مهنا، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مجلد 35، المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، 1992.

– عطيا مهنا، **مشكلة ازدحام السجون، دراسة مقارنة**، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، مجلد 46، المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، 1996.

– نسيغة فيصل، **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010.

04/النصوص القانونية:

الدستور:

– مرسوم رئاسي 438/96، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

05/النصوص التشريعية:

– **أمر 66/ 155** المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم، لاسيما بـ:القانون 14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66/ 155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

– **أمر 156/66** المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، لاسيما ب:

القانون 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

– **أمر 28/71**، المؤرخ في 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38، المؤرخة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

– **قانون رقم 04/05** المؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.

06/ النصوص التنظيمية:

– المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

– تعليمة المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل رقم 461/2010 المؤرخة في 16 جوان 2010، المتعلق بإجراءات الافراج عن المحبوس مؤقتا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

07/ نصوص قانونية:

- قانون عدد 68 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بإرساء عقوبة التعويض الجزائي وبتطوير الآليات البديلة للسجن
- فلسفة اقرار عقوبة العمل للنفع العام
- الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية

08/ قرارات المحكمة العليا:

- قرار المحكمة العليا، ، الصادر بتاريخ 2008/01/30، ملف رقم 395043، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/06/24، ملف رقم 118111، م غرفة الجنح والمخالفات ، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 1995،
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1994/06/26 ملف رقم 113036، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 2.
- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1996/09/09 ملف رقم 136249، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 1997.
- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 2005/01/08 ملف رقم 441589، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2006

ثانيا باللغة الفرنسية:

01/ الكتب (ouvrajes):

- E. Garçon, V. Peltier, manuel droit de la peine, imprimer Normandie, 2010
- F. Desprtes, F. LE Gunechec, droit pénal général ; 13 éme édition, Economica , 2006.
- G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, **droit penalgeneral, 20 éme édition, dalloz**, 2007, p 574
- SERGE Guinchard et Jacques buisson, procedure pénale, 4 éme édition, Litec Lexis Nexis, paris, 2008.

02/ المذكرات والأطروحات (thes et mémoirs):

- TZUTZUIANO Catherine ; l'effectivité de la sanction pénale ;these doctorale, faculté de droit ;université de toulon, 2015.
- BIOY Héléne , le jour-amende en droit penal français, these doctorale, faculté de droit, université de bordeaux, 2014.

03/النصوص القانونية:

- **Loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens**, JORF du 19 juillet 1970

مصادر الأنترنات:

- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000693897
- **-LOI n° 2009-1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire**
- https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000021312171
- **-LOI n° 2014-896 du 15 août 2014 relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales.**
- https://www.legifrance.gouv.fr/jo_pdf.do?id=JORFTEXT000029362502
- **Décret n° 2007-1605 du 13 novembre 2007 instituant le juge délégué aux victimes**
- https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2007/11/13/JUSJ0767698D/jo

فهرس الموضوعات:

الرقم	العنـــوان	الصفحة
01	مقدمـــــــــة	01
	الفصل الأول **البدائل التقليدية لعقوبة الحبس قصيرة المدة**	
02	**المبحث الأول** **بدائل تخضع المحكوم عليه لفترة التجربة**	08
03	**المطلب الأول:** **وقف تنفيذ العقوبة**	08
04	**الفرع الأول:** **مفهوم وقف تنفيذ العقوبة**	09
05	- **أولا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة:**	09
06	- **ثانيا: صور وقف تنفيذ العقوبة:**	10
07	**01/ وقف تنفيذ جزء من العقوبة**	10
08	**02/ وقف تنفيذ المصحوب بعمل لنفع العام**	12
09	**03/ وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار**	13
10	**الفرع الثاني:** **أحكام وقف تنفيذ العقوبة**	16
11	**01/ شروط وقف تنفيذ العقوبة**	16
12	- **أولا: شروط المتعلقة بالمحكوم عليه:**	16
13	- **ثانيا: شروط متعلقة بالجريمة:**	18

14	- ثالثا: شروط متعلقة بالعقوبة:	19
15	- رابعا شروط متعلقة بالمحكمة:	20
16	02/أثار وقف تنفيذ العقوبة	21
17	- أولا: فترة التجربة و الاختبار	22
18	- ثانيا:فترة نجاح المحكوم عليه بعد التجربة	22
19	الفرع الثالث تقدير وقف تنفيذ العقوبة	23
20	- أولا: عيوب وقف تنفيذ العقوبة	23
21	- ثانيا: مزايا نظام وقف تنفيذ	24
22	المطلب الثاني الاختبار القضائي	25
23	الفرع الأول مفهوم الاختبار القضائي	26
24	- أولا: تعريف الاختبار القضائي	26
24	- ثانيا: صور الاختبار القضائي	26
25	01/ الاختبار القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة	27
26	02/ الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة	27

27	**فرع الثالث** **أحكام الاختبار القضائي**	28
28	**- أولا: شروط الاختبار القضائية**	58
29	**01/ جدارة المتهم بالاختبار**	58
30	**2/ شروط متعلق بالجريمة والعقوبة**	29
31	**- ثانيا: أثار الاختبار القضائي**	29
32	**1/ إمكانية تعليق تنفيذ العقوبة خلال فترة التجربة**	30
33	**02/ خضوع المحكوم عليه خلال فترة التجربة لتدابير المراقبة و الالتزامات**	30
34	**الفرع الثالث:** **تقدير الاختبار القضائي**	31
35	**- أولا: عيوب الاختبار القضائي**	31
36	**- ثانيا: مزايا الاختبار القضائي**	32
37	**المبحث الثاني** **بدائل تخضع المحكوم عليه لأداء أمر معين**	33
38	**المطلب الأول:** **الغرامة**	33
39	**الفرع الأول:** **مفهوم الغرامة**	33
40	**- أولا: تعريف الغرامة**	34
41	**- ثانيا: صور الغرامة**	34

42	**01/ الغرامة البسيطة**	34
43	**02/ الغرامة النسبية**	35
44	**الفرع الثاني** **أحكام الغرامـــــــة**	35
45	**- أولا: نطاق الغرامة**	35
46	**01/ الغرامة كعقوبة أصلية**	35
46	**01/ الغرامة كعقوبة تكميلية**	36
47	**- ثانيا: تنفيذ الغرامة:**	36
48	**01/ التنفيذ الاختياري للغرامة:**	36
49	**02/ التنفيذ بالإكره البدني:**	37
50	**الفرع الثالث** **تقديـــــر الغرامـــــــة**	38
51	**- أولا: عيوب الغرامة**	38
52	**- ثانيا: مزايا الغرامة**	38
53	**المطلب الثاني:** **العمل للنفع العام**	39
54	**الفرع الأول:** **مفهوم العمل للنفع العام**	40
55	**- أولا: تعريف العمل للنفع العام:**	40

56	- ثانيا: شروط العمل للنفع العام	41
57	01/ شروط متعلقة بالمتهم	41
58	02/ شروط متعلقة بالعقوبة	42
59	03/ شروط المحكوم أو قرار الإدانة	43
60	الفرع الثاني أحكام العمل للنفع العام	43
61	- أولا: الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	43
62	01/ دور النيابة العامة	43
63	أ/ التسجيل في صحيفة السوابق القضائية	44
64	بـ/ إجراءات تطبيق العمل للنفع العام	44
65	02/ دور قاضي تطبيق العقوبات	44
66	أ/ حالة حضور المعني بعد الاستدعاء	45
67	بـ/ حالة عدم حضور المعني للاستدعاء	46
68	- ثانيا: أثار تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	47
69	01/ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح	47
70	02/ تعليق عقوبة العمل للنفع العام	47
71	01/ عدم الالتزام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام	48
72	الفرع الثالث تقدير عقوبة العمل للنفع العام	50
73	- أولا: عيوب عقوبة العمل للنفع العام	50

74	- ثانيا: مزايا العمل للنفع العام	51
	الفصل الثاني: **البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدة**	
76	**المبحث الأول :** **بدائل مقيدة للمحكوم عليه في حريته.**	54
77	**المطلبالأول:** **تأجيل النطق بالعقوبة.**	54
78	**الفرع الأول:** **مفهوم تأجيل النطق بالعقوبة**	54
79	- أولا : تعريف تأجيل النطق بالعقوبة	54
80	- ثانيا : صور تأجيل النطق بالعقوبة	55
81	**01/ التأجيل البسيط للنطق بالعقوبة :**	56
82	**02/ تأجيل النطق بالعقوبة المصحوب بالوضع تحت الاختبار**	56
83	**01/ تأجيل النطق بالعقوبة المصحوبة بأداء أمر معين**	57
84	**الفرع الثاني :** **أحكام تأجيل النطق بالعقوبة.**	58
85	- أولا : شروط تأجيل النطق بالعقوبة	59
86	01/ شروط متصلة بالمحكوم عليه:	59
87	**02/ الشروط المتصلة بالجريمة المرتكبة**	60

88	**03/ الشروط المتصلة بالمحكمة**	60
89	**- ثانيا : آثار تأجيل النطق بالعقوبة**	60
90	**01/ أثار تأجيل النطق بالعقوبة بحسب صوره**	61
91	**أ/ آثار تأجيل النطق بالعقوبة البسيط**	61
92	**بـ/ آثار تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالوضع تحت الاختيار**	61
93	**جـ/آثار تأجيل النطق بالعقوبة المقترن بالامتثال لأمر معين**	62
94	**د/ آثار العفو القضائي المترتب عن تأجيل النطق بالعقوبة**	63
95	**الفرع الثالث :** **تقدير تأجيل النطق بالعقوبة .**	64
96	**- أولا : عيوب تأجيل النطق بالعقوبة**	64
97	**- ثانيا : مزايا تأجيل النطق بالعقوبة**	65
98	**المطلب الثاني:** **المراقبـــة الإلكترونيـــة**	66
99	**الفرع الأول :** **مفهوم المراقبة الإلكترونية**	67
100	**- أولا : تعريف المراقبة الإلكترونية**	67
101	**- ثانيا : شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية**	71
102	**- ثالثا: الشروط المتصلة بالمحكوم عليه**	71
103	**أ/ تنفيذ المراقبة الإلكترونية على البالغين والأحداث**	71

104	**بـ/ شرط رضا المحكوم عليه**	72
105	**جـ/ احترام كرامة المحكوم عليه**	72
106	**01/ الشروط المتصلة بالعقوبة**	73
107	**02/ الشروط المتصلة بالمكان والزمان**	74
108	**أ/ الشروط المتصلة بالمكان**	74
109	**بـ/ الشروط المتصلة بالزمان**	74
110	**الفرع الثاني :** **أحكام المراقبة الإلكترونية**	75
111	**- أولا :تنفيذ المراقبة الإلكترونية**	75
112	**01/ الجهات المشرفة على تنفيذ المراقبة الإلكترونية**	75
113	**أ/ قاضي تطبيق العقوبات**	75
114	**بـ/ مأمور الرقابة**	76
115	**جـ/ الشركات الخاصة**	76
116	**02/ المتطلبات التقنية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية**	76
117	**أ/وضع الأسوار الإلكترونية**	76
118	**بـ/ الاحتجاز**	77
119	**جـ/تركيب جهاز الاستقبال**	77
120	**03/ آلية عمل المراقبة الإلكترونية**	77
121	**- ثانيا : آثار تنفيذ المراقبة الإلكترونية**	79

122	**01/ حالة نجاح المراقبة الإلكترونية**	79
123	**02/ حالة إلغاء المراقبة الإلكترونية**	79
124	**الفرع الثالث :** **تقدير المراقبة الإلكترونية**	81
125	**- أولا : عيوب المراقبة الإلكترونية**	81
126	**- ثانيا : مزايا المراقبة الإلكترونية**	83
127	**المبحث الثاني :** **بدائل تمس المحكوم عليه في ذمته المالية .**	85
128	**المطلب الأول :** **الغرامـــة اليوميـــة**	85
129	**الفرع الأول :** **مفهوم الغرامة اليومية**	86
130	**- أولا : تعريف الغرامة اليومية**	86
131	**- ثانيا : صور الغرامة اليومية**	87
132	**01/ الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس**	87
133	**01/ الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية**	88
134	**الفرع الثاني :** **أحكام الغرامة اليومية**	89
135	**- أولا : شروط تطبيق الغرامة اليومية**	89
136	**01/ الشروط المتصلة بالجريمة والعقوبة**	89

137	**02/ الشروط المتصلة بالمحكوم عليه**	90
138	**3/الشروط المتصلة بالمحكمة**	90
139	**- ثانيا : تنفيذ الغرامة اليومية**	92
140	**01/ التنفيذ الاختياري للغرامة اليومية**	92
141	**أ/ تسهيلات سداد الغرامة اليومية**	92
142	**ب/ التنفيذ عن طريق الإكراه القضائي**	93
143	**الفرع الثالث :** **تقدير الغرامة اليومية**	94
144	**- أولا : عيوب الغرامة اليومية**	94
145	**- ثانيا : مزايا الغرامة اليومية**	96
146	**المطلب الثاني :** **العقوبة التعويضية**	97
147	**الفرع الأول :** **مفهوم العقوبة التعويضية**	97
148	**- أولا : تعريف العقوبة التعويضية**	98
149	**- ثانيا : شروط العقوبة التعويضية**	99
150	**01/ الشروط المتصلة بالمحكوم عليه**	99
151	**أ/ شرط الموافقة الصريحة للمحكوم عليه**	99
152	**ب/ تشمل العقوبة التعويضية المحكوم عليه المسبوق وغير المسبوق قضائيا**	100
153	**ج/ تطبيق العقوبة التعويضية على الشخص الطبيعي والمعنوي**	100

154	**01/ الشروط المتصلة بالجريمة والعقوبة**	100
155	**أ/ الشروط المتصلة بالجريمة**	100
156	**بـ/ الشروط المتصلة بالعقوبة**	101
157	**جـ/ الشروط المتصلة بالضحية**	101
158	**د/ شرط الرضا الصريح للضحية**	102
159	**هـ/الشروط المتصلة بالمحكمة**	102
160	**الفرع الثاني :** **أحكام العقوبة التعويضية**	103
161	**- أولا : الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة التعويضية**	103
162	**أ/ وكيل الجمهورية**	103
163	**بـ/ القاضي المنتدب لصالح الضحايا**	103
164	**- ثانيا : آثار تطبيق العقوبة التعويضية**	105
165	**01/ حالة نجاح العقوبة التعويضية**	105
166	**أ/التعويض النقدي**	105
167	**بـ/ إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة**	106
168	**د/ التعويض العيني أو الرد**	106
169	**بـ/ حالة فشل العقوبة التعويضية**	106
170	**الفرع الثالث :** **تقدير العقوبة التعويضية**	107

171	- أولا : عيوب العقوبة التعويضية	108
172	- ثانيا : مزايا العقوبة التعويضية	109
173	الخاتمة	112
174	قائمة مصادر ومراجع البحث	117
175	فهرس الموضوعات	137

ملخص:

أظهرت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام العقوبات البديلة بشكل رئيسي وإنما من خلال بعض النصوص القانونية المتفرقة فقط، ولم يضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا لبدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة كما هو الوضع في بعض التشريعات المقارنة، وقد تناولت هذه الدراسة بعض العقوبات

البديلة التي يمكن أن يأخذ بها المشرع الجزائري وهي الاختبار القضائي ونظام تأجيل النطق بالعقوبة والغرامة اليومية والغرامة التعويضية والمراقبة الالكترونية، وقدمت الدراسة التوصيات المناسبة بهذا الشأن التي يمكن أن يأخذ بها المشرع الجزائري.

Abstract :

This study has shown that the Algerian legislator did not take the system of alternative sanctions mainly into account, but only through some of the legal texts. The Algerian legislator also did not put a legal system for alternative sanctions to the short-length imprisonment, as the situation is in some comparative legislations. This study has addressed some alternative sanctions that can be taken by a legislator such as a sanction suspended, a probation, a deferment, a penalties entailing forfeiture, penalties incurred, electronic surveillance.The study has also provided appropriate recommendations in this regard, which could be taken into account in the Algerian legislation.